مركز الإمام مالك الإلكتروني



لفهم منظومة ابن عاشر



تأليف

نبيل الشطبي

التيسير
لفهم
منظومة ابن عاشر

نبيل الشطي

التيسير لفهم منظومة ابن عاشر

نبيل الشطبي

* الطبعة الأولى: 2020
* رقم الإيداع القانوني: 2020MO2885
* ردمك: 978-9920-39-917-3

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه وبه أستعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الهادي إلى الصراط المستقيم، والمرشد إلى الحق المبين، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ﷺ، خير من علم المتعلمين، وخير من صحح معتقدهم، وبين عبادتهم، وقوم سلوكهم إلى يوم الدين، صل اللهم عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته أجمعين، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وارحمنا يا ربنا بحبهم، ووفقنا لاقتفاء أثرهم حتى نلقاك موحدين، غير مبدلين ولا مغيرين، يا أكرم الأكرمين، يا رب العالمين.

أما بعد،

فهذا شرح بسيط لمنظومة الإمام ابن عاشر –رحمه الله- وضعته مذكرة لنفسي، ولإخواني الذين بضاعتهم في العلم قليلة مثلي، حاولت جهدي تبسيط كلامه، راجيا من الله –سبحانه- أن يستفيد منه حتى العامة، والذين لم يسبق لهم أن قرأوا شرح هذه المنظومة القيمة، وذلك من خلال العنونة لكل جزئية فقهية، وذكر ما ورد من الأحكام والمسائل والجزئيات مرقمة ومفصلة، وختم ذلك كله بخلاصة جامعة، وجلعت لكل كتاب ملخصا عاما مرقما، ووضعت الكل في آخر الكتاب، تحت عنوان: ملخصات عامة، حتى يسهل حفظ مسائل الكتاب ومراجعتها في ظرفية وجيزة، ولم أستدل على مسائل هذا النظم لا بكتاب ولا سنة؛ لأن القصد شرح المنظومة بطريقة مبسطة؛ ولأن الاهتمام والقبول الذي حظيت به هذه المنظومة يدل على صحة مسائلها، وأنها بنيت على أدلة صحيحة، وقد أضيف إلى هذا الشرح أدلة في المستقبل إن شاء الله –سبحانه- وكان في العمر بقية.

وأما عن مصادر ما كتب من السطور في هذا الشرح البسيط فيرجع إلى ما تعلمته من شيوخي أيام دراستي، ومرد ما تعلمته كله إلى الدر الثمين، والمورد المعين للعلامة محمد بن أحمد ميارة الفاسي، فمن هذا الكتاب فهمنا هذه المنظومة، من خلال ختمات عديدة، فكل المادة ترجع إلى هذا الكتاب، لكن بعبارة سهلة وبسيطة.

ولا أنسى كتاب المبين على أدلة المرشد المعين، للأستاذ امحمد العمراوي، ومدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق الغرياني، والخلاصة الفقهية لمحد العربي القروي، وأسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك" لأبي بكر عبد الله الكشناوي وغيرها من الكتب، التي كانت مفيدة لي في شرح هذه المنظومة.

وأما عن وقت كتابة هذا الشرح البسيط وسببه، فيرجع إلى أيام الحجر الصحي الذي فرض على الجميع بسبب وباء كورونا الذي اجتاح العالم عام 1441هـ سنة 2020م.

ففي شهر شعبان من هذا العام، طلب منا مرشدنا، الأستاذ رضوان عابدي في مجموعة الواتساب، المساهمة بنشر الدروس بالمجموعة، كل على حسب طاقته، وما يحسنه، لمذاكرة العلم وتعلمه وتعليمه، وكنت في البداية آمل أن أحضى في هذه الفرصة بالتعلم على أيدي شيوخ كبار معنا في المجموعة، قد تعلمت على أيدي أمثالهم، مثل الشيخ سيدي علي الشجري، إمام وخطيب المسجد الأعظم، وسيدي عبد الله العياشي، إمام وخطيب مسجد المحسنين، وسيدي محمد الخروف، إمام وخطيب مسجد الإمام الباجي، وسيدي محمد كينكا، إمام مسجد بني وكيل، وغير هؤلاء كثير، ولكن للأسف لم أحظ بما تمنيت، فبعد طلب وعرض، وأخذ ورد، رفض الجميع تواضعا منهم بدعوى عدم الأهلية، قلت في نفسي أشارك إخواني بكتاب الصيام من متن ابن عاشر –رحمه الله-، أبين أبياته على الطريقة السوسية، في تقرير المواد العلمية، لعلي أفيد ولو البعض في هذه المجموعة المباركة، ولما نشرت ما كتبت بالطريقة المذكورة، استحسن كثير من الإخوة الفكرة، والبعض دعاني إلى طبع هذا العمل حتى تعم به الفائدة، وهكذا استمر النشر في المجموعة إلى أن وصلت إلى محظورات الحج، وكنت دائما أفكر في طريقة طبع هذا العمل على هذه الكيفية، فرأيت لابد من تغيير الطريقة، وتم تغييرها بعد الاستشارة مع الإخوة في المجموعة، وبهذا خرج هذا الكتاب في هذه الحلة، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من أخطاء -وهي بلا شك واردة- فمني ومن الشيطان.

هذا وقد قمت بمراجعة الكتاب بعد طبعته الأولى فوجدت به أخطاء إملائية وسقطا لبعض الحروف والكلمات، والتي كان لبعضها تأثير على المعنى دون البعض الآخر، ولا أدعي بعد هذا خلو الكتاب من الأخطاء، وإنما أرجوا أن أكون قد صححت أغلبها وأقبحها، وما بقي منها أسأل ربي -سبحانه- أن يغفره لي، كما أعتذر منه لإخواني الذين وضعوا ثقتهم في، وقرأوا كتابي، كما أسأل الله -سبحانه- أن يجعل هذا العمل خالصا له وحده، وينفعني بثوابه في الدنيا والاخرة.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

تم الفراغ منه

في 19 رمضان 1441هـ /

موافق 13 ماي 2020م

بحاضرة الدريوش

نبيل الشطبي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

قال الناظم –رحمه الله-:

1 يَقُولُ عَبدُ الوَاحِدِ بْنُ عَاشِرِ	°°°	مُبتَدِئًا بِاسمِ الإلهِ القَادِرِ
2 الحَمدُ للهِ الذِي عَلَّمَنَا	°°°	مِنَ العُلومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا
3 صَلَّى وَسَلَّمَ عَلى مُحَمَّدِ	°°°	وَءالِهِ وَصَحبِهِ وَالمُقتَدِي
4 (وبَعدُ) فَالعَونُ مِنَ اللهِ المَجيدْ	°°°	فِي نَظْمِ أبْيَاتٍ لِلأُمِّيِّ تُفِيدْ
5 فِي عَقْدِ الأشْعَرِي وفِقهِ مَالِكْ	°°°	وَفِي طَرِيقَةِ الجُنَيْدِ السَّالِكْ

لقد ابتدأ المصنف –رحمه الله- في نظم هذه الأبيات المباركة بالتعريف بنفسه؛ لأن الكتب التي يجهل مؤلفها، ولا يعلم صحة ما فيها، لا يعمل بها، ولذلك صرح أن اسمه عبد الواحد ابن عاشر[1] بقوله: "**يَقولُ عَبدُ الوَاحِدِ بْنُ عَاشِرِ**".

ثم ثنى بالبسملة مستعينا بالله القادر –سبحانه- قائلا: "**مُبتدِئًا بِاسمِ الإلهِ القَادِرِ**"، وثلث بالحمد لله، المعلم للإنسان ما لم يعلم، ومن العلوم التي علمه، علم العبادات التي بها كلفه، بقوله: "**الحَمدُ للهِ الذِي عَلَّمَنَا مِنَ العُلومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا**"، وفي هذا إشعار منه –رحمه الله- بمقصوده من نظمه.

ثم قال متبعا البسملة والحمدلة بالصلاة على خير البرية محمد ﷺ، وآله وصحبه، وكل من اقتدي به: "**صَلَّى وَسَلَّمَ عَلى مُحَمَّدِ وَءالِهِ وَصَحبِهِ وَالمُقتَدِي**"

---

(1) أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر بن سعد الانصاري، الاندلسي، الفاسي، المالكي، ازداد عام تسع مائة وتسعين وتوفي –رحمه الله- عشية الخميس، ثالث ذي الحجة، عام ألف وأربعين للهجرة، كان –رحمه الله- عالما مشاركا في القراءات، والنحو، والتفسير، وعلم الكلام، والفقه وأصوله وغير ذلك.
من تصانيفه: المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، الكافي في القراءات، فتح المنان المروي بمورد الظمآن في رسم القرآن، وشرح على مختصر خليل في فروع الفقه المالكي، والاعلان بتكميل مورد الظمآن في رسم الباقي من قراءات الائمة السبعة الأعيان. ينظر معجم المؤلفين لعمر كحالة الدمشقي. ج/6. ص/205. باب: العين.

ثم بعد التقديم بالبسملة، والحمدلة، والصلاة على رسول الله ﷺ، أخبر مفصحا عن مراده، بطلب العون من الله المجيد، في نظم أبيات تفيد الأمي في ثلاثة علوم بقوله: "**(وبَعدُ) فَالعَونُ مِنَ اللهِ المَجيدْ فِي نَظْمِ أبْيَاتٍ لِلأُمّيِّ تُفِيدْ**".

ثم ذكر هذه العلوم الثلاثة في البيت الموالي، وهي كالآتي:

1- عقيدة الإمام الأشعري – رحمه الله-[1]، لقوله: "**فِي عَقْدِ الأشْعَرِي**".

2- فقه العبادات على مذهب الإمام مالك– رحمه الله-[2]، لقوله: "**وفِقهِ مَالِكْ**".

3- تربية النفس بالتصوف السني على مذهب الإمام الجنيد–رحمه الله-[3]، لقوله: "**وَفِي طَرِيقَةِ الجُنَيْدِ السَّالِكْ**".

---

[1] أبو الحسن علي بن إسماعيل بن بشر الأشعري من ذرية أبي موسى الأشعري الصحابي الجليل -رضي الله عنه-، الإمام المتكلم الحافظ النظار القائم بنصرة مذهب أهل السنة، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية وشهرته تغني عن الإطالة في تعريفه. صنف لانتصار أهل السنة التصانيف المهمة وهي كثيرة مشهورة عليها المعول ومن وقف عليها علم أن الله أيّده بتوفيقه منها: اللمع والموجز وإيضاح الأصول والإيضاح والتبيين والشرح والتفصيل وغير ذلك مما هو كثير. كان مالكي المذهب، ترجمته عالية خصت بالتأليف. توفي سنة: 324هـ ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. ج/1. ص/118.

[2] أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، ولد بالمدينة سنة ثلاث وتسعين، وتوفي بها سنة مائة وتسع وسبعين. كان – رحمه الله- صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطا انخلعت لها كتفه. ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله ﷺ إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف الموطأ، وله كتب أخرى منها: رسالة في الوعظ، والمسائل، ورسالة في الرد على القدرية، وتفسير غريب القرآن. ينظر الأعلام للزركلي. ج/5. ص/258. باب: الإمام مالك.

[3] أبو القاسم الجنيد بن محمد القواريري الخراز، سيد الطائفة، وأستاذ الطريقة، أصله من نهاوند، وولد ونشأ بالعراق، تفقه بأبي ثور صاحب الشافعي، وقيل: كان على مذهب سفيان الثوري. وصحب خاله السري، والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهما من المشايخ، كان الجنيد شيخ وقته، وفريد عصره، له كلام في الطريقة مشهور، ومن أقواله: مذهبنا هذا مقيد بأصول الكتاب والسنة. وقال لما سئل عن العارف: من نطق عن سرك وأنت ساكت. وكان رضي الله عنه من صغره منطقا بالمعارف والحكم، حتى إن خاله السري سئل عن الشكر والجنيد يلعب مع الصغار، فقال له: ما تقول يا غلام؟ فقال: الشكر ألاّ تستعين بنعمه على معاصيه، فقال السري: ما أخوفني عليك أن يكون حظك في لسانك، فقال الجنيد: فلم أزل خائفا من قوله هذا حتى دخلت عليه يوما بشيء كان محتاجا إليه، فقال لي: أبشر؛ فإني دعوت الله عزّوجل أن يسوق لي ذلك على يد مفلح أو موفق. اللهم؛ إنا نسألك التوفيق. توفي –رحمه الله- سنة ثمان وتسعين ومائتين، أو سبع وتسعين ومائتين. ينظر قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر. ج/2. ص/660، 661، 662.

مقدمة الاعتقاد

قال الناظم –رحمه الله-:

1 مُقدِّمــــــةٌ لِكِتـــــابِ الإعتقــــــاد ◦◦◦ مُعينـــــةٌ لِقاريهـــا عَلـــى المُـــراد

أي: هذه مقدمة ممهدة لكتاب العقيدة الأشعرية التي سأتحدث لك عنها، وهي مقدمة معينة لك على فهم المراد من هذه العقيدة؛ لأن مدار الاعتقاد على الحكم العقلي، الذي سأبينه لك في هذه المقدمة.

الحكم[1] العقلي، تعريفه وأقسامه

أولا: تعريفه

قال الناظم –رحمه الله-:

2 وَحُكْمُنـــا العَقْلـــي قَضـــيَّةٌ بـــلا ◦◦◦ وَقْـــفِ علـى عـــادة أو وَضْـــع جَـــلاَ

قوله: "**وَحُكْمُنا العَقْلي**"، أي: الحكم العقلي، هو قضية مبنية على العقل في إثبات شيء أو نفيه، لا على العادة، ولا على الشرع، ولذلك قال: "**بلا وَقْفِ على عادة أو وَضْع**".

فقصد بالعادة: الحكم العادي الذي يدرك بالعادة.

وقصد بالوضع: الحكم الشرعي الذي يدرك بالشرع.

([1]) الحكم في الاصطلاح العام هو: إثبات أمر لأمر أو نفي أمر عن أمر، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- حكم عقلي، وهو ما يعرف فيه العقل النسبة إيجابًا أو سلبًا، نحو: الكل أكبر من الجزء، والجزء ليس أكبر من الكل.

ب- حكم عادي، وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة، مثل: كون حرارة الجسم دليلًا على المرض، وتعاطي الدواء مزيلًا لها.

ج- حكم شرعي، وهو عند الأصوليين: خطاب الله -تعالى- المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. وعند الفقهاء: هو الأثر المترتب على خطاب الله تعالى، أو هو: مدلول الخطاب الشرعي وأثره. ينظر روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ج/1. ص/98. والإحكام في أصول الأحكام للآمدي. ج/1. ص/96.

ثانيا: أقسامه

قال الناظم -رحمه الله-:

3 أقسامُ مُقْتضَاهُ بالحَصْرِ تُمَازْ °°° وَهْيَ الوُجوبُ الاسْتِحالَةُ الجَوازْ

4 فواجب لا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحالْ °°° وما أبىَ الثَّبوتَ عَقْلاَ المُحَالْ

5 وجائز ما قبلَ الأَمْرَيْنِ سم °°° للضَّرُوري والنَّظري كُلُّ قّسِم

قوله: "**أقسامُ مُقْتضَاهُ بالحَصْرِ تُمَازْ وَهْيَ**"، أي: الأقسام التي يقتضيها هذا الحكم العقلي وتتعلق به، تماز وتظهر في ثلاثة أقسام، وهي:

1- الواجب، لقوله: "**الوُجوبُ**".

2- المستحيل، لقوله: "**الاسْتِحالَةُ**".

3- الجائز، لقوله: "**الجَوازْ**".

والدليل على هذه القسمة الثلاثية، عدم قبول العقل لقسم رابع.

وتعريف هذه الأقسام الثلاثة كالآتي:

الواجب: هو الذي لا يقبل النفي بأي حال من الأحوال، لقوله: "**فواجب لا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحالْ**".

والمستحيل: هو الذي لا يقبل العقل ثبوته وبقاءه، لقوله: "**وما أبىَ الثُّبوتَ عَقْلاَ المُحَالْ**".

والجائز: هو الذي يقبل الأمرين معا، يقبل الثبوت والنفي، المتقدمين في القسمين الأولين، لقوله: "**وجائز ما قبلَ الأَمْرَيْنِ سم**". وقوله: "**سم**"، أي: ميز.

وقوله: "**للضَّرُوري والنَّظري كُلُّ قّسِم**"، أي: هذه الأقسام الثلاثة، كل واحد منها ينقسم إلى قسمين: ضروري، ونظري، فيكون مجموع الأقسام ستة.

فالضروري، هو الذي يدرك بالضرورة، ولا يحتاج إلى نظر وتأمل، نحو: العدد 1 أكبر من 0 فهذا لا يحتاج إلى نظر وتأمل.

والنظري، هو الذي يحتاج إدراكه إلى نظر وتأمل، نحو: العدد واحد، عشر عشر المائة. أو 1 نصف عشر العشرين، فلا يدرك الإنسان هذا، إلا بالتفكر والنظر.

وهذه الأقسام الستة، كل واحد منها ينقسم إلى قسمين: إثبات، أو نفي، فيكون مجموع الأقسام: اثني عشر قسما.

مثلا الواجب، نقول فيه: واجب ضروري مثبت، أو واجب ضروري منفي. ثم واجب نظري مثبت أو واجب نظري منفي، فينتج عن كل واحد أربعة أقسام، وكذلك نقول في الجائز والمستحيل.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن أقسام الحكم العقلي؛ لأنه سيحتاج أقسامه أثناء الحديث عن العقيدة، فذكر ما يلي:

أولا: تعريف الحكم العقلي:

الحكم العقلي: هو قضية مبنية على العقل، غير متوقفة في الحكم على العادة، ولا على الشرع.

ثانيا: أقسام الحكم العقلي ثلاثة، وهي:

1- الوجوب، وينقسم إلى ضروري أو نظري، وإلى مثبت أو منفي.

2- المستحيل، وينقسم إلى ضروري أو نظري، وإلى مثبت أو منفي.

3- الجائز، وينقسم إلى ضروري أو نظري، وإلى مثبت أو منفي.

وبهذا يكون مجموع أقسام الحكم العقلي، اثني عشر قسما.

أول ما يجب على المكلف

قال الناظم –رحمه الله-:

6 أوّلُ واجِـــبٍ علـــى مَـــنْ كُلِّفـــا °°° مُمكّنـــا مـــنْ نَظَـــرٍ أنْ يَعْرِفَـــا

7 اللّـــــهَ والرُّسُــــــلَ بالصِّفــــاتِ °°° ممِـــّا عَليـــه نَصَـــبَ الآيـــاتِ

قوله: "**أوّلُ واجِبٍ على مَنْ كُلِّفا مُمكّنا منْ نَظَر**"، أي: المكلف، الذي هو البالغ العاقل، القادر على النظر والتفكير، أول ما يجب عليه هو، معرفة الله ورسله -عليهم الصلاة والسلام-، بالصفات التي أقام الله عليها الآيات، والأدلة والبراهين، لقوله: "**أنْ يَعْرِفَا اللّهَ والرُّسُلَ بالصِّفاتِ ممِاًّ عَليه نَصَبَ الآياتِ**".

شروط التكليف

قال الناظم –رحمه الله-:

8 وكُـــلُّ تّكْليـــفٍ بِشَـــرطِ العقـــلِ °°° مَـــعَ البُلُـــوغِ بِـــدَمٍ أو حَمْـــلِ

9 أو بمَنِـــيّ أوْ بإِنْبـــاتِ الشَّعْـــــرِ °°° أوْ بِثَمـــان عشْـــرَة حَـــوْلاَ ظَهَـــرْ

قوله: "**وكُلُّ تّكْليفٍ بِشَرطِ**"، أي: والتكليف المعتبر في الشرع، هو الذي يتوفر فيه شرطان:

1- العقل، لقوله: "**العقلِ**"، والعقل قوة تحدث للإنسان لما يبلغ سنا معينا، يقع بها التمييز بين الحسن والقبيح، والضار والنافع.

2- البلوغ، لقوله: "**مَعَ البُلوغِ**"، والبلوغ قوة تحدث في الإنسان عندما يصل سنا معينا، تخرجه من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرجولة.

ولما كان لمرحلة البلوغ علامات تدل عليها، بينها الناظم، وهي:

1- الدم، أي: دم الحيض بالنسبة للأنثى، لقوله: "**بِدَمٍ**".
2- الحمل، بالنسبة للأنثى كذلك، لقوله: "**أو حَمْلِ**".
3- المني، أي: خروجه من الذكر أو الأنثى، لقوله: "**أو بمَنِيّ**".

4- إنبات الشعر الخشن في العانة، لقوله: "**أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعْرِ**".
5- بلوغ ثمان عشرة سنة على المشهور، لقوله: "**أَوْ بِثَمان عشْرَة حَوْلاَ ـ ظَهَرْ**".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن أول ما يجب على المكلف معرفته، كما تحدث عن شروط التكليف، وعلامات البلوغ فذكر ما يلي:

أولا: أول ما يجب على المكلف.

أول ما يجب على المكلف، معرفة الله –سبحانه-، ومعرفة رسله –عليهم الصلاة والسلام- بالأدلة التي أقامها الله على ذلك.

ثانيا : شروط التكليف اثنان، هما:

1- العقل.

2- البلوغ.

ثالثا: علامات البلوغ خمس، وهي:

1- الدم.

2- الحمل.

3- المني.

4- إنبات الشعر الخشن في العانة.

5- بلوغ ثمان عشرة سنة على المشهور.

ويزاد عليها :

6- رائحة الإبط.

7- فرق الأرنبة.

8- غلظ الصوت للرجل، وحدته للمرأة.

9- خيط الرقبة.

أم القواعد وما تحتها من العقائد

قال الناظم -رحمه الله-:

1 كِتَـــــــابُ أُم القواعِـــــــــد ٥٥٥ ومــا انطــوت عليــه مــن العَقائِــد

أي: هذا كتاب أم القواعد الخمس وأصلها، التي بني عليها الإسلام، وما اشتملت عليه من عقائد الإيمان، وأم القواعد الخمس هي كلمة: "**لا إله إلا الله، محمد رسول الله ﷺ**".

أولا: ما يجب في حق الله -سبحانه-

قال الناظم –رحمه الله-:

2 يَجِـــــبُ للهِ الوُجـــــودُ والقِـــــدَمْ ٥٥٥ كَــذَا البَقــاءُ والغِنــى المُطْلَــقُ عَــمّْ

3 وَخُلْفُــــــهُ لِخَلْقِـــــهِ بِـــــلاَ مِثـــــالْ ٥٥٥ وَوَحْــدَةُ الــذّاتِ وَوَصْــف والفِعــاَلْ

4 وَقُــــــدْرَة إرادَة عِلْـــــم حَيَـــــاةْ ٥٥٥ سَــمْع كَــلام بَصَــر ذي وَاجِبــاتْ

قوله: "**يَجِبُ للهِ**"، أي: يجب إثبات صفات لله -عز وجل-، وهي كالآتي:

1- الوجود، لقوله: "**الوُجودُ**".

2- القدم، لقوله: "**والقِدَمْ**".

3- البقاء، لقوله: "**كَذَا البَقاءُ**".

4- الغنى المطلق، لقوله: "**والغِنى المُطْلَقُ**".

5- مخالفته للخلق، لقوله: "**وَخُلْفُهُ لِخَلْقِهِ بِلاَ مِثالْ**".

6- الوحدانية في الذات والوصف والأفعال، لقوله: "**وَوَحْدَةُ الذّاتِ وَوَصْف والفِعاَلْ**".

7- القدرة، لقوله: "**وَقُدْرَة**".

8- الإرادة، لقوله: "**إرادَة**".

9- العلم، لقوله: "**عِلْم**".

10- الحياة، لقوله: "**حَيَاةْ**".

11- السمع، لقوله: "**سَمْع**".

12- الكلام، لقوله: "**كَلام**".

13- البصر، لقوله: "**بَصَر**".

وقوله: "**ذي وَاجِباتْ**"، أي: هذه الصفات، واجبة في حق الله -تعالى-.

ثانيا: المستحيل في حق الله –سبحانه–

قال الناظم –رحمه الله-:

5 ويستحيلُ ضدُّ هذه الصفاتْ ٭٭٭ العدمُ الحدوثُ ذا للحَادثاتْ

6 كذا الفنَا والافتِقارُ عُدَّه ٭٭٭ وأن يُماثَلَ ونَفْيُ الوَحْدَهْ

7 عَجزٌ كراهةٌ وجَهلٌ ومَماتْ ٭٭٭ وصَمَمٌ وَبَكَمٌ عَمًى صُمَاتْ

قوله: "**ويستحيلُ ضدُّ هذه الصفاتْ**"، أي: هناك صفات مستحيلة في حق الله – تعالى- تقابل هذه الصفات الواجبة، وهذه الصفات المستحيلة هي كالآتي:

1- العدم، لقوله: "**العدمُ**".

2- الحدوث، لقوله: "**الحدوثُ ذا للحَادثاتْ**".

3- الفناء، لقوله: "**كذا الفنَا**".

4- الافتقار، لقوله: "**والافتِقارُ عُدَّه**"، وقوله: "**عُدَّه**"، أي: عده من المستحيلات.

5- المماثلة للخلق، لقوله: "**وأن يُماثَلَ**".

6- التعدد، لقوله: "**ونَفْيُ الوَحْدَهْ**".

7- العجز، لقوله: "**عَجزٌ**".

8- الكراهة، لقوله: "**كراهةٌ**".

9- الجهل، لقوله: "**وجَهلٌ**".

10- الممات، لقوله: "**ومَماتْ**".

11- الصمم، لقوله: "**وصَمَمٌ**".

12- البكم، لقوله: "**وَبَكَمٌ**".

13- العمى، لقوله: "**عَمًى**".

ثالثا: الجائزات في حق الله -سبحانه-

قال الناظم -رحمه الله-:

8 يجــوزُ فـي حقِّــهِ فِعْــلُ المُمْكِنــاتْ °°° بأسْـــرِها وتَرْكُهَـــا فــي العَـــدماتُ

قولـه: "**يجـوزُ في حقِّـهِ فِعْلُ المُمْكِنـاتْ بأسْـرِها**"، أي: يجـوز لله -سـبحانه- فعـل وإيجـاد كل الممكنـات بأسـرها وجميعهـا، ويجـوز لـه تركهـا في العـدم وعـدم إظهارهـا وإيجادهـا، لقولـه: "**وتَرْكُهَـا في العَـدماتُ**"، فـلا يجـب تركهـا في العـدم أو إظهارهـا، وكذلك لا يستحيل عليه -سبحانه- فعل ذلك.

خلاصة:

تحدث الناظم –رحمه الله- عن ما يجب في حق الله –تعالى- وما يستحيل، وما يجوز، فذكر ما يلي:

أولا: ما يجب في حق الله –سبحانه- وما يستحيل.	ثانيا: ما يجوز في حق الله –سبحانه- ويمكن.
والواجب في حق الله –سبحانه- قابلته بالمستحيل في حقه -جل جلاله-. 1- الوجود / العدم. 2- القدم / الحدوث. 3- البقاء / الفناء. 4- الغنى المطلق / الافتقار. 5- مخالفته للخلق / المماثلة للخلق. 6- الوحدانية في الذات والوصف والأفعال / عدم الوحدانية. 7- القدرة / العجز. 8- الإرادة / الكراهة. 9- العلم / الجهل. 10- الحياة / الممات. 11- السمع / الصمم. 12- الكلام / البكم. 13- البصر / العمى.	يجوز في حق الله –سبحانه- فعل كل ممكن، ولا يجب عليه فعله ولا يستحيل. **تنبيه**: الصفات الواجبة في حق الله –تعالى- قسمها الشراح إلى ثلاثة أقسام: 1- نفسية، وهي صفة "الوجود"، وكونها صفة نفسية؛ لأنها غير معللة بقيام صفة المعنى بذات الله تعالى. 2- صفات سلبية؛ لأنها سلبت عن الله ما لا يليق به، وهي الصفات الخمس الأول، بعد الوجود. 3- صفات المعاني، وهي: السبع المتبقية، وسميت بصفات المعاني؛ لأنها تلازمها معان قائمة بها، وهي التي يسمونها بالصفات المعنوية، وهي، كونه –تعالى-: "قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما".

الأدلة والبراهين العقلية الدالة على الصفات المتقدمة لله -سبحانه-

أولا: دليل وجود الله -سبحانه-

قال الناظم -رحمه الله-:

9 وجــــودهُ لَــــهُ دَليــــلُ قــــاطِعْ °°° حاجــــةُ كُــلِّ مُحْــدَث لِلصَّــانِعْ

10 لــو حَــدَثَتْ بِنَفْسِــهَا الأكْــوانُ °°° لَاجْتَمَــعَ التَّســاوِي والرُّجْحَــانُ

11 وذا مُحَــال وَحُــدوثُ العــالَمِ °°° مِــنْ حَــدَثِ الأعْــراضِ مــع تَــلازُمِ

قوله: "**وجودهُ لَهُ دَليلُ قاطِعْ**"، أي: وجود الله، له دليل قاطع يدل عليه، وهذا الدليل هو، حاجة كل مُحْدَث ومخترع لصانع يصنعه، لقوله: "**حاجةُ كُلِّ مُحْدَث لِلصَّانِعْ**".

فهذا العالم الفسيح بسمائه وأرضه، وبحاره وأنهاره وأشجاره، وإنسه وجنه وحيواناته، وشمسه وقمره ونجومه وأفلاكه، وكله يسير بنظام دقيق ومحكم، لابد له من صانع، لا يمكن أن يأتي صدفة، كما يدعي الملاحدة.

فلو حدثت الأكوان لنفسها بلا صانع لها، لاجتمع عندنا عقلا، التساوي في وجودها وعدم وجودها، والرجحان في وجودها بلا سبب، ولذلك قال: "**لو حَدَثَتْ بِنَفْسِهَا الأكْوانُ لَاجْتَمَعَ التَّساوِي والرُّجْحَانُ**"، وهذا مستحيل لا يقبله العقل، ولذلك قال: "**وذا مُحَال**".

والبرهان على أن العالم حادث ليس بقديم، حدوث الأعراض، وملازمتها لأجرامها، لقوله: "**وَحُدوثُ العالَمِ مِنْ حَدَثِ الأعْراضِ مع تَلازُمِ**"، كالشمس مثلا، جرم، والعرض الملازم لها: الحركة وعدم التوقف، والانسان جرم، وحركته تارة، وسكونه تارة أخرى، وأكله وشربه، وكل ما يقوم به من الحركات الملازمة له، تسمى أعراضا، وهكذا يقال في كل ما سوى الله-سبحانه-، فينتج عندنا بحسب المقدمات المنطقية بعد حذف الوسط: "**العالم لابد له من محدث**".

نقول في تركيب المقدمتين، الصغرى والكبرى للحصول على النتيجة المنطقية:

نقول في المقدمة الصغرى: "**العالم حادث**"، وفي المقدمة الكبرى: "**وكل حادث لابد له من محدث**". والنتيجة نحذف فيها آخر المقدمة الصغرى، وأول المقدمة الكبرى، فتكون: "**العالم لا بد له من محدث**". والمحدث للعالم بلا شك، هو الله -سبحانه-؛ لأنه واحد.

ثانيا: أدلة الصفات الباقية لله –سبحانه-

لما أثبت الناظم –رحمه الله- وجود الله –سبحانه- بالأدلة المنطقية العقلية، التي لا يستطيع إنكارها الملحد، الذي لا يؤمن بأدلة الكتاب والسنة، شرع في تقديم الأدلة على الصفات المتبقية، من خلال المقَدَّم والتالي للقضايا المنطقية التي سيذكرها، وكل من المقَدَّم والتالي باطل كما سيبين.

والمقَدَّم والتالي، من مصطلحات المناطقة، والمقَدَّم في هذه القضايا، قول الناظم: "**لو كان كذا**"، وقوله: "**لَوْ لَمْ يَكُنْ كذا**"، وأما التالي، فهو الذي يأتي بعد المقَدَّم جوابا للَوْ، وهو قوله: "**لكان كذا**".

قال الناظم –رحمه الله-:

12 لَوْ لَمْ يَكُ القِدَمُ وَصْفَهُ لَزِمْ ∘∘∘ حُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسَلْسُلٌ حُتِمْ

13 لَوْ أمكَنَ الفَنَاءُ لانْتَفَى القِدَمْ ∘∘∘ لَوْ مَاثَلَ الخَلْقَ حُدُوثُهُ انْحَتَمْ

14 لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصْفُ الغِنَى لَهُ افْتَقَرْ ∘∘∘ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِواحِدٍ لَمَا قَدَرْ

15 لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيّاً مُرِيدًا عَالِما ∘∘∘ وَقَادِرًا لَمَا رَأيْتَ عَالَمَا

قوله: "**لَوْ لَمْ يَكُ القِدَمُ وَصْفَهُ**"، أي: لو لم يكن وصف القدم ملازما لله –سبحانه-، لزم أن يكون حادثا، وإذا كان حادثا، لزمه صانع ومحدث، والذي أحدثه يلزمه محدث أيضا، وهكذا سنقع في حتمية الدور الذي له نهاية، أو حتمية التسلسل الذي لا نهاية له، وهذا محال، ولا يقبله العقل، وهذا معنى قوله: "**لَزِمْ حُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسَلْسُلٌ حُتِمْ**"؛ لأنه لا يمكن أن يخلق إله إلها آخر، وبعد فناء الأول، يخلق الإله الثاني إلها ثالثا، وهكذا تستمر السلسلة بلا نهاية، أو تستمر السلسلة

وعند نهايتها، يخلق آخر آلهتها، الإله الأول، ويعود الدور من جديد في خلق الآلهة التي فنيت، وكل إله يخلق إلها آخر يخلفه من بعده.

وقوله: "**لَوْ أمكَنَ الفَناءُ**"، أي: لو أمكن فناء الله –سبحانه-، لزال عنه وصف القدم، لقوله: "**لانْتَفَى القِدَمْ**"، وهذا محال في حقه –سبحانه-.

وقوله: "**لَوْ مَاثَلَ الخَلْقَ**"، أي: لو كان –سبحانه- مماثلا لخلقه يشبههم، لزم حدوثه –سبحانه-، لقوله: "**حُدُوثُهُ انْحَتَمْ**"، وهذا محال في حقه –سبحانه-.

وقوله: "**لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصْفُ الغِنى لَهُ**"، أي: لو لم يجب وصفه –سبحانه- بالغنى، لزم وصفه بالافتقار إلى الغير، لقوله: "**افْتَقَرْ**"، وهذا محال في حقه –سبحانه-.

وقوله: "**لَوْ لَمْ يَكُنْ بِواحِدٍ**"، أي: لو لم يكن –سبحانه- واحدا في ذاته وصفاته وأفعاله وملكه، لما قدر على إيجاد شيء من مخلوقاته، لقوله: "**لَمَا قَدَرْ**"، فلو كانت معه آلهة أخرى متعددة، لزم عدم قدرته على تسيير هذا العالم؛ لأن كل إله سيريد شيئا لأتباعه، وبالتالي يكون العالم عبارة عن فوضى في التسيير، بحيث يجد الانسان مثلا، فصل الصيف والشتاء في وقت واحد، فهذا الاله يريد لأتباعه الصيف، والآخر يريد الشتاء، وهكذا...

وقوله: "**لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيّاَ مُريدًا عَالِما وَقَادِرًا**"، أي: لو لم يكن سبحانه- حيا ومريدا وعالما وقادرا، لما رأيت هذا العالم بكل ما فيه يسير بهذا النظام الدقيق المحكم، لقوله: "**لَمَا رَأيْتَ عَالَمًا**"، لأن الميت، ومن لا إرادة له، والجاهل، والعاجز، لا يستطيع فعل شيء لنفسه، فكيف يخلق هذا الكون بأسره.

ثم قال –رحمه الله-:

16 والتَّـالي في السِّـتِّ الْقَضـايا باطِـلُ °°° قَطْعًـــا مُقَـــدَّمٌ إذًا مُمَاثِـــلُ

17 والسَّـــمْعُ والبصـــرُ والكـــلامُ °°° بالنقـــل مَـــعَ كمالِـــهِ تُـــرامُ

18 لَـــوْ اسْـــتَحَالَ مُمْكِـــنٌ أو وَجَبَـــا °°° قَلْـــبَ الحَقَـــائِقِ لُزُومًـــا أوْجَبَـــا

وقوله: "**والتَّالي في السِّتِّ الْقَضايا باطِل قَطْعًا**"، أي: والتَّالي، الذي هو جواب المقَدَّم في القضايا الست [1]، باطل قطعا، والمقدم مماثل له في البطلان أيضا، لقوله: "**مُقَدَّمٌ إذًا مُمَاثِلُ**".

وقوله: "**والسَّمْعُ والبصرُ والكلامُ بالنقل**"، أي: وكونه –سبحانه- سميعا وبصيرا ومتكلما، ثابتة له هذه الصفات بالدليل النقلي، وهو القرآن والسنة، وثابتة له بالدليل العقلي؛ لأنها تدل على كماله –سبحانه-، لقوله الناظم: "**مَعَ كمالِهِ تُرامُ**"؛ لأن عدم وجودها فيه نقص لا يليق به –جل جلاله-.

وقوله: "**لَوْ اسْتَحَالَ مُمْكِنٌ أو وَجَبَا**"، أي: لو كان مستحيلا على الله فعل الشيء الممكن، أو تركه، أو وجب عليه فعل الممكن، أو تركه، لزم قلب الحقائق، لقوله: "**قَلْبَ الحَقَائِقِ لُزُومًا أوْجَبَا**"؛ لأن الممكن، هو ما يجوز فعله وتركه من الله -سبحانه-، كإنزال المطر مثلا، أو عدم إنزاله، أما أن يصير ملزما بفعل شيء أو تركه، أو يستحيل عليه فعله أو تركه، فهذا لا يليق به –سبحانه-.

---

[1] والقضايا الست هي التي ذكرها في الأبيات الأربعة السابقة، وهذه القضايا كالآتي:

القضية الأولى: لَوْ لَمْ يَكُ القِدَمُ وَصْفَهُ لَزِمْ حُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسَلْسُلٌ حُتِمْ.

القضية الثانية: لَوْ أمكَنَ الفَناءُ لانْتَفَى القِدَمْ.

القضية الثالثة: لَوْ مَاثَلَ الخَلْقَ حُدُوثُهُ انْحَتَمْ.

القضية الرابعة: لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصْفُ الغِنى لَهُ افْتَقَرْ.

القضية الخامسة: لَوْ لَمْ يَكُنْ بِواحِدٍ لَمَا قَدَرْ.

القضية السادسة: لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيّاً مُرِيدًا عَالِما، وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالَمَا.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- بالأدلة العقلية عن ما يجب في حق الله -سبحانه-، وما يستحيل وما يجوز، فذكر الآتي:

1- دليل وجود الله -سبحانه-، احتياج المحدثات والمصنوعات إلى محدث وصانع، ويستحيل وجودها بنفسها؛ لاجتماع الضدين، وهما: التساوي والرجحان.

2- دليل قدم الله -سبحانه-، كون الحدوث يوقع في الدور، أو التسلسل.

3- دليل بقاء الله -سبحانه-، كون الفناء يؤدي إلى عدم البقاء، وانتفاء القدم.

4- دليل مخالفة الله -سبحانه- لخلقه في الكل، كون المماثلة تؤدي إلى ثبوت الحدوث له -سبحانه-.

5- دليل غنى الله -سبحانه-، عدم افتقاره إلى الغير.

6- دليل وحدانية الله -سبحانه-، قدرته على تسيير الكون، وخلق الخلق.

7 و8 و9 و10- دليل حياة الله -سبحانه- وإرادته وعلمه وقدرته، وجود هذا العالم الفسيح بما فيه، وسيره بنظام محكم دون خلل فيه.

11 و12 و13- دليل سمع الله -سبحانه- وكلامه وإبصاره، كون عدمها يدل على نقصه وعدم كماله، وحاشاه -سبحانه- من ذلك.

العقيدة في الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ

أولا: ما يجب في حق الرسل-عليهم الصلاة والسلام-

قال الناظم –رحمه الله-:

19 يجِبُ لِلرُّسْلِ الكِرامِ الصِّدْقُ ° ° ° أمانَةٌ تَبْليغُهُمْ يَحِقُّ

قوله: "**يجِبُ لِلرُّسْلِ الكِرامِ**"، أي: يجب للرسل الكرام جميعا -عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى السلام-، أمور هي:

1- الصدق، بحيث لا يعتقد كذبهم، لقوله: "**الصِّدْقُ**".

2- الأمانة، فلا يعتقد الخيانة فيهم، لقوله: "**أمانَةٌ**".

3- التبليغ للوحي، فلا يعتقد فيهم كتمه، وعدم تبليغه، لقوله: "**تَبْليغُهُمْ يَحِقُّ**".

ثانيا: ما يستحيل في حق الرسل-عليهم الصلاة والسلام-

قال الناظم –رحمه الله-:

20 مُحَالٌ الكَذِبُ والمَنْهِيُّ ° ° ° كَعَدَمِ التَّبْليغ يا ذَكِيُّ

قوله: "**مُحَالٌ**"، أي: يستحيل في حق الرسل، الصفات المناقضة للصفات الواجبة، وهي:

1- الكذب ضد الصدق، لقوله: "**الكَذِبُ**".

2- الخيانة بفعل المنهي عنه من حرام وكراهة، لقوله: "**والمَنْهِيُّ** ".

3- عدم التبليغ للرسالة، لقوله: "**كَعَدَمِ التَّبْليغ**".

ثالثا: الجائز في حق الرسل -عليهم الصلاة والسلام-

قال الناظم –رحمه الله-:

21 يَجُوزُ فِي حَقِّهِمُ كُلُّ عَرَضْ ° لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصٍ كَالمَرَضْ

أي: يجوز ويمكن في حق الرسل -عليهم الصلاة والسلام- كل عرض من الأعراض البشرية الغير المؤدية إلى النقص من قدرهم، كالمرض الخفيف، لا كالعمى، والعرج، والصمم، والبكم.

رابعا: الأدلة العقلية الدالة على صفات الرسل -عليهم الصلاة والسلام-

قال الناظم –رحمه الله-:

22 لَوْ لَمْ يَكُونوا صَادِقِينَ لَلَزِمْ ° أَنْ يَكْذِبَ الإِلَهُ فِي تَصْدِيقِهِم

23 إِذْ مُعْجِزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرْ ° صَدَقَ هَذا العَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرْ

24 لَوْ انْتَفَى التَّبْليغُ أَوْ خَانوا حُتِمْ ° أن يُقْلَبَ المَنْهِيُّ طَاعَةً لَهُمْ

25 جَوازُ الأَعْراضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهْ ° وُقُعَهَا بِهِمْ تَسَلِّ حِكْمَتُهْ

قوله: "**لَوْ لَمْ يَكُونوا صَادِقِينَ**"، أي: لو لم يكونوا صادقين فيما يقولون، لزم كذب الله –سبحانه- علينا فيهم؛ لأنه صدقهم فيما أتونا به من المعجزات، وهذا معنى قوله: "**لَلَزِمْ أَنْ يَكْذِبَ الإِلَهُ فِي تَصْدِيقِهِم**"، وحاشاه -سبحانه-، وحاشاهم أن يكذبوا.

وقوله: "**إِذْ مُعْجِزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرْ صَدَقَ هَذا العَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرْ**"، أي: كقول الله -جل وَبَر- في معجزات كل رسول، صدق هذا الرسول في كل خبر يخبركم به.

وقوله: "**لَوْ انْتَفَى التَّبْليغُ أَوْ خَانوا**"، أي: لو انتفى وزال وصف التبليغ للرسالة الواجب في حقهم، أو انتفى وصف الأمانة عنهم بخيانتهم، تحتم عقلا، أن يصير

فعل الناس للحرام الذي نهوهم عنه، طاعة لهم؛ لأنهم هم يفعلونه بالخيانة وعدم التبليغ، وحاشاهم أن يتصفوا بذلك، وهذا معنى قوله: "**حُتِمْ أن يُقْلَبَ المَنْهِيُّ طَاعَةَ لَهُمْ**".

وقوله: "**جَوازُ الأعْراضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهْ وُقُعَهَا بِهِمْ تَسَلِّ حِكْمَتُهْ**"، أي: دليل وحجة جواز الأعراض البشرية الغير المؤدية للنقص على الرسل –عليهم الصلاة والسلام-، ووقوعها بهم حتى يراها الناس، وينقلوها إلى من بعدهم، فيها حكمة من الله –سبحانه-، وتسلية لرسله –عليهم الصلاة والسلام- بابتلائهم في الدنيا؛ للتنبيه على خستها، وعدم علو قدرها، مقارنة مع الاخرة.

ولما كانت كلمة: "**لا إله إلا الله، محمد رسول الله**"، هي الكلمة الجامعة لكل هذه المعاني المتقدمة في الاعتقاد، جعلها الشرع علامة على إيمان الناطق بها، ولهذا قال المصنف:

26 وَقَوْلُ لا إلهَ إلاّ اللهُ °°° مُحَمَّد أرْسَلَهُ الإلهُ

27 يَجْمَعُ كُلَّ هذِهِ المعاني °°° كانت لِذا عَلاَمَةَ الإيمانِ

ثم قال مبينا فضلها:

28 وَهِيَ أَفْضَلُ وُجُوهِ الذِّكْرِ °°° فاشغل بها العمر تفز بالذخر

بمعنى، كلمة: "**لا إله إلا الله، محمد رسول الله**"، هي أفضل ما يذكر به الإنسان ربه -سبحانه-، فحري به أن يعمر بها وقته، ليفوز بالذخيرة العظيمة، من الأجور الكبيرة، يوم القيامة.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن ما يجب في حق الرسل -عليهم الصلاة والسلام- وما يستحيل، وما يجوز، وأتى بالأدلة العقلية المثبتة لصفاتهم، فذكر ما يلي:

أولا: ما يجب في حق الرسل-عليهم الصلاة والسلام- وما يستحيل:

يجب للرسل الكرام جميعا، -عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى السلام- أمور، وتناقضها أمور أخرى مستحيلة، هي كالآتي:

1- الصدق / الكذب.

2- الأمانة / الخيانة.

3- التبليغ للوحي / عدم التبليغ للرسالة.

ثانيا: الجائز في حق الرسل -عليهم الصلاة والسلام-.

يجوز في حق الرسل -عليهم الصلاة والسلام- كل عرض من الأعراض البشرية الغير المؤدية إلى النقص، ووقوع الأعراض الجائزة بهم، فيها حكمة من الله –سبحانه- وتسلية لهم.

ثالثا: الأدلة العقلية على صفات الرسل -عليهم الصلاة والسلام-.

1- دليل صدقهم -عليهم الصلاة والسلام-؛ كون عدم صدقهم يؤدي إلى كذب الله –سبحانه- في تصديقهم وتزكيتهم.

2 و3- دليل أمانتهم -عليهم الصلاة والسلام- وتبليغهم؛ كون خيانتهم وعدم تبليغهم، يوجب عقلا حلية فعل الحرام والمعصية من طرف أتباعهم طاعة لهم؛ لأنهم يفعلون المعصية كذلك، وحاشاهم –عليهم الصلاة والسلام.

رابعا: أم القواعد الجامعة لكل هذه المعاني المتقدمة والعقائد، هي: "لا إلهَ إلاّ اللهُ، مُحَمَّد رسول الله".

قواعد الإسلام والإيمان والإحسان

أولا: تعريف الإسلام[1]

قال الناظم –رحمه الله-:

1 فصــل وَطاعَــةُ الجَــوارِحِ الجَميــعْ °°° قَــوْلاَ وفِعْــلاَ هــو الإســلامُ الرَّفيــعْ

أي: الإسلام الكامل والرفيع في تعريف الشرع، هو طاعة الله –سبحانه- بالجوارح كلها، وهي الجوارح السبعة، السمع، والبصر، واللسان، واليد، والبطن، والفرج، والرجل، وهذه الطاعة تكون مصاحبة لقول الشهادتين، أي: نطقهما، ومصاحبة للفعل، أي: فعل الصلاة والزكاة والصيام والحج.

إذن الإسلام في تعريف الشرع: هو طاعة الله بجميع الجوارح، مع النطق بالشهادتين قولا، والإتيان بباقي الأركان عملا وفعلا.

ثانيا: أركان الإسلام

قال الناظم -رحمه الله-:

2 قَواعِــدُ الإســلامِ خَمْــسُ وَاجِبــاتْ °°° وَهْـيَ الشَّــهادَتانِ شَــرْطُ الباقِيــاتْ

3 ثُــمَّ الصَّــلاةُ والزَّكــاةُ فــي القِطــاعْ °°° وَالصَّــوْمُ والحَجُّ على مَـنِ اسْـتَطاعْ

قوله: "**قَواعِدُ الإسلامِ خَمْسُ وَاجِباتْ وَهْيَ**"، أي: واجبات الإسلام، وقواعده وأركانه، التي بني عليها خمس، وهي:

1- الشهدتان، لقوله: "**الشَّهادَتانِ**"، وهما:

أ- الشهادة لله بالوحدانية بقول: "**لا إله إلا الله**"، أي: لا معبود بحق إلا الله.

ب- الشهادة لمحمد –ﷺ- بالرسالة بقول: "**محمد رسول الله ﷺ**".

---

[1] وهو لغة: مطلق الانقياد. واصطلاحا: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك ومعاداة أهله. ينظر عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة. ج/2. ص/604.

وهاتان الشهادتان، شرط في صحة بقية أركان الإسلام، فلو صلى العبد، أو زكى، أو حج، أو صام، ولم ينطق الشهادتين، لا تصح صلاته، ولا زكاته، ولا حجه، ولا يقبل شيء منه، لقوله: "**شَرْطُ الباقِياتْ**".

2- الصلاة، وهي الصلوات الخمس المفروضة، لقوله: "**ثُمَّ الصَّلاةُ**".

3- الزكاة، وهي الزكاة الواجبة في قِطاع الزكاة من عين وأنعام وحرث، لقوله: "**والزَّكاةُ في القِطاعْ**".

4- الصوم، أي: صوم شهر رمضان، لقوله: "**وَالصَّوْمُ**".

5- الحج مرة واحدة في العمر على الإستطاعة، لقوله: "**والحَجُّ على مَنِ اسْتَطاعْ**".

أركان الإيمان [1]

قال الناظم –رحمه الله-:

4 الإيمـــان جَـــزْم بالإلـــهِ والكتـــب °°° والرسـل والأمـلاك مـع بعـثِ قـرب

5 وَقَـــدَرٍ كَـــذا صِـــراطُ ميـــزانْ °°° حَـــوْضُ النَّبِـــيِّ جَنَّـــة ونـــيرانْ

قوله: "**الإيمان جَزْم**"، أي: الإيمان هو الاعتقاد الجازم بالآتي:

1- الإيمان بالله، أي: تعتقد جازما وجود الله –سبحانه-، من غير تكييف له، ولا تشبيه، ولا تمثيل، ولا تعطيل، لقوله: "**بالإلهِ**".

2- الإيمان بالكتب، لقوله: "**والكتب**"، وهي الكتب السماوية الأربعة، التوراة، والإنجيل، والزبور، والقرءان، فالتوراة لموسى، والإنجيل لعيسى، والزبور لداود، والقرءان لمحمد –ﷺ-.

3- الإيمان بالرسل والأنبياء، لقوله: "**والرسل**"، فأما الرسول، فهو رجل أوحي إليه بشرع، وأمر بتبليغه، وأما النبي، فهو رجل أوحي إليه بشرع، ولم يؤمر بتبليغه، أو: أوحي إليه بشرع الرسول الذي كان قبله، وأمر بتجديده.

---

[1] وهو لغة: مطلق التصديق. واصطلاحا: قول وعمل، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية. ينظر المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة. ج/1. ص/137. 138.

وأما عددهم، فقيل: الرسل ثلاثمائة وأربعة عشر. والأنبياء مائة وأربعة وعشرون ألفا، وليس في عددهم حديث صحيح.

4- الإيمان بالملائكة، لقوله: "**والأملاك**"، وهم مخلوقات نورانية، لا يأكلون ولا يشربون، ولا يبولون ولا يتغوطون، ولا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يومرون.

5- الإيمان بالبعث، وهو القيام من القبور، للحساب والنشور، لقوله: "**مع بعثٍ قرب**"، والمصنف عبر عنه بالقرب، في إشارة إلى قرب قيام الساعة، وفناء الدنيا، كما أخبر النبي ﷺ.

6- الإيمان بالقدر، أي: الإيمان بالقدر خيره وشره، لقوله: "**وَقَدَرِ**".

7- الإيمان بالصراط، وهو قنطرة فوق جهنم يعبر عليها الموحدون إلى الجنة، لقوله: "**كَذا صِراط**".

8- الإيمان بالميزان، لقوله: "**ميـزانْ**"، وهـو آلـة لهـا كفتـان، سينصبها الحق – سبحانه- بأرض الحساب، ليزن فيه أعمال العباد، ليرى كلٌّ عمله ووزنه، فمن ثقلت كفته فهو المفلح، ومن خفت كفته فهو الخاسر.

9- الإيمان بالحوض، لقوله: "**حَوْضُ النَّبِيّ**"، وهو عبارة عن حوض كبير، مملوء بماء أشد بياضا من اللبن، وأبرد من الثلج، له كيزان على عدد نجوم السماء، وهو في ملك نبينا محمدﷺ، سيشرب منه المومنون من أمته شربة لن يظمئوا بعدها أبدا.

10- الإيمان بالجنة، لقوله: "**جَنَّة**"، وهي دار النعيم، التي أعدها الله -سبحانه- للمومنين.

11- الإيمان بالنار، لقوله: "**ونيرانْ**"، وهي دار العذاب، التي أعدها الله -سبحانه- للعصاة والكافرين.

تعريف الإحسان[1]

قال الناظم –رحمه الله-:

6 وأمّـا الإِحْسـانُ فَقَـالَ مَـنْ دَرَاه °°° أن تَعْبُـدَ اللَّـهَ كَأَنَّـكَ تَـراه

7 إِنْ لَـمْ تَكُـنْ تَـرَاهُ إِنَّـهُ يَـرَاك °°° والّدينُ ذي الـثَّلاث خُذْ أَقْـوى عُـرَاكْ

قوله: "**وأمّا الإِحْسانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاه**"، أي: وأما الإحسان، فقد عرفه الذي دراه وعرفه حق المعرفة، وهو سيدنا محمد –ﷺ-، حيث قال في تعريفه ودرجاته:

1- أن تعبد الله كأنك تراه، لقوله: "**أن تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَراه**"، أي: تعبد الله كأنك تراه وتشاهده، وهذا يعني أنك تكون دائم الاستحضار لوجود الله معك، وهذه أعلى مرتبة للإحسان.

2- أن تعبد الله كأنه يراك، لقوله: "**إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاك**"، أي: إن لم تستطع أن تكون من أهل المرتبة الأولى، فكن من أهل المرتبة الثانية، فاعبده وأنت تستشعر أنه ينظر إليك، ومطلع على كل أقوالك وأفعالك وسرك ونجواك.

ثم أخبر الناظم-رحمه الله- مبينا أن الدين الإسلامي يجمع كل هذه الثلاثة: الإسلام والإيمان والإحسان، بقوله: "**والّدينُ ذي الثَّلاث**"، وقد اقتبس هذا من قول النبي ﷺ في آخر حديث جبريل: "**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**"، ثم دعا المصنف –رحمه الله- المكلف إلى التمسك بهذا الدين؛ لأنه العروة الوثقى، من تمسك به أفلح في الاخرة والاولى، بقوله: "**خُذْ أَقْوى عُرَاكْ**".

[1] وهو لغة: إجادة العمل وإتقانه وإخلاصه. واصطلاحا: هو أن يعبد المؤمن ربه في الدنيا على وجه الحضور والمراقبة، كأنه يراه بقلبه، وينظر إليه في حال عبادته. ينظر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول. ج/2. ص/611. ونور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة. ص/10.

خلاصة:

تحدث الناظم –رحمه الله- عن تعريف الإسلام وأركانه، وأركان الإيمان، ومقامات الإحسان، فذكر ما يلي:

أولا: تعريف الإسلام:	ثالثا: أركان الإيمان هي:
الإسلام: هو طاعة الله بجميع الجوارح مع النطق بالشهادتين قولا، والإتيان بباقي الأركان فعلا وعملا. **ثانيا: أركان الإسلام خمسة هي:** 1- الشهادتان. 2- الصلاة المفروضة. 3- الزكاة الواجبة. 4- صوم رمضان. 5- الحج مرة في العمر على الإستطاعة.	1- الإيمان بالله–سبحانه-. 2- الإيمان بالكتب السماوية. 3- الإيمان بالرسل والأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-. 4- الإيمان بالملائكة. 5- الإيمان بالبعث. 6- الإيمان بالقدر خيره وشره. 7- الإيمان بالصراط. 8- الإيمان بالميزان. 9- الإيمان بالحوض. 10- الإيمان بالجنة. 11- الإيمان بالنار. **رابعا: تعريف الإحسان ومراتبه** الإحسان كما عرفه رسول الله ﷺ وبين مراتبه هو: 1- أن تعبد الله كأنك تراه، وهذه المرتبة الأولى. 2- أن تعبد الله كأنه يراك، وهذه المرتبة الثانية.

مقدمة من الأصول معينة في فرعها على الوصول

أي: هذه مقدمة مأخوذة من علم أصول الفقه، معينة في فروع الأصول على التوصل إلى معرفة حقائق أحكام الفروع.

أولا: تعريف الحكم الشرعي

قال الناظم –رحمه الله-:

1 الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا ٥٥٥ الْمُقْتَضِي فِعْلَ الْمُكَلَّفِ افْطُنَا

أي: الحكم في الشرع: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، وقوله: "**افْطُنَا**"، أي: إفهم، ولربما يريد التنبيه على ما تقدم من قسمة الحكم العقلي، حتى لا تختلط عليه الأمور، فذاك حكم عقلي، وهذا حكم شرعي، وهناك حكم عادي.

ثانيا: أنواع الحكم الشرعي

قال الناظم –رحمه الله-:

2 بِطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْعِ ٥٥٥ لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعِ

أي: خطاب الله للمكلفين يكون بالآتي:

النوع الأول والثاني: الطلب، لقوله: "**بِطَلَبٍ**"، والطلب يكون ب: طلب الفعل، أو طلب الترك.

وطلب الفعل: هو الأمر بفعل الشيء، كقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاةوءاتوا الزكاة﴾[1].

وطلب الترك: هو النهي عن فعل الشيء، كقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[2].

النوع الثالث: الإباحة، لقوله: "**أَوْ إِذْنٍ**"، أي: جعل الخيار للمكلف في الفعل والترك، كالبيع والشراء.

النوع الرابع: وضع علامة دالة على الطلب أو الإذن، لقوله: "**أَوْ بِوَضْعِ**"، ويدخل تحت هذا النوع ثلاث علامات، وهي:

---

(1) سورة البقرة: 42.

(2) سورة النساء: 29.

1- السبب: لقوله: "**لِسَبَبِ**"، وهو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، كالذكاة سبب في حلية بهيمة الانعام.

2- الشرط: لقوله: "**أَوْ شَرْطِ**"، وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كالطهارة مثلا شرط في صحة الصلاة، فلا تصح الصلاة إلا بها، وقد توجد الطهارة، ولا يجب على الإنسان الصلاة، بحيث يكون متطهرا، ولم يحن وقت الصلاة بعد.

3- المانع: لقوله: "**أَوْ ذِي مَنْعِ**"، وهو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، كالحيض مانع من الصلاة.

خلاصة:

تحدث الناظم –رحمه الله- عن تعريف الحكم في الشرع، وبماذا يكون، وحديثه جاء كالأتي:

أولا: تعريف الحكم في الشرع:

الحكم في تعريف الشرع: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين.

ثانيا: أنواع الحكم في الشرع:

الحكم في الشرع أربعة أنواع هي:

1- الأمر بفعل الشيء.

2- النهي عن فعل الشيء.

3- الإذن في فعل الشيء بالتخيير.

4- وضع علامة دالة على وجوب الفعل، أو تركه، أو إباحته.

ثالثا: العلامات الدالة على وجوب الفعل، أو تركه، أو إباحته من النوع الرابع ثلاثة، وهي:

1- السبب.

2- الشرط.

3- المانع.

ثالثا: أقسام حكم الشرع

قال الناظم –رحمه الله-:

3 أَقْسامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَة تُرامْ °°° فَرْض ونَدْب وكَراهَة حَرامْ

4 ثُمَّ إِبَاحَةُ فَمَأْمُورٌ جُزِمْ °°° فَرْضٌ ودونَ الْجَزْمِ مَنْدوبٌ وُسِم

5 ذو النَّهيِ مَكْروهٌ ومَعَ حَتْمٍ حَرامْ °°° مَأْذُونُ وَجْهَيْهِ مُبَاحٌ ذا تَمامْ

قوله: "**أَقْسامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَة تُرامْ**"، أي: أقسام الحكم الشرعي خمسة تقصد، وهي:

1- الفرض، لقوله: "**فَرْض**"، وهو ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه.

2- الندب، لقوله: "**ونَدْب**"، وهو ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

3- الكراهة، لقوله: "**وكَراهَة**"، وهي ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله.

4- الحرام، لقوله: "**حَرامْ**"، وهو ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله.

5- الإباحة، لقوله: "**ثُمَّ إِبَاحَة**"، وهي ما لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

ثم بين الناظم -رحمه الله- بماذا يعرف المكلف كل قسم من هذه الأقسام الخمسة ويفرق بينها، في الآتي:

1- طلب الفعل الوارد من الشرع للمكلف بصيغة الجزم، يسمى: فرضا، لقوله: "**فَمَأْمُورٌ جُزِمْ فَرْضٌ**".

2- طلب الفعل الوارد من الشرع للمكلف بغير صيغة الجزم، يسمى: مندوبا، لقوله: "**ودونَ الْجَزْمِ مَنْدوبٌ وُسِم**".

3- طلب الترك للشيء الوارد من الشرع للمكلف بغير إلزام وتحتم، يسمى: مكروها، لقوله: "**ذو النَّهيِ مَكْروهٌ**".

4- طلب الترك للشيء الوارد من الشرع للمكلف بإلزام وتحتم، يسمى: حراما، لقوله: "**ومَعَ حَتْمٍ حَرامْ**".

5- الطلب الذي أذن الشرع في وجهيه، أي: الفعل والترك، يسمى: مباحا، لقوله: "**مَأذُونُ وَجْهَيْهِ مُبَاحٌ**".

وأتم الناظم -رحمه الله- البيت بقوله: "**ذا تَمامْ**"، أي: هذا تمام بيان أقسام حكم الشرع الخمسة.

رابعا: أقسام الفرض والسنة

قال الناظم –رحمه الله-:

6 وَالْفَّرْضُ قِسْمانِ كِفايَةٌ وَعَيْن °°° وَيشْمَلُ الْمَنْدوبُ سُنَّةً بِذَيْنْ

قوله: "**وَالْفَّرْضُ قِسْمانِ**"، أي: الفرض ينقسم إلى قسمين:

1- فرض كفاية، وهو الذي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، كالصلاة على الميت....

2- فرض عين، وهو ما لا يكفي قيام البعض به عن البعض، كالصلوات الخمس.

وهذه القسمة التي عليها الفرض تشمل حتى السنة، ولذلك قال: "**وَيشْمَلُ الْمَنْدوبُ سنة بِذيْنْ**"، وعبر عن السنة بالمندوب؛ لأنه مرادف لها.

فالسنة إذن، تنقسم إلى قسمين، وهي:

1- سنة عينية، كصلاة العيدين والوتر.

2- سنة كفائية، كالأذان والإقامة.

خلاصة:

ذكر الناظم-رحمه الله- أقسام الحكم في الشرع، وأقسام الفرض والسنة على الآتي:

أولا: أقسام الحكم في الشرع خمسة، وهي:

1- الفرض.

2- الندب.

3- الكراهة.

4- الحرام.

5- الإباحة.

ثانيا: أقسام الفرض هي:

1- فرض عين.

2- فرض كفاية.

ثالثا: أقسام السنة هي:

1- سنة عينية.

2- سنة كفائية.

كتـــاب الطهارة

أولا: مفهوم الطهارة

1- الطهارة لغة:

الطهارة في اللغة: هي النظافة والنقاوة.

وهي قسمان:

أ- حسية، وتكون للبدن والثوب والمكان.

ب- معنوية، وتكون للقلب من الشرك والعصيان.

2- الطهارة اصطلاحا:

الطهارة اصطلاحا ترجع في معناها إلى النظافة والنزاهة من الخبث والحدث.

وانطلاقا من هذا التعريف فالطهارة نوعان:

أ- طهارة الخبث بإزالته عن البدن، والثوب، والمكان.

ب- طهارة الحدث بالغسل، أو الوضوء، أو التيمم.

ومن هذا النوع الأخير، نستفيد أربعة أقسام للطهارة، وهي:

أ- طهارة كبرى، وتكون بالغسل.

ب- طهارة صغرى، وتكون بالوضوء.

ج- طهارة مائية، وتكون بالماء.

د- طهارة ترابية، وتكون بالتراب وما في حكمه[1].

---

[1] بتصرف من مدونة الفقه المالكي وأدلته، للصادق عبد الرحمن الغرياني. ج/1. ص/28. 29.

ثانيا: أنواع المياه

قال الناظم -رحمه الله-:

1 فَصْلٌ وتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا ... مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا

2 إذا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا ... أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلُحَا

3 إلاّ إذا لاَزَمَهُ فِي الْغَالِبِ ... كَمُغْرَة فَمُطْلَق كَالذَائِبِ

قوله: "**وتَحْصُلُ الطَّهارَةُ بِما مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْء سَلِمَا**"، أي: تحصل الطهارة بالماء الذي سلم من التغير بشيء من الأشياء.

ثم بين المصنف الأشياء التي يمكن أن يتغير بها الماء في الآتي:

1- إذا تغير لون الماء أو ريحه أو طعمه بشيء نجس، طرح هذا الماء ورمي، فلا يصلح للعادة ولا للعبادة، لقوله: "**إذا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا**".

2- إذا تغير لون الماء أو ريحه، أو طعمه، بشيء طاهر، صلح استعماله في العادة، كالطبخ والشرب، ولم يصلح للطهارة من أجل العبادة، لقوله: "**أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلُحَا**".

3- إذا تغير لون الماء، أو ريحه، أو طعمه، بملازم له في الغالب، كالتراب الأحمر، أو الأصفر، أو كمعدن كبريت غير رائحته، فلا يؤثر في طهارته ونقائه، لأنه ملازم له، ويعتبر ماء طاهرا، وهو الماء المطلق، وشبهه الناظم في الطهارة بالماء الذائب من الثلوج والبرد، الذي هو كذلك طاهر، بقوله: "**إلاّ إذا لاَزَمَهُ في الْغَالِبِ كَمُغْرَة فَمُطْلَق كَالذَائِبِ**".

خلاصة:

تحدث الناظم –رحمه الله- في هذه الأبيات عن أنواع المياه فذكر ما يلي:

1- الماء المطلق، وهو السالم من التغير، أو تغير بشيء ملازم له في العادة، ويدخل في هذا الماء: مياه الآبار والأودية والأنهار والبحار والأمطار، والثلوج الذائبة، ويلحق بهذا الماء في الطهارة، الماء الذي وقع فيه شيء طاهر أو نجس، ولم يغير لونه، ولا ريحه، ولا طعمه.

2- الماء الغير المطلق الطاهر، وهو المتغير لونه أو ريحه بشيء طاهر، فهذا يصلح للعادة لا للعبادة.

3- الماء الغير المطلق النجس، وهو المتغير لونه أو ريحه أو طعمه بشيء نجس، فهذا لا يصلح للعادة ولا للعبادة.

الوضوء[1]

أولا: مفهوم الوضوء

الوضوء لغة: مأخوذ من الوضاءة، وهي: الحسن والنظافة.

واصطلاحا: طهارة تشتمل على غسل أعضاء مخصوصة، بكيفية خاصة مع النية[2].

ثانيا: فرائض الوضوء

قال الناظم -رحمه الله-:

4 فَرائِضُ الوُضوءِ سبْعَةٌ وهِيَ ... دَلْكٌ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ في بَدْئِهِ

5 وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أوْ مُفْتَرَضْ ... أوِ اسْتِباحَةَ لِمَمْنوعٍ عَرَضْ

6 وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ ... وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ

قوله: "**فَرائِضُ الوُضوءِ سبْعَةُ وهِيَ**"، أي: فرائض الوضوء، التي لا يتم الوضوء إلا بها سبعة على المشهور، وهي:

1- الدلك، وهو إمرار اليد على العضو المغسول بالماء، لقوله: "**دَلْكُ**".

2- الفور، وهو فعل الوضوء دفعة واحدة من غير فصل، لقوله: "**وَفَوْرُ**".

([1]) أنواع الوضوء:

1- واجب: هو الوضوء للصلاة فرضا أو نفلا، والوضوء للطواف ومس المصحف.

2- سنة: وهو وضوء الجنب قبل النوم.

3- مندوب: ويشمل تجديد الوضوء لكل صلاة مع عدم انتقاض الوضوء الأول. ووضوء المستحاضة وصاحب السلس لكل صلاة. والوضوء للقربات، كقراءة القرآن والحديث والذكر والدعاء، وجميع أعمال الحج، إلا الطواف والصلاة. والوضوء للمخاوف، كركوب البحر والدخول على الحكام، ولا يصلى به، إلا إذا نوى الوضوء الشرعي.

4- مباح: وهو الوضوء للتنظف والتبرد، ولا يصلى به، إلا إذا نوى الوضوء الشرعي.

5- المنهي عنه: وهو تجديد الوضوء مرة ثانية قبل الصلاة بالأول. مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني. ج/1. ص/130، 131، 132.

([2]) المصدر نفسه. ج/1. ص/124.

3- النيـة عنـد أول الوضـوء، وأول الوضـوء غسـل الوجـه، لأنـه أول فرائضـه، لقوله: "**نِيَّةٌ فِي بَدْئِهِ**"، والنية عزم القلب على فعل الوضوء.

ولما كانت النيـة تختلـف مـن وضـوء إلى وضـوء، بينهـا النـاظم بقولـه: "**وَلْيَنْوِ**"، في الآتي:

أ – ينوي المتوضئ بوضوئه رفع الحدث، لقوله: "**رَفْعَ حَدّثٍ**".

ب- ينوي بوضوئه أداء صلاة الفريضة، لقوله: "**أَوْ مُفْتَرَضْ**".

ج- ينـوي اسـتباحة مـا كـان ممنوعـا منـه بالحـدث، كالصـلاة فرضـا أو نفلا، ومس المصحف، والطواف بالكعبة، لقوله: "**أَوِ اسْتِبَاحَةَ لِمَمْنوعٍ عَرَضْ**".

ثم عاد إلى إتمام فرائض الوضوء، فذكر منها:

4- غسل الوجه، لقوله: "**وَغَسْلُ وَجْهِ**".

5- غسل اليدين، أي: إلى المرفقين كما سيبين، لقوله: "**غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ**".

6- مسح الرأس، أي: المسحة الأولى، لقوله: "**وَمَسْحُ رَأْس**".

7- غسل الرجلين، لقوله: "**غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ**".

ثالثا: حدود الفرض في الغسل

قال الناظم -رحمه الله-:

7 والْفَـــرْضُ عَـــمَّ مَجْمَـــعَ الأُذْنَـــيْنِ °°° وَالمِـــــرْفَقَيْنِ عَـــــمَّ والْكَعْبَـــــيْنِ

قوله: "**والْفَرْضُ**"، أي: حدود الفرض في المغسولات هي على الآتي:

1- حدود الفرض في غسل الوجه عرضا، يعم مجمع الأذنين، أي: من وتد الأذن إلى وتـد الأذن، وطـولا مـن منبـت شـعر المعتـاد، بحيـث لا يـدخل الصـلع، إلى منتهى الذقن، لقوله: "**عَمَّ مَجْمَعَ الأُذُنَيْنِ**".

2- حدود الفرض في غسل اليدين إلى المرفقين، والمرفق داخل في الغسل، لقوله: "**وَالمِرْفَقَيْنِ عَمَّ**".

3- حدود الفرض في غسل الرجلين إلى الكعبين، والكعب داخل في الغسل، لقوله: "**والْكَعْبَيْنِ**".

رابعا: الأفعال المتممة للفرض في الغسل

قال الناظم –رحمه الله-:

8 خَلِّلْ أَصابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرْ °°° وَجْهِ إذاَ مِنْ تَحْتِهِ الْجَلْدُ ظَهَرْ

ولما كانت بعض الأفعال متممة للواجب في الوضوء، نبه عليها الناظم في الآتي:

1- تخليل أصابع اليدين، وإدخالها مع بعضها، ليصل الماء إلى جميع جلد اليد، لقوله: "**خَلِّلْ أَصابِعَ الْيَدَيْنِ**".

2- تخليل شعر الوجه ليصل الماء إلى الجلد، إذا كان الشعر خفيفا يظهر من تحته الجلد، لقوله: "**وَشَعَرْ وَجْهِ إذاَ مِنْ تَحْتِهِ الْجَلْدُ ظَهَرْ**".

خلاصة:

تحدث الناظم –رحمه الله- في هذه الأبيات عن فرائض الوضوء، وأنواع النيات، وحدود الفرض في الغسل، والأفعال المتممة للفرض في الغسل، فذكر ما يلي:

أولا: فرائض الوضوء سبعة، وهي:	ثالثا: حدود الفرض في الغسل هي:
1- الدلك. 2- الفور. 3- النية. 4- غسل الوجه. 5- غسل اليدين إلى المرفقين. 6- المسحة الأولى للرأس. 7- غسل الرجلين إلى الكعبين. **ثانيا: أنواع النيات في الوضوء ثلاثة هي:** 1- نية رفع الحدث فقط. 2- نية رفع الحدث لأداء الصلاة الواجبة. 3- رفع الحدث لاستباحة ما كان ممنوعا بالحدث.	1- حدود الفرض في غسل الوجه عرضا، من وتد الأذن إلى وتد الأذن، وطولا من منبت شعر المعتاد إلى منتهى الذقن. 2- حدود الفرض في غسل اليدين إلى المرفقين، والمرفق داخل. 3- حدود الفرض في غسل الرجلين إلى الكعبين، والكعب داخل. **رابعا: الأفعال المتممة للفرض:** 1- تخليل أصابع اليدين. 2- تخليل شعر الوجه إذا كان خفيفا.

خامسا: سنن الوضوء

قال الناظم -رحمه الله-:

9 سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتِدا غَسْل الْيَدَيْنْ °°° وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مسْحُ الأذُنَيْنْ

10 مَضْمَضَةُ، اسْتِنْشَاَقُ، اسْتِنْثَاَرُ °°° تَرْتيبُ فرْضِهِ وذاَ الْمُخْتارُ

قوله: "**سُنَنُهُ السَّبْعُ**"، أي: سنن الوضوء سبع، وهي:

1- غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند بداية الوضوء، لقوله: "**ابْتِدا غَسْل الْيَدَيْنْ**".

2- رد مسح الرأس، وهي المسحة الثانية، لقوله: "**وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ**".

3- مسح الأذنين، لقوله: "**مسْحُ الأذُنَيْنْ**" ويمسح ظاهرهما بالإبهام، وباطنهما بالسبابة، ومن السنة في مسح الأذنين تجديد الماء لمسحهما، وعدم الاكتفاء بماء مسح الرأس.

4- المضمضة، وهي خضخضة الماء في الفم ثم مجه، لقوله: "**مَضْمَضَةُ**".

5- الاستنشاق، وهو إدخال الماء في الأنف بالريح، لقوله: "**اسْتِنْشَاَقُ**".

6- الاستنثار، وهو إخراج الماء من الأنف بالريح، لقوله: "**اسْتِنْثَاَرُ**".

7- ترتيب فرائض الوضوء مع بعضها، لقوله: "**تَرْتيبُ فرْضِهِ** "، والهاء في "**فرْضِهِ**" عائدة على الوضوء، وترتيب فرائض الوضوء يكون بتقديم غسل الوجه على اليدين إلى المرفقين، واليدين على مسح الرأس، والرأس على الرجلين.

ولما كان ترتيب فرائض الوضوء مع بعضها مختلفا فيه في المذهب بين قائل بفرضه وقائل بسنيته، أشار الناظم إلى القول المشهور في المذهب، وهو السنية بقوله: "**وذاَ الْمُخْتارُ**".

خلاصة:

تحدث الناظم –رحمه الله- في هذين البيتين عن سنن الوضوء، فأخبر أنها سبعة، وهي:

1- غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.

2- رد مسح الرأس.

3- مسح الأذنين.

4- المضمضة.

5- الاستنشاق.

6- الاستنثار.

7- ترتيب فرائض الوضوء مع بعضها.

سادسا: فضائل الوضوء

قال الناظم -رحمه الله-:

11 وَأحَــدَ عَشَــرَ الْفَضائِــلُ أَتَــتْ °°° تَسْــمِيَةٌ ، وَبُقْعَــةٌ ، قّــدْ طَهُــرَتْ

12 تَقْليــلُ مــاءٍ ، وتَيــاَمُنُ الإنــا °°° والشّــفْعُ والتَّثْليــثُ فـي مَغْسولِنــاَ

13 بَــدْء المْيَــامِنِ سِــواكُ ، وَنُــدِبْ °°° تَرْتيــبُ مَسْــنُونِهِ أوْ مَــع مـا يَجِــبْ

14 وَبَـدْء مَسْـحِ الـرَّأْسِ مِـنْ مُقَدَّمِـهِ °°° تَخْليلُــهُ أَصابِعــاَ ، بِقَدَمــهْ

قوله: "**وَأحَدَ عَشَرَ الْفَضائِلُ أَتَتْ**"، أي: فضائل الوضوء أتت في المجموع، أحد عشر مستحبا، وهي:

1- التسمية، وهي قول بسم الله في بداية الوضوء، لقوله: "**تَسْمِيَةُ** ".

2- الوضوء في مكان طاهر، وهو المعبر عنه بقوله: "**وَبُقْعَةُ قّدْ طَهُرَتْ**".

3- تقليل الماء في الوضوء أثناء غسل أعضاء الوضوء، لقوله: "**تَقْليلُ ماءٍ**".

4- تيامن الإناء بجعله عن اليمين أثناء الوضوء، إذا أمكن إدخال اليد فيه، لقوله: "**وتَياَمُنُ الإنا**".

5- الغسلة الثانية والثالثة، لقوله: "**والشّفْعُ والتَّثْليثُ في مَغْسولِناَ**".

6- البدء بالأعضاء اليمنى في الغسل، لقوله: "**بَدْء المْيَامِنِ**".

7- السواك عند كل وضوء إن وجد، وإلا ناب عنه إصبع الإبهام، أو السبابة عند المضمضة، لقوله: "**سِواكُ**".

8- ترتيب سنن الوضوء مع بعضها، لقوله: "**تَرْتيبُ مَسْنُونِهِ**".

9- ترتيب السنن مع الفرائض، لقوله: "**أوْ مَعَ ما يَجِبْ**".

10- بدأ مسح الرأس من مقدمه، أي: من الأمام، لقوله: "**وَبَدْء مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهِ**".

11- تخليل أصابع الرجلين عند غسلهما، لقوله: "**تَخْليلُهُ أَصابِعاَ ِ بِقَدَمِهْ**".

خلاصة:

تحدث الناظم –رحمه الله- في هذه الأبيات عن فضائل الوضوء فعدها كالآتي:

1- التسمية.

2- البقعة الطاهرة.

3- تقليل الماء.

4- تيامن الإناء.

5- الغسلة الثانية والثالثة.

6- البدء بالميامن قبل المياسر.

7- السواك.

8- ترتيب السنن مع بعضها.

9- ترتيب السنن مع الفرائض.

10- البدء في مسح الرأس من مقدمه.

11- تخليل أصابع الرجلين.

سابعا: مكروهات الوضوء

قال الناظم-رحمه الله-:

15 وَكُــرِهَ الزَّيْــدُ عَلــىَ الْفَــرْضِ لَــدىَ °°° مَسْـح وفي الْغَسْـلِ على مـاَ حُـدِّدَا

قوله: "**وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلىَ الْفَرْضِ**"، وقوله: "**على ماَ حُدِّدَا**"، أي: يكره للمتوضي الزيادة على محل الفرض والعدد في مسح الرأس والأذنين، لقوله: "**لَدىَ مَسْح**"، كأن يمسح المتوضئ رأسه مرتين، أو يوصل المسح حتى إلى قفاه، وتكره الزيادة حتى في الغسل على القدر الذي حدده الشرع في المحل والعدد، لقوله: "**وفي الْغَسْلِ**"، كأن يغسل وجهه أربع مرات، أو يدخل معه حتى عنقه، أو أذنيه.

ثامنا: حكم العاجز عن الفور في الوضوء

قال الناظم-رحمه الله-:

16 وَعــاجز الفَــوْرِ بِنى مــا لــمْ يَطُــلْ °°° بِيُــبْسِ الأعْضــا في زمــانٍ مُعْتَــدِلْ

أي: المتوضئ العاجز عن فعل الوضوء دفعة واحدة لسبب من الأسباب، بنى على وضوئه السابق بغير تجديد للنية، ولا إعادة للوضوء من أوله، مالم يطل الزمن الفاصل بين أول الوضوء وآخره، بيبس الأعضاء المعتدلة، في الزمان المعتدل.

والأعضاء المعتدلة، هي أعضاء الإنسان المتوسط، ليس بالصغير ولا بالشيخ.

والزمان المعتدل، هو الزمان الذي ليس بشديد الحر، ولا شديد البرد.

مثال: إنسان في الثلاثين من عمره يتوضأ في فصل الربيع، لما غسل وجهه أريق له الماء، فذهب مباشرة إلى بئر قريبة فأخرج منها الماء، فلما حصل على الماء وجد وجهه لم ييبس بعد، هذا يتم وضوءه من حيث توقف، أي: يغسل يديه إلى المرفقين، ويتم ما بقي بعدهما وكهذا، وإذا وجد أعضاءه يبست، عليه أن يعيد الوضوء من جديد.

خلاصة:

تحدث الناظم عن مكروهات الوضوء، وحكم العاجز عن الفور فيه كالآتي:

أولا مكروهات الوضوء:

1- الزيادة على العدد المحدد في الغسل أو المسح.

2- الزيادة على المحل في الغسل أو المسح.

ثانيا: حكم العاجز عن الفور في الوضوء :

العاجز عن الفور يتم على وضوئه السابق، إذا لم يطل الوقت بيبس الأعضاء.

تاسعا: حكم الناسي لفرض الوضوء أو سنته

قال الناظم-رحمه الله-:

17 ذَاكِرُ فَرْضِهِ بطُولٍ يَفْعَلُه °°° فَقَطْ وَفي الْقُرْبِ الْمُوالي يُكْمِلُه

18 إنْ كانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ °°° سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ

قوله: "**ذَاكِرُ فَرْضِهِ بطُولٍ يَفْعَلُه فَقَطْ**"، أي: الذي يتذكر فرضا نسيه من الوضوء بعد طول، ويبس أعضاء وضوئه، يفعل ذاك الفرض المنسي فقط، ولا يعيد وضوءه من أوله، وإذا تذكره بالقرب، يفعل ذاك الفرض وما بعده إلى نهاية الوضوء، وهذا معنى قوله: "**وَفِي الْقُرْبِ الْمُوالي يُكْمِلُهْ**". كمن نسي وجهه، وتذكره بعد ساعة مثلا، فهذا يغسل وجهه فقط بنية إتمام الوضوء، وإذا تذكره بعد وقت قصير، وأعضاؤه لم تيبس بعد، غسل وجهه، ويديه، ومسح رأسه، وغسل رجليه.

قوله: "**إنْ كانَ صَلَّى بَطَلَتْ**"، أي: إن كان الذي نسي فرضا من فرائض الوضوء، ولم يتذكره حتى صلى، بطلت صلاته.

وإذا كان المنسي سنة من سنن الوضوء، وتذكرها بعدما صلى، لم تبطل صلاته، وإنما عليه أن يفعل تلك السنة للصلاة المقبلة، إن كان سيصليها بوضوئه ذاك، لقوله: "**وَمَنْ ذَكَرْ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِما حَضَرْ**"، كمن صلى الظهر بوضوء نسي فيه سنة، ثم تذكر قبيل صلاة العصر أنه نسي سنة، فهذا يأخذ ماء، ويفعل تلك السنة وحدها، ويصلي بذاك الوضوء العصر.

خلاصة:

تحدث الناظم عن حكم الناسي لفرض الوضوء، أو سنته، فذكر ما يلي:

1- الناسي لفرض الوضوء، إذا لم يتذكره إلا بعد طول، فعله وحده فقط.
2- الناسي لفرض الوضوء، إذا تذكره بالقرب، يفعله وما بعده إلى نهاية الوضوء.
3- الناسي لفرض الوضوء، إذا صلى بطلت صلاته.
4- الناسي لسنة الوضوء، لا تبطل صلاته، وعليه فعل تلك السنة للصلاة المقبلة، إن كان سيصليها بوضوئه ذاك.

عاشرا: نواقض الوضوء

قال الناظم-رحمه الله-:

19 فَصْلُ نَواقِضُ الْوُضوءِ سِتَّةَ عَشَرْ ... بَـــوْلُ ، وَريـــحُ ، سَـــلَسُ ، إذا نَـــدَرْ

20 وَغَـــائِط نَـــوْمٌ ثَقيـــلٌ مَـــذْيُ ... سُـــكْرٌ وَإِغْمَـــاءٌ جُنـــونٌ وَدْيُ

21 لَمْـــسٌ وَقُبْلَـــةٌ وَذَا إنْ وُجِـــدَتْ ... لَـــذَّةُ عَـــادَةٍ كَـــذَا إنْ قُصِـــدَتْ

22 إِلْطَـافُ مَـرْأَةٍ كـذا مَـسُّ الذّكَـرْ ... وَالشَّـكُّ في الْحَـدَثِ كُفْـرُ مَـنْ كَفَـرْ

قوله: "**نَواقِضُ الْوُضوءِ سِتَّةَ عَشَرْ**"، أي: مبطلات الوضوء، ستة عشر ناقضا، وهي:

1- البول، لقوله: "**بَوْلُ**".

2- خروج الريح، لقوله: "**وَريحُ**".

3- السلس النادر، لقوله: "**سَلَسُ ، إذا نَدَرْ**"، أي: قل وندر خروجه، بمعنى يأتي في أقل وقت الصلاة، أما إذا كان يأتي في أغلب الوقت، ولم يستطع صاحبه معالجته، فلا ينتقض وضوؤه به، ويستحب له الوضوء لكل صلاة، وهذا السلس قد يكون من البول، أو الريح، أو المذي، أو الاستحاضة بالنسبة للمرأة.

4- خروج الغائط، وهو البراز، لقوله: "**وَغَائِط**".

5- النوم الثقيل، لقوله: "**نَوْمٌ ثَقيلٌ**"، وعلامته: أن تنحل للنائم حبوته، أو يسيل لعابه، أو تسقط السبحة من يده، أو يكلم من قرب ولا يتفطن لشيء من ذلك.

6- خروج المذي، لقوله: "**مَذْي**"، وهو ماء رقيق أبيض، يخرج عند اللذة بمقدمات الجماع، أو بالتفكير فيه.

7- السكر، لقوله: "**سُكْرٌ**"، وهو غياب العقل بالمسكر، وينتقض الوضوء ولو غاب العقل بمشرب حلال.

8- الإغماء، لقوله: "**وَإِغْمَاءٌ**".

9- الإصابة بالجنون، لأنها تفقد العقل كذلك، لقوله: "**جُنونٌ**".

10- الودي، لقوله: "**وَدْيُ**"، وهو ماء أبيض خاثر يخرج أحيانا بعد البول.

11- اللمس للمرأة باليد أو غيرها، لقوله: "**لَمْسٌ**".

12- القبلة للمرأة، لقوله: "**وَقُبْلَةٌ**".

وهذان الناقضان، (اللمس والقبلة)، ينتقض الوضوء بهما إذا وجدت بهما اللذة عادة وإن لم يقصد وجودها، أو قصد وجودها سواء وجدت أو لم توجد، وإلى هذا أشار الناظم بقوله: "**وَذَا إنْ وُجِدَتْ لَذَّةُ عَادَةِ كَذَا إنْ قُصِدَتْ**"، وأما إذا قبل الرجل المرأة أو لمسها، ولم يقصد وجود اللذة ولم يجدها كذلك، فلا ينتقض وضوؤه.

13- إلطاف المرأة بإدخال شيء من يدها في فرجها، لقوله: "**إلْطَافُ مَرْأَةٍ**".

14- مس الذكر عمدا أو نسيانا، لقوله: "**كذا مَسُّ الذّكَرْ**".

15- الشك في الحدث بعد الطهر، لقوله: "**وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ**".

16- الكفر بالله بعد الوضوء، لقوله: "**كُفْرُ مَنْ كَفَرْ**".

خلاصة:

ذكر الناظم –رحمه الله- نواقض الوضوء وأسباب انتقاضه، ولم يفصل الناظم -رحمه الله- في هذا ما دام الكل يبطل الوضوء، وعلى كل، فالناقض: هو ما يبطل الوضوء بنفسه، كالبول والريح والغائط والمذي والودي....

والسبب: هو الذي يكون سببا في خروج الناقض، كالنوم الثقيل والسكر والإغماء والجنون...

ومجمل ما ذكر الناظم من النواقض كالآتي:

1- البول.	9- الجنون.
2- الريح.	10- الودي.
3- السلس القليل.	11- اللمس.
4- الغائط.	12- القبلة.
5- النوم الثقيل.	13- إلطاف المرأة .
6- المذي.	14- مس الذكر.
7- السكر.	15- الشك في الحدث.
8- الإغماء.	16- الكفر بعد الوضوء.

حادي عشر: حكم الاستبراء والاستنجاء والاستجمار

قال الناظم-رحمه الله-:

23 وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الأَخْبَثَيْن مَع ⁰⁰⁰ سَلْتٍ وَنَتْرِ ذَكَرٍ والِشَّدَّ دَعْ

24 وَجَازَ الاسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرْ ⁰⁰⁰ كَغَائِطٍ لاَ مَا كثيراً انْتَشَرْ

قوله: "**وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الأَخْبَثَيْن**"، أي: يجب الاستبراء على من قضى حاجته من بول أو غائط.

والاستبراء: هو استخراج ما في القضيب من بقايا البول، وما في الدبر من بقايا الغائط، وهما المعبر عنهما بالاخبثين، أي: البول والغائط.

وحتى لا يؤذي البعض نفسه عند استخراج بقايا البول من ذكره بالشدة والقوة، بين الناظم الكيفية الصحيحة والسليمة بقوله: "**مَع سَلْتٍ وَنَتْرِ ذَكَر والِشَّدَّ دَعْ**"، أي: اسلت وانتر ذكرك بأصبعيك السبابة والإبهام، من يدك اليسرى برفق ويسر، ودع الشدة والقوة.

قوله: "**وَجَازَ الاسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْل ذَكَرْ كَغَائِطٍ**"، أي: وجاز الاستجمار، وكفى عن الاستنجاء من بول الرجل لا المرأة، وجاز كذلك في غائط الرجل والمرأة، مالم ينتشر الغائط بكثرة حول المخرج، وإلا وجب الاستنجاء بالماء، لقوله: "**لاَ مَا كثيراً انْتَشَرْ**".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن حكم الاستبراء والاستجمار والاستنجاء فذكر ما يلي:

1- وجوب الاستبراء، وهو إخراج ما في المحلين من الأذى.

2- جواز الاستجمار للرجل من البول، وجوازه للرجل والمرأة معا من الغائط الغير المنتشر حول المخرج.

والاستجمار: هو تنظيف المحلين من الأذي بخرقة أو حجارة أو تراب أو عود، ويجب تجنب روث البهائم والعظام في الاستجمار؛ لأنهما طعام إخواننا من الجن.

3- وجوب الاستنجاء بالنسبة للمرأة من البول؛ لأن مخرج بولها ينتشر حوله البول، عكس مخرج بول الرجل، وكذلك الغائط لها وللرجل، إذا انتشر حول مخرجهما الغائط.

والاستنجاء: هو تنظيف المحلين من الأذى بالماء.

وأفضل الأحوال: الجمع بين الاستجمار والاستنجاء، ثم الاستنجاء فقط، ثم الاستجمار فقط.

الغسل[1]

أولا: فرائض الغسل

قال الناظم-رحمه الله-:

25 فصل فُروضُ الغسل قَصْدُ يُحْتَضَرْ °°° فَـوْرُ عُمـومُ الـدَّلْكِ تَخْليـلُ الشَّـعَرْ

قوله: "**فُروضُ الغسل**"، أي: فرائض الغسل هي:

1- النية، وعبر عنها بالقصد، أي: يطلب حضور النية في الغسل، لقوله: "**قَصْدُ يُحْتَضَرْ**".

2- الفور، وهو الموالاة في الغسل، بفعله دفعة واحدة، لقوله: "**فَوْرُ** ".

3- عموم الدلك للجسد بإمرار اليد، لقوله: "**عُمومُ الدَّلْكِ**".

4- تخليل الشعر، بإيصال الماء إلى أصوله ومنابته، سواء كان كثيفا أو ضعيفا، شعر رأس، أو لحية، لقوله: "**تَخْليلُ الشَّعَرْ**".

ولما كانت بعض الأماكن خفية، قد لا يصل إليها الماء في الغسل، نبه عليها الناظم بقوله:

26 فَتَابِـعِ الْخَفِـيَّ مِثْـل الـرُّكْبَتَيْنْ °°° وَالإِبْـطِ وَالرُّفْـغ وَبَـيْنَ الإلْيَتَيْـنْ

أي: تتبع الأماكن الخفية من بدنك بالدلك والماء، مثل طيتي ركبتيك، وتحت إبطيك، وتحت فخذيك، وهو المعبر عنه بالرفغ، وبين إليتيك من مقعدك.

ولما كان البعض قد يجد صعوبة في إيصال الماء إلى جميع الجسد، أرشده الناظم –رحمه الله- إلى الحل قائلا:

---

[1] وهو إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد، بنية إباحة الصلاة، أو رفع الحدث، مع الدلك وتخليل الشعر. ويكون واجبا في حق الجنب والحائض والنفساء والميت. ويكون سنة للجمعة والعيدين والإحرام بالحج والعمرة ودخول مكة. ويكون مندوبا لوقوف عرفة والاستحاضة. بتصرف من مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني. ج/1. ص/189.

27 وَصِــلْ لِمَــا عَسُــرَ بالْمِنْديــلِ ◦◦◦ وَنَحْــوِهِ كَالْحَبْــلِ والتَّوْكِيــلِ

أي: ادلك أيها المغتسل بالخرقة، أو الحبل، المكان الذي صعب عليك وصوله بيدك، أو وكل[1] عليه زوجتك إذا كان لك عذر، أو وكل غير زوجتك في الذي يجوز كشفه من أعضائك، وإذا لم يستطع المغتسل واحدا من هذه الأمور، فليكثر من صب الماء على ذاك المكان الذي صعب عليه وصوله بيده.

ثانيا: سنن الغسل

قال الناظم-رحمه الله-:

28 سُــنَنُهُ مَضْمَضَــةُ، غَسْــلُ الْيَــدَيْنْ ◦◦◦ بَــدْءَا والاسْتِنْشَــاقُ ثُقْــب الأذُنَــيْنْ

قوله: "**سُنَنُهُ**"، أي: سنن الغسل هي:

1- المضمضة، لقوله: "**مَضْمَضَةُ**".

2- غسل اليدين في بداية الغسل قبل إدخالهما في الإناء، لقوله: "**غَسْلُ الْيَدَيْنْ بَدْءَا**".

3- الاستنشاق، لقوله: "**والاسْتِنْشَاقُ** ".

4- الاستنثار، وإن لم يذكره في البيت؛ لأنه مصاحب للاستنشاق.

5- مسح ثقب الأذنين لقوله: "**ثُقْب الأذُنَيْنْ**"، أي: مسح الثقب زيادة على المسح الذي في الوضوء؛ لأن المتوضئ يمسح في الوضوء ظاهر أذنيه بإبهاميه، وباطنهما بسبابتيه، وفي الغسل، من السنة أن يضع سبابتيه في صماخ أذنيه برفق حتى لا يؤذي نفسه.

---

[1] لا يصح الدلك بالتوكيل إلا لصاحب آفة أو علة، ولذلك قالوا: **والدلك لا يصح بالتوكيل *** إلا لذي آفة أو عليل.**

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن فرائض الغسل وسننه، ونبه على إيصال الماء إلى الأماكن الخفية في الآتي:

أولا: فرائض الغسل أربعة، وهي: 1- النية. 2- الفور. 3- الدلك. 4- تخليل الشعر. **ثانيا: التنبيه على إيصال الماء إلى الأماكن الخفية** التي قد ينبوا عنها الماء، كالركبتين، والإبطين، والرفغ، وبين الإليتين.	**ثالثا: إيصال الماء بالحبل أو التوكيل إلى ما عسر الوصول إليه في الدلك.** **رابعا سنن الغسل خمسة، وهي:** 1- المضمضة. 2- غسل اليدين في بداية الغسل. 3- الاستنشاق. 4- الاستنثار. 5- مسح ثقب الأذنين.

ثالثا: مندوبات الغسل

قال الناظم-رحمه الله-:

29 مَنْدوبُــهُ الْبَــدْء بِغَسلِــهِ الأذى ◦◦◦ تَسْــمِيَةٌ ، تَثْليــثُ رَأْسِــهِ كَــذَا

30 تَقْـديمُ أعْضـاءِ الْوُضـوء قِلَّـةُ مَـا ◦◦◦ بَــدءٌ ، بِــأَعْلَى وَيَمِــينٍ ، خُذْهُمَــا

قوله: "**مَنْدوبُهُ**"، أي: مندوبات الغسل ومستحباته هي:

1- البدءُ بغسلِ الأذى، بغسل ما حول الفرج من المني، لقوله: "**الْبَدْء بِغَسلِهِ الأذى**".

2- التسمية، وهي قول: بسم الله في أول الغسل، لقوله: "**تَسْمِيَةٌ**".

3- تثليث غسل الرأس بثلاث غرفات، كذلك هو مندوب، لقوله: "**تَثْليثُ رَأْسِهِ كَذَا**".

4- البدء بالوضوءِ قبل الغسل، لقوله: "**تَقْديمُ أعْضاءِ الْوُضوء**".

5- تقليل الماءِ في الغسل، وعدم الإسراف فيه، لقوله: "**قِلَّةُ مَا**".

6- البدء بأعلى الجسد، ومن يمينِه لا من شماله، لقوله: "**بدءٌ ، بِأَعْلَى وَيَمِينٍ ، خُذْهُمَا**".

رابعا: تنبيه في الغسل

قال الناظم-رحمه الله-:

31 تَبْـدَأُ في الْغَسْـلِ بِفَـرْجٍ ثُـمَّ كُـفْ ◦◦◦ عَـنْ مَسِّـهِ بِـبَطْنٍ أَوْ جَنْـبِ الأَكُـفّ

32 أَوْ إِصْــبَعٍ ثُــمَّ إذَا مَسَسْــتَهْ ◦◦◦ أَعِــدْ مِــنَ الْوُضــوءِ مَــا فَعَلْتَــهْ

قوله: "**تَبْدَأُ في الْغَسْلِ بِفَرْجٍ ، ثُمَّ كُفْ عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبِ الأَكُفّ أَوْ إِصْبَعٍ**"، أي: تبدأ في الغسل ندبا، بغسل فرجك وما حوله من الأذي، وبعد غسله،

كف عن مسه بيدك، سواء ببطن كفك، أو جنبها، أو ببطن أصبعك، أو جنبها، أو رأسها.

قوله: "**ثُمَّ إِذَا مَسَسْتَهْ أَعِدْ مِنَ الْوُضوءِ مَا فَعَلْتَهْ**"، أي: فإذا وقع ومسست ذكرك بالذي تقدم، أعد الوضوء الذي فعلت في أول الغسل بعد الانتهاء من الغسل؛ لأن وضوءك انتقض بمسك لذكرك بيدك، ومس الذكر من مبطلات الوضوء كما عرفت في نواقض الوضوء.

خامسا: موجبات الغسل

قال الناظم-رحمه الله-:

33 مُوجِبُهُ حَيْضُ نفاسُ إِنْزالْ °°° مَغيب كَمْرَةِ بِفَرْج إسْجَالْ

قوله: "**مُوجِبُهُ**"، أي: الذي يوجب الغسل على المسلم أربعة:

1- انقطاع دم الحيض، لقوله: "**حَيْضُ**".

2- انقطاع دم النفاس، لقوله: "**نفاسُ**".

3- الإنزال، وهو خروج المني بلذة معتادة في نوم أو يقظة، بجماع أو غيره، لقوله: "**إِنْزالْ**".

4- مغيب الكمرة، أي: إدخال رأس الذكر بفرج الأنثى، سواء أنزل أو لم ينزل، لقوله: "**مَغيب كَمْرَةِ بِفَرْج إسْجَالْ**"، ومعنى إسْجَالْ، أي: مطلقا، سواء أنزل أو لم ينزل.

ويزاد على هذه الأربعة التي ذكر الناظم: غسل الميت، والدخول في الإسلام.

خلاصة:

في هذه الأبيات تحدث الناظم-رحمه الله- عن مندوبات الغسل، ونبه على مسألة فيه، كما ذكر موجباته في الآتي:

أولا: مندوبات الغسل:	ثانيا: التنبيه على بطلان وضوء من مس ذكره أثناء الغسل.
1- البدءُ بغسلِ الأذى.	ثالثا: موجبات الغسل هي:
2- التسمية.	1- انقطاع دم الحيض.
3- تثليث غسل الرأس.	2- انقطاع دم النفاس.
4- تقديمُ أعضاء الوضوءِ.	3- الإنزال.
5- تقليل الماءِ.	4- مغيب الكمرة.
6- البدأ بأعلى الجسد ويمينه.	ولم يذكر الناظم منها:
	5- غسل الميت.
	6- الدخول في الإسلام.

سادسا: ما تمنعه موجبات الغسل

قال الناظم-رحمه الله-:

34 وَالأَوَّلاَنِ مَنَعَــا الْــوَطْءَ إِلَــى °°° غُسْــلِ ِ والاخــرَان قُرْآنــاَ ِ خَــلاَ

35 وَالْكُـلُّ مَسْـجِدَ ا وَسَـهْوُ الاغْتِسَـالْ °°° مِثْـلُ وُضـوئِكَ وَلَـمْ تُعِـدْ مـُوَالْ

قولـه: "**وَالأَوَّلاَنِ مَنَعَـا الْـوَطْءَ إِلَى غُسْـل**"، أي: أن الأولـين المـذكورين في البيـت السابق في عد موجبات الغسل، يمنعان الوطء إلى أن تغتسل المرأة، والأولان هما: الحيض والنفاس.

وأما الآخران وهما: إنزال المني، ومغيب الكمرة، فيمنعان قراءة القرآن، لقوله: "**والاخرَان قُرْآناَ ِ خَلاَ**".

وقوله: "**وَالْكُلُّ مَسْجِدَا**"، وكل من هذه الأربعة، أي: الحيض، والنفاس، والإنزال، ومغيب الكمرة، يمنع من دخول المسجد.

سابعا: كيفية جبر السهو في الغسل

قال الناظم-رحمه الله-:

35 وَالْكُـلُّ مَسْـجِدَ ا **وَسَـهْوُ الاغْتِسَـالْ °°° مِثْـلُ وُضـوئِكَ وَلَـمْ تُعِـدْ مـُوَالْ**

قوله: "**وَسَهْوُ الإغْتِسالْ مِثْلُ وُضوئِكَ**"، أي: وجبر السهو في الاغتسال كجبره في الوضوء، إلا أنه في الاغتسال، لا يعيد الناسي ما بعد العضو المنسي من أعضاء الجسم، بحيث يغسل الموضع المنسي فقط، سواء طال الوقت أو قصر، بعكس الوضوء، لقوله: "**وَلَمْ تُعِدْ مُوَالْ**".

وإذا كان الساهي في الاغتسال قد صلى، بطلت صلاته؛ لأنه صلى بدون غسل؛ لأن غسله لم يتم بعد.

خلاصة:

تحدث الناظم عن ما تمنعه موجبات الغسل عن المسلم، وتحدث عن السهو في الغسل، فذكر ما يلي:

أولا: ما تمنعه موجبات الغسل:

1- الحيض والنفاس يمنعان عنه الوطء.

2- الجنابة بالإنزال أو بمغيب الكمرة تمنع قراءة القرآن.

وفهم من كلامه هذا أن الحيض والنفاس لا يمنعان على المرأة قراءة القرآن.

3- كل هذه الأربعة تمنع من دخول المسجد.

ثانيا: العمل في سهو الاغتسال:

يغسل الناسي المكان المنسي فقط، من دون إكمال لما بعده من الأعضاء، وتبطل صلاته إن كان قد صلى قبل أن يغسل المكان المنسي من جسده.

التيمم[1]

أولا: أسباب التيمم

قال الناظم-رحمه الله-:

36 فصـل لخَـوْفِ ضُـرِّ أو عَـدَمِ مـا °°° عَـوِّضْ مِـنَ الطَّهـارَةِ التَّيَمُّمَـا

قوله: "**عَوِّضْ مِنَ الطَّهارَةِ التَّيَمُّمَا**"، أي: عوض الطهارة المائية من غسل ووضوء بالطهارة الترابية، التي هي التيمم لسببين، هما:

1- الخوف من ضرر الماء ببدنه، أو الخوف على نفسه، أو ماله، عند جلب الماء، لقوله: "**لخَوْفِ ضُرِّ**".

2- عدم وجود الماء، لقوله: "**أو عَدَمِ ما**".

ثانيا: ما يصلى بالتيمم

قال الناظم-رحمه الله-:

37 وَصَـلِّ فَرْضَـا وَاحِـداً ۦ وَإن تَصِـلْ °°° جَنَـازَةً ۦ وسُـنَّةً ۦ بِـهِ تَحِـلّ

قوله: "**وَصَلِّ فَرْضَا وَاحِداً**"، أي: صل أيها المتيمم بتيممك فرضا واحدا فقط، ويجوز لك أن تصلي به بعد الفرض على جنازة، أو تصلي به سنة، كالعيد، والاستسقاء، والنافلة عموما، مالم يطل الوقت، لقوله: "**وَإن تَصِلْ جَنَازَةً ۦ وسُنَّةً ۦ بِهِ تَحِلّ**".

ثالثا: ما يتيمم له وما لا يتيمم له

قال الناظم-رحمه الله-:

38 وَجَـازَ للنّفْـلِ ابْتـداً وَيَسْـتَبِيحْ °°° الْفَـرْضَ لاَ الْجُمُعَـةَ حَاضِرٌ صَحِيحْ

---

[1] وهو لغة: القصد، وشرعا: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية. ينظر بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. ج/1. ص/179.

قوله: "**وَجَازَ للنّفْلِ ابْتداً**"، أي: جاز التيمم للنفل ابتداء، أي: استقلالا من غير تبعية للفرض بالنسبة للمريض والمسافر العادم للماء، وأما غيرهما، فلا يجوز له التيمم على المشهور في المذهب، وإنما يصلي النفل بالتبع للفرض الذي تيمم له.

وقوله: "**وَيَسْتَبِيحْ الْفَرْضَ لاَ الْجُمُعَةَ حَاضِرُ صَحِيحْ**"، أي: وتباح صلاة كل فرض من الصلوات الخمس بالتيمم، إلا صلاة الجمعة، فلا يجوز التيمم لها بالنسبة لرجلين، وهما: الحاضر الغير مسافر، والصحيح الغير مريض، إذا لم يجدا الماء.

وهذه المسألة مختلف فيها في المذهب بين قائل بالجواز، وبين قائل بعدمه، ومنشأ الخلاف عندهم، هل الجمعة فرض يومها، أو هي بدل الظهر، فعلى أنها فرض يومها، يجوز التيمم، وعلى أنها بدل الظهر، لا يجوز.

خلاصة:

تحدث الناظم –رحمه الله- في هذه الأبيات عن أسباب التيمم، وما يصلى به، وما يتيمم له، وما لا يتيمم له، فذكر ما يلي:

أولا: أسباب التيمم:

1- خوف الضرر باستعمال الماء، أو عند جلبه.

2- عدم وجود الماء.

ثانيا: ما يصلى بالتيمم: يصلى به فرض واحد، وتصلى به النافلة تبعا له.

ثالثا: ما يتيمم له وما لا يتيمم له:

1- يتيمم للنفل استقلالا، المريض والمسافر إذا لم يجدا الماء.

2- لا يتيمم للجمعة إلا المريض والمسافر إذا لم يجدا الماء.

رابعا: فرائض التيممِ

قال الناظم-رحمه الله-:

39 فُرُوضُـهُ مَسْـحُكَ وَجْهَـا وَاليَـدَيْنْ °°° لِلْكُـوعِ والنِّيَّـةُ أولَـى الضّـرْبَتَيْنْ

40 ثُـمَّ المُـوَالاَةُ صَـعِيدُ طَهُـرَا °°° وَوَصْلُهَـا بِـهِ وَوقْـتُ حَضَـرَا

قوله: "**فُرُوضُهُ**"، أي: فرائض التيمم هي:

1- مسح الوجه، لقوله: "**مَسْحُكَ وَجْهَا**".

2- مسح اليدين إلى الكوعين، لقوله: "**وَاليَدَيْنْ لِلْكُوعِ**".

3- النية، لقوله: "**والنِّيَّةُ**".

4- الضربة الأولى، لقوله: "**أولَى الضّرْبَتَيْنْ**".

5- الموالاة، وهي الفور، لقوله: "**ثُمَّ المُوَالاةُ**".

6- الصعيد الطاهر، وهو ما ظهر على وجه الأرض من تراب، أو رمل، أو حجارة، لقوله: "**صَعِيدُ طَهُرَا**".

7- وصل الصلاة بالتيمم، بحيث يكون متصلا بها مباشرة، لا يفصله عنها فاصل، لقوله: "**وَوَصْلُهَا بِهِ**".

8- حضور وقت الصلاة، فلا يصح التيمم قبل دخوله، لقوله: "**وَوقْتُ حَضَرَا**".

ويرمز لهذه الفرائض بقولهم: "**نضوكم صدت**"، فالنون للنية. والضاد للضربة الأولى. والواو لمسح الوجه. والكاف لمسح اليدين إلى الكوعين. والميم للموالاة. والصاد للصعيد الطاهر. والدال لدخول الوقت. والتاء للاتصال بالصلاة.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن فرائض التيمم فعدها ثمانية، وهي:

1- مسح الوجه.

2- مسح اليدين إلى الكوعين.

3- النية.

4- الضربة الأولى.

5- الموالاة.

6- الصعيد الطاهر.

7- اتصاله بالصلاة.

8- دخول وقت الصلاة.

خامسا: أوقات التيمم حسب أحوال المتيممين

قال الناظم-رحمه الله-:

41 آخِـــرُهُ للراجـــي آيِـــسٌ فَقَـــطْ °°° أَوَّلُـــــهُ والْمُتَـــــرَدِّدُ الْوَسَـــــطْ

أوقات التيمم حسب أحوال الفاقدين للماء ثلاثة، وهي:

1- يتيمم آخر الوقت، الذي يرجوا وجود الماء، لقوله: "**آخِرُهُ للراجي**".

2- يتيمم أول الوقت، الآيس من وجود الماء، لقوله: "**آيِسٌ فَقَطْ أَوَّلُهُ**".

3- يتيمم وسط الوقت، المتردد في وجود الماء، لقوله: "**والْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطْ**".

سادسا: سنن التيمم

قال الناظم-رحمه الله-:

42 سُـــــنَنُهُ مَسْحُهُمَـــــا لِلْمِرْفَـــقِ °°° وَضَـــرْبَةُ الْيَـــدَيْن تَرْتيـــب بَقِـــي

قوله: "**سُنَنُهُ**"، أي: سنن التيمم هي:

1- مسح اليدين إلى المرفقين، لقوله: "**مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ**".

2- الضربة الثانية لليدين، لقوله: "**وَضَرْبَةُ الْيَدَيْن**".

3- الترتيب في الأعضاء الممسوحة، بتقديم مسح الوجه على مسح اليدين، لقوله: "**تَرْتيب بَقِي**".

خلاصة:

تحدث الناظم-رحمه الله- عن أوقات التيمم حسب أحوال المتيممين، كما تحدث عن سنن التيمم، فذكر ما يلي:

أولا: أوقات التيمم حسب أحوال الفاقدين للماء ثلاثة هي:

1- الراجي يتيمم آخر الوقت.

2- الآيس يتيمم أول الوقت.

3- المتردد يتيمم وسط الوقت.

ثانيا: سنن التيمم ثلاثة هي:

1- مسح اليدين إلى المرفقين.

2- الضربة الثانية.

3- الترتيب في المسح، بتقديم مسح الوجه على مسح اليدين.

سابعا: مندوبات التيمم

قال الناظم-رحمه الله-:

43 مَنْدوبُــهُ تَسْــمِيَة وَصْــفُ حَميــدْ ٭٭٭ نَــاقِضُهُ مِثْــلُ الْوُضــوُءِ وَيَزِيــدْ

قوله: "**مَنْدوبُهُ**"، أي: مندوبات التيمم هي:

1- التسمية، وهي قول بسم الله، عند بداية التيمم، لقوله: "**تَسْمِيَة**".

2- الصفة الحميدة، لقوله: "**وَصْفُ حَميدْ**"، وهي أن يمسح المتيمم بباطن أصابع كفه اليسرى على ظاهر أصابع كفه اليمنى إلى المرفق، ثم يدير يده من المرفق وينزل ماسحا باطن مرفقه إلى نهاية أصابعه، وهكذا يفعل في اليد اليسرى.

ثامنا: نواقض التيمم

قال الناظم-رحمه الله-:

43 مَنْدوبُــهُ تَسْــمِيَة وَصْــفُ حَميــدْ ٭٭٭ نَــاقِضُهُ مِثْــلُ الْوُضــوُءِ وَيَزِيــدْ

44 وُجــوُدُ مَــاءٍ قَبْــلَ أن صَــلَّى، وَإِنْ ٭٭٭ بَعْــدُ يّجِــدْ، يُعِــدْ بِوقْــتٍ، إِنْ يَكُــنْ

45 كَخَــائِفِ اللِّــصِّ، وَرَاجٍ قَدَّمَــا ٭٭٭ وَزمـــنٍ مُنَـــاوِلاً قَـــدْ عَـــدِمَا

قوله: "**نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضوُءِ**"، أي: نواقض التيمم هي نفس نواقض الوضوء، ويزاد عليها وجود المتيمم الماء قبل الدخول في الصلاة، ولذلك قال: "**وَيَزِيدْ وُجوُدُ مَاءٍ قَبْلَ أن صَلَّى**".

وقوله: "**وَإِنْ بَعْدُ يجِدْ يُعِدْ بِوقْتٍ إِنْ يَكُنْ**"، أي: وإن وجد الماء بعد أن صلى، يعيد الصلاة ندبا بالوقت، لا بعد خروج الوقت، إن كان مقصرا في طلب الماء كواحد من هؤلاء الثلاثة:

1- المتيمم الذي علم بوجود الماء في مكان، ولم يذهب إليه خوفا من لص أو سبع، لقوله: "**كَخَائِفِ اللِّصِّ**".

2- المتيمم الراجي لوجود الماء، وتيمم في أول الوقت، وكان من حقه التيمم في آخره، لقوله: "**وَرَاجٍ قَدَّمَا**".

3- المتيمم الزمن، الذي عدم من يناوله الماء، فوجد من يناوله إياه بعد الصلاة، لقوله: "**وَزمنٍ مُنَاوِلاً قَدْ عَدِمَا**".

خلاصة:

تحدث الناظم-رحمه الله- في هذه الأبيات عن مندوبات التيمم، ونواقضه، والمتيممين الذين يندب لهم إعادة الصلاة في الوقت، فذكر ما يلي:

أولا: مندوبات التيمم:

1- التسمية.

2- الوصف الحميد.

ثانيا: نوقض التيمم:

1- ما ينقض الوضوء، ينقض التيمم.

2- وجود الماء قبل الدخول في الصلاة.

ثالثا: المتيممون الذي يندب لهم إعادة الصلاة في الوقت:

1- المتيمم الذي علم بوجود الماء، وخاف من لص أو سبع أو غيرهما.

2- المتيمم الراجي لوجود الماء، وتيمم في أول الوقت.

3- المتيمم الزمن، الذي عدم من يناوله الماء، فوجده بعد الصلاة.

كتاب الصلاة

أولا: مفهوم الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء.

واصطلاحا: هي الأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم[1].

ثانيا: عدد فرائض الصلاة وشروط صحتها في الجملة

قال الناظم-رحمه الله-:

1 فَرائِضُ الصَّلاةِ سِتَّ عَشَرَهْ ⁰⁰⁰ شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقِرَهْ

أي: عدد فرائض الصلاة: ستة عشر فرضا، وأما شروطها، فهي: أربعة.

ثالثا: فرائض الصلاة

قال الناظم-رحمه الله- في بيانها وعدها:

2 تَكْبِيرَةُ الإحْرَامِ وَالقِيامُ ⁰⁰⁰ لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تُرَامُ

3 فاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعْ ⁰⁰⁰ وَالرَّفْعُ مِنْهُ والسُّجودُ بالخُضُوعْ

4 وَالرَّفْعُ مِنْهُ والسَّلامُ والْجُلوسْ ⁰⁰⁰ لَهُ وَتَرْتِيبُ أدَاءٍ فِي الأَسُوسْ

5 وَالاعْتِدَالُ مُطْمَئِنا بالْتِزَامْ ⁰⁰⁰ تَابَعَ مَأمُومٌ بِإحْرَامٍ سَلاَمْ

6 نِيَّتُهُ اقْتِدَا كَذَا الإِمَامُ فِي ⁰⁰⁰ خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمْعَةٍ مُسْتَخْلَفْ

فرائض الصلاة الستة عشر هي:

([1]) أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك" ج/21. ص/151.

1- تكبيرة الإحرام، وهي التكبيرة التي يدخل بها المصلي في الصلاة، فرضا كانت أو نفلا، لقوله: "**تَكْبيرَةُ الإحْرَامِ**".

2- القيام لها، أي: لتكبيرة الإحرام، إلا لعذر فتفعل على حسب الاستطاعة، لقوله: "**وَالقِيامُ لَهاَ**".

3- النية، وهي التي يقصد بها المصلي الدخول في الصلاة، وبها يحدد نوعها، لقوله: "**وَنِيَّةٌ بِهَا تُرامُ**"، وقوله: "**تُرامُ**"، أي: تقصد الصلاة، وهذه النية، تكون بالقلب لا باللسان.

4- قراءة الفاتحة، بالنسبة للإمام والفذ، وأما المأموم فعليه الإنصات في الصلاة الجهرية، وقراءتها في الصلاة السرية عندنا في المذهب، لقوله: "**فاتِحَةٌ**".

5- القيام لقراءة الفاتحة، لقوله: "**مَع الْقِيَامِ**".

6- الركوع، لقوله: "**وَالرُّكُوعْ**".

7- الرفع من الركوع، لقوله: "**وَالرَّفْعُ مِنْهُ**".

8- السجود بالخضوع والتذلل، لقوله: "**والسُّجودُ بالخُضوُعْ**".

9- الرفع من السجود، لقوله: "**وَالرَّفْعُ مِنْهُ**".

10- السلام للخروج من الصلاة، لقوله: "**والسَّلامُ**".

11- الجلوس للسلام، أي: فترة الجلوس التي يقول فيها المصلي: السلام عليكم، هي الفرض، وباقيها سنة كما سيأتي، لقوله: "**والْجُلوسْ لَهُ**".

12- ترتيب أداء فرائض الصلاة من إحرام وقيام وركوع ورفع منه... ، ولا يجزئ العكس، لقوله: "**وَتَرْتِيبُ أدَاءِ فِي الأُسُوسْ**"، وقوله: "**في الأُسُوسْ**"، أي الأصول، وهي الفرائض.

13- الاعتدال، وهو نصب القامة تماما، لقوله: "**وَالاعْتِدَالُ**".

14- الطمئنينة، وهي استقرار الأعضاء وسكونها عند الاعتدال، لقوله: "**مُطْمَئِنا بالْتِزَامْ**".

15- متابعة المأموم في كل الصلاة، وبالأحرى في تكبيرة الإحرام والسلام، لما لهما من أثر على الصلاة، فلو سبق المأموم الإمام ولو بحرف في تكبيرة الإحرام أو السلام بطلت صلاته، لقوله: "**تَابَعَ مَأمُومٌ بِإحْرَامِ سَلاَمْ**".

16- نية المأموم الاقتداء بإمامه، لقوله: "**نِيَّتُهُ اقْتِدَا**".

خلاصة:

تحدث الناظم-رحمه الله- في هذه الأبيات عن عدد فرائض الصلاة، وشروطها، فذكر مجموعها في البيت الأول، وعد فرائض الصلاة في الأبيات الأخرى مرتبة على الشكل الآتي:

1- تكبرية الإحرام.	9- الرفع منه.
2- القيام لها.	10- السلام.
3- النية.	11- الجلوس له.
4- الفاتحة.	12- ترتيب أداء فرائض الصلاة.
5- القيام لها.	13- الاعتدال.
6- الركوع.	14- الطمأنينة.
7- الرفع منه.	15- متابعة المأموم للإمام.
8- السجود.	16- نية المأموم الاقتداء بالإمام.

رابعا: الصلوات التي ينوي فيها الإمام الإمامة

الناظم –رحمه الله-:

6 نِيَّتُـــهُ اقْتِـــدَا كَـــذَا الإِمَـــامُ فــي °°° خَـوْفٍ وَجَمْـعٍ جُمْعَـةٍ مُسْـتَخْلف

لما ختم الناظم –رحمه الله- عد فرائض الصلاة الستة عشر بنية اقتداء المأموم بالإمام، بين المواطن التي يلزم الإمام فيها نية الإمامة؛ لأنه كما يلزم المأموم نية الاقتداء بالإمام، كذلك يجب نية الإمامة على الإمام في بعض الصلوات، لقوله: "**كَذَا الإِمَامُ فِي**"، وهذه الصلوات هي:

1- صلاة الخوف، لقوله: "**خَوْفٍ**".

2- صلاة الجمع، سواء جمع تقديم أو تأخير، لقوله: "**وَجَمْع**".

3- صلاة الجمعة، لقوله: "**جُمْعَةٍ**".

4- صلاة الاستخلاف، وهي الصلاة التي يخلف فيها المأموم الإمام ليتم الصلاة بالمأمومين، لقوله: "**مُسْتَخْلف**".

وتزاد صلاة خامسة لم يذكرها الناظم-رحمه الله- وهي: إمامة النساء.

وقد جمعت هذه الخمسة في نص قال فيه صاحبه:

وخمســـــة ينـــــوي بهـــــا الإمـــــام °°° إمامـــــة ليحصـــــــل المـــــــرام

فــي جمعـــة وجمـــع والخـــوف وفــي °°° إمامـــة النســـــاء والمســـــتخلف

تنبيــــــه:

اختلف في الإمام إذا لم ينو الإمامة في صلاة الجماعة، هل يحصل له فضل الجماعة أو لا، وفي هذا إشارة إلى عدم وجوب النية على الإمام فيها.

خلاصة:

ذكر الناظم -رحمه الله- أربع صلوات ينوي فيها الإمام الإمامة وجوبا وهي:

1- صلاة الخوف.

2- صلاة الجمع.

3- صلاة الجمعة.

4- صلاة الاستخلاف.

خامسا: شروط صحة الصلاة

قال الناظم-رحمه الله-:

7 شَــرْطُهَا الاسْتِقْبَــالُ طُهْــرُ الْخَبَــثِ °°° وَسَــتْرُ عَــوْرَةٍ وَطُهْــرُ الْحَــدَثِ

قوله: "**شَرْطُهَا**"، أي: شروط صحة الصلاة الأربعة التي ذكرت لك في البداية، هي كالآتي:

1- إستقبال القبلة، لقوله: "**الاسْتِقْبَالُ**".

2- طهارة البدن والثوب والمكان من الخبث، لقوله: "**طُهْرُ الْخَبَثِ**".

3- ستر العورة، لقوله: "**وَسَتْرُ عَوْرَةٍ**".

4- طهارة الحدث الأصغر والأكبر، لقوله: "**وَطُهْرُ الْحَدَثِ**".

5- الإسلام. ولم يذكره الناظم –رحمه الله- ضمن الشروط في هذا البيت.

سادسا: متى تجب هذه الشروط؟ ومتى تسقط؟

قال الناظم-رحمه الله-:

8 بالذِّكْـرِ والْقُـدْرَةِ فـي غَيْـرِ الأخيـرْ °°° تَفْريــعُ نَاســيهَا وَعَــاجِزٍ كَثيــرْ

قوله: "**بالذِّكْرِ والْقُدْرَةِ في غَيْرِ الأخيرْ**"، أي: أن الشروط الثلاثة الأول، المذكورة في البيت السابق، وهي: استقبال القبلة، وطهارة الخبث، وستر العورة، تجب بالذكر لا مع النسيان، والقدرة لا مع العجز، إلا الشرط الرابع والأخير الذي هو طهارة الحدث، فهو يجب مع الذكر والقدرة، ومع العجز والنسيان، فمن نسي إستقبال القبلة، أو طهارة الخبث، أو ستر العورة، أو لم يستطع فعل واحد منهم، تكون صلاته صحيحه، عكس طهارة الحدث.

ومعنى قوله: "**تَفْريعُ نَاسيهَا وَعَاجِزٍ كَثيرْ**"، أي: تفصيل الفروع الناشئة عن حكم الناسي والعاجز عن الشروط الثلاثة، غير شرط طهارة الحدث كثيرة.

ثم قال في حكم من نسي، أو عجز عن فعل شرط من الشروط الثلاثة الواجبة مع الذكر والقدرة، والساقطة مع العجز والنسيان:

9 نَــدْبا يُعِيــدَانِ بوَقْــتِ ِ كَالْخَطَــا °°° فــي قبْلَــةِ ِ لاَ عَجْزِهَــا أو الْغِــطَا

قوله: "**نَدْبا يُعِيدَانِ بوَقْتِ**"، أي: يندب للناسي، أو العاجز عن إزالة النجاسة عن البدن، أو الثوب، أو المكان، أن يعيد الصلاة بالوقت، إذا تذكر الناسي، وزال عجز العاجز.

وقوله: "**كَالْخَطَا في قبْلَةِ**"، أي: الناسي والعاجز، يعيدان الصلاة في الوقت الضروري، كما يعيدها الذي أخطأ جهة القبلة في الصلاة، فهو يندب في حقه إعادة الصلاة في الوقت.

وقوله: "**لاَ عَجْزِهَا أو الْغِطَا**"، أي: لا إعادة للصلاة في الوقت على الذي صلى عاجزا عن استقبال القبلة، أو عاجزا عن ستر عورته وغطائها.

ثم قال مبينا البدن الذي يجب ستره عند المرأة:

10 وَمَــا عَــدَا وَجْــهَ وَكَــفَّ الْحُــرَّةِ °°° يَجِــبُ سَــتْرُهُ كَمَــا فــي الْعَــوْرَةِ

أي: المرأة الحرة لا الأمة، يجب ستر جميع بدنها، كما تستر العورة، إلا وجهها وكفيها، فلا يجب سترهما في الصلاة، ثم قال مبينا حكم صلاتها، إذا وقع وانكشف شيء من جسدها:

11 لكِنْ لَدَى كَشْفِ ِ لِصَدْرِ ِ أَوْ شعَرْ °°° أَوْ طَرَفِ ِ تُعِيدُ في الْوَقْتِ الْمُقَرّ

أي: إذا وقع ونزل، وانكشف صدرها في الصلاة أو شعرها، أو طرف من رأسها، أو شعرها، أو صدرها، أو قدمها، فعلها إعادة الصلاة في الوقت الضروري[1].

([1]) الوقت الضروري: هو الوقت الذي لا يجوز لغير أصحاب الأعذار تأخير الصلاة إليه. والأعذار هي: النوم. والنسيان. والجنون. والإغماء. والبلوغ. وإسلام الكافر. وطهر المرأة من دم الحيض أو النفاس.

خلاصة:

تحدث الناظم عن شروط صحة الصلاة، ووقت وجوبها، وحكم من لم يأت ببعضها في الآتي:

أولا: شروط صحة الصلاة هي:

1- إستقبال القبلة.

2- طهارة الخبث.

3- ستر العورة.

4- طهارة الحدث.

ثانيا: الشروط التي تسقط بالعجز والنسيان ثلاثة هي:

1- إستقبال القبلة.

2- طهارة الخبث.

3- ستر العورة.

ثالثا: الشروط التي لا تسقط بالعجز والنسيان: طهارة الحدث.

سابعا: شروط صحة الصلاة ووجوبها

قال الناظم-رحمه الله-:

12 شَـرْطُ وُجُوبِهَـا النَّقَـا مِـنَ الـدَّمِ ٭٭٭ بِقَصَّــةٍ أو الْجُفـُـوفِ فَـــاعْلَمِ

قولـه: "**شَـرْطُ وُجُوبِهَـا**"[1]، أي: شـرط وجـوب الصـلاة وصحتها، النقـاء مـن دم الحيض أو النفاس، لقوله: "**النَّقَا مِنَ الدَّمِ**".

وهذا الطهر يظهر بعلامتين:

الأولى: القَصَّة، لقوله: "**بِقَصَّةٍ**"، والقصة ماء أبيض ينزل بعد انتهاء دم الحيض، أو النفاس.

الثانية: خروج الثوب جافا من الفرج عند الاختبار بالثوب، لقوله: "**أو الْجُفُـوفِ**".

ثم قال الناظم مبينا حكم الصلاة التي تركتها المرأة أيام حيضها أو نفاسها:

13 فَــلاَ قَضَـى أيَّــامَهُ ثُــمَّ دُخُــولْ ٭٭٭ وَقْــتٍ فأدِّهَــا بِــهِ حتْمــا أقُــولْ

قوله: "**فَلاَ قَضَى أيَّامَهُ**"، أي: فلا قضاء على الحائض، أو النفساء الصلاة التي لم تصلها أيام الحيض أو النفاس.

وقولـه: "**ثُـمَّ دُخُـولْ وَقْـتٍ فأدِّهَا بِهِ حتْمـا أقُـولْ**"، أي: ودخـول وقـت الصـلاة، شـرط من شـروط وجـوب الصلاة وصحتها، فعليك أن تأديها بـه وجوبا، ولا تخرجها عنه فتأثم.

خلاصة:

أخبر النـاظم –رحمـه الله- في هـذين البيتـين أن شـروط وجـوب الصـلاة وصحتها اثنان هما:

1- النقاء من دم الحيض أو النفاس.

2- دخول الوقت.

---

(1) لم يذكر الناظم –رحمه الله- شروط وجوب الصلاة، وهي: الإسلام. والبلوغ. والعقل. والنقاء من دم الحيض أو النفاس. ودخول الوقت. وبلوغ دعوة النبي ﷺ.

ثامنا: سنن الصلاة

أ- السنن المؤكدة

قال الناظم-رحمه الله-:

14 سننـــها السُّـــورَةُ بَعْــدَ الْواقِيَــهْ °°° مَـــــعَ الْقِيـــامِ أَوَّلا والثَّانِيَــــهْ

15 جَهْـــرُ وَسِـــرُّ بمَحَــلِّ لَهُمَـــا °°° تَكْبيـــرُهُ إلاَّ الـــــذي تَقَــــدَّمَا

16 كُــــلُّ تَشَــــهُّدِ جُلــــوسُ أَوَّلُ °°° والثَّانـــي لا مـــا للسَّــلاَمِ يَحْصُــلُ

17 وَسَــــمِعَ اللَّــــهُ لِمَـــنْ حَمِــدَهُ °°° فـــي الـــرَّفْعِ مِـــنْ رُكُوعِـــهِ أورَدَهُ

18 الْفَــــذُّ وَالإمـــامُ هـــذا أُكِّـــدَا °°° وَالبــاقي كَالمَنْـدوبِ في الحُكْـمِ بَـدَا

قوله: "**سننـها**"، أي: سنن الصلاة المؤكدة، ولم يذكر الناظم تأكيدها إلا عند نهاية عدها، وهذه السنن هي:

1- قراءة السورة بعد الفاتحة، في الركعة الأولى والثانية، وعبر عن الفاتحة بالواقية، لقوله: "**السُّورَةُ بَعْدَ الْواقِيَهْ**".

2- القيام لقراءة هذه السورة في الركعة الأولى والثانية، لقوله: "**مَعَ الْقِيامِ أَوَّلا والثَّانِيَهْ**".

3- الجهر بالقراءة في محل الجهر، لقوله: "**جَهْرُ**".

4- الإسرار بالقراءة في محل السر، لقوله: "**وَسِرُّ بمَحَلِّ لَهُمَا**".

5- كل التكبير في الصلاة إلا تكبيرة الإحرام؛ لأنها فرض، لقوله: "**تَكْبيرُهُ إلاَّ الَّذي تَقَدَّمَا**".

6- التشهد الأول والثاني، لقوله: "**كُلُّ تَشَهُّدِ**".

7- الجلوس الأول والثاني، وهذا الأخير كله سنة، إلا تلك اللحظة التي يسلم فيها المصلي، فهي فرض، لقوله: "**جُلُوسُ أَوَّلُ والثَّاني لا ما للسَّلاَمِ يَحْصُلُ**".

8- قول سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع بالنسبة للإمام والفذ، لقوله: "**وَسَمِعَ اللَّـهُ لِمَنْ حَمِدَهُ في الـرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِـهِ أورَدَهُ الْفَذُّ وَالإمـامُ**"، وأما المأموم فيقول:"ربنا ولك الحمد".

وقوله: "**هذا أُكِّدَا**"، هذا هو المؤكد من سنن الصلاة، وهذه السنن يترتب على الساهي فيها بزيادة أو نقص السجود، فيسجد السجود القبلي للنقص، والبعدي للزيادة، وكل واحدة من هذه السنن تؤثر بنفسها، إلا التسميع والتكبير، لا يسجد له إلا إذا تكرر مرتين أو أكثر، ولو سجد الناسي لواحدة منهما بطلت صلاته.

جمع هذه السنن الثمانية في بيت من قال:

سينان شينان جيمان °°° كذا تاءان عد السنن الثمان

فالسينان، للسر والسورة. والشينان، للتشهد الأول والثاني. والجيمان، للجهر والجلوس. والتاءان، للتكبير والتسميع.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- في هذه الأبيات عن السنن المؤكدة في الصلاة، فعدها ثمانية، وهي كالآتي:

1- قراءة السورة بعد الفاتحة.

2- القيام لقراءة السورة.

3- الجهر في محله.

4- الإسرار في محله.

5- كل التكبير في الصلاة إلا تكبيرة الإحرام.

6- التشهد الأول والثاني.

7- الجلوس الأول والثاني.

8- قول سمع الله لمن حمده.

ب- السنن الغير مؤكدة

قال الناظم-رحمه الله-:

18 الْفَذُّ وَالإمَامُ هذا أُكِّدَا °°° وَالباقي كَالمَنْدوبِ في الحُكْمِ بَدَا

19 إقَامَةُ سُجودُهُ على الْيَدَيْنْ °°° وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْن

20 إنْصَاتُ مُقْتَدٍ بجَهْرٍ ثُمَّ رَدّ °°° على الإمَامِ والْيَسَارِ وَأحَدْ

21 بِهِ وَزائِدُ سُكُونٍ لِلْحُضُورْ °°° سُتْرَةُ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ المُرورْ

22 جَهْرُ السَّلامِ كَلِمُ التَّشَهُّدِ °°° وَأنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدِ

بعدما أتم الناظم الحديث عن السنن المؤكدة التي يسجد لها، انتقل إلى الحديث عن السنن الخفيفة التي لا يسجد لها، وعدها في حكم المندوب بقوله: "**وَالباقي كَالمَنْدوبِ في الحُكْمِ بَدَا**".

وهذه السنن الخفيفة هي كالآتي:

1- إقامة الصلاة، وهي الإعلام بالشروع في الصلاة الحاضرة، لقوله: "**إقَامةُ**".

2- السجود على الأعضاء السبعة، وهي: كفا اليدين، وصدرا القدمين، والركبتان، والجبهة، ولم يذكر الناظم الجبهة ربما لعلمها بالضرورة، لقوله: "**سُجودُهُ على الْيَدَيْنْ وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْن**".

3- سكوت المأموم وانصاته لقراءة إمامه في الصلاة الجهرية، لقوله: "**إنْصَاتُ مُقْتَدٍ بجَهْرٍ**".

4- رد المأموم السلام على إمامه بالإشارة إلى جهته، وهذا معنى قوله: "**ثُمَّ رَدّ على الإمامِ**".

5- رد المأموم السلام على يساره إن كان به أحد، وهذا معنى قوله: "**والْيَسَارِ وَأحَدْ بِهِ**".

6- السكون الزائد على الطمأنية في القيام والركوع والسجود، لأجل حضور القلب وخشوعه، لقوله: "**وَزَائِدُ سُكُونٍ ِ لِلْحُضُورْ**".

7- اتخاذ كل من الإمام والفذ السترة أمامه إن خاف مرور أحد بين يديه في الصلاة، لقوله: "**سُتْرَةُ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرورْ**".

وقد اشترط علماؤنا -رحمهم الله- في السترة أن تكون: طاهرة، ثابتة، غليظة كالرمح، طويلة كالذراع.

8- الجهر بالسلام للمأموم والإمام، لقوله: "**جَهْرُ السَّلامِ**".

9- قراءة لفظ التشهد المعلوم أثناء التشهد، لقوله: "**كَلِمُ التَّشَهُّدِ**".

10- الصلاة على محمد ﷺ أي: الصلاة الإبراهمية، لقوله: "**وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدِ**".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- في هذه الأبيات عن السنن الخفيفة في الصلاة، فعدها عشرة، وهي كالآتي:

1- إقامة الصلاة.
2- السجود على الأعضاء السبعة.
3- إنصات المأموم لقراءة إمامه في الصلاة الجهرية.
4- رد المأموم السلام على إمامه.
5- رد المأموم السلام على يساره إن كان به أحد.
6- السكون الزائد على الطمأنينة.
7- اتخاذ الإمام والفذ السترة.
8- الجهر بالسلام للمأموم والإمام.
9- قراءة لفظ التشهد أثناء التشهد.
10- الصلاة على محمد ﷺ.

تاسعا: سنة الأذان

قال الناظم-رحمه الله-:

23 سُـــنَّ الأذانُ لجَمَاعَـــةٍ أَتَـــتْ ° ° ° فَرْضـــا بِوَقْتِـــهِ وَغَيْـــرَا طَلَبَـــتْ

من سنن الصلاة الخارجة عن ماهيتها كالإقامة: الأذان، والحديث عن هذه السنة كالآتي:

1- تعريفه: الأذان لغة: مطلق الإعلام بالشيء.

وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مشروعة[1].

2- حكمه: سنة مؤكدة في حق جماعة تطلب غيرها لحضور الصلاة، لقوله: "**سُنَّ الأذانُ لجَمَاعَةِ أَتَتْ**"، وقوله: "**وَغَيْرَا طَلَبَتْ**".

3- الصلاة التي يؤذن لها: يؤذن لصلاة الفرض لا لصلاة النفل، لقوله: "**فَرْضا**".

4- الفرض الذي يؤذن له: يؤذن للفرض الحاضر لا الفائت، لقوله: "**بِوَقْتِهِ**".

عاشرا: سنة القصر

قال الناظم-رحمه الله-:

24 وَقَصْـــرُ مَـــنْ سَافَـــرَ أربـــعَ بُـــرُدْ ° ° ° ظُهْـرَا عِشـا عَصْـرَا إلى حـينَ يَعُـدْ

25 مِمَّـــا وَرَا السُّـــكْنَى إِلَيْـــهِ إن قّـــدِمْ ° ° ° مُقِـــيمُ أرْبَعَـــةِ أيَّـــامٍ يُـــتِمّ

قوله: "**وَقَصْرُ**" أي: ومن سنن الصلاة الخارجة عن ماهيتها كالإقامة والأذان: قصر الصلاة الرباعية.

والحديث عن هذه السنة كالآتي:

1- حكم القصر: هو سنة مؤكدة.

([1]) فقه العبادات على المذهب المالكي. ص/ 122، 123.

2- المسافر سفرا مباحا هو الذي يحق له قصر الصلاة، لقوله: "**مَنْ سَافَرَ**".

3- أربع برد هي مسافة القصر، لقوله: "**أربعَ بُرُدْ**"، وهي بالكيلو متر، ثمانون كيلو، وقيل: سبعة وسبعون[1].

4- لا تقصر إلا الصلوات الرباعية، لقوله: "**ظُهْرَا عِشا عَصْرَا**".

5- مدة القصر تنتهي بعودة المسافر إلى البلد الذي يسكن فيه، لقوله: "**إلى حينَ يَعُدْ**".

6- القصر يبتدئ بخروج المسافر من البلد الذي يسكن فيه، وينتهي بعودته إليه، لقوله: "**مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إن قّدِمْ**".

7- الذي نوى إقامة أربعة أيام في البلد الذي سافر إليه، يتم صلاته فور وصوله إليه، ولو لم يكن بلده، لقوله: "**مُقِيمُ أرْبَعَةِ أيَّامٍ يُتِمّ**"، عكس ما إذا كان لا يعرف عدد الأيام التي سيقيمها بالمكان الذي سافر إليه، يبقى مقصرا حتى يعود إلى بلده.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن سنة الأذان، وسنة القصر في الصلاة الرباعية، كالآتي:

أولا: سنة الأذان:

1 تعريفه: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

2- حكمه: سنة مؤكدة في حق جماعة تطلب غيرها لحضور الصلاة.

3- الصلاة التي يؤذن لها: يؤذن لصلاة الفرض لا لصلاة النفل.

4- الفرض الذي يؤذن له: يؤذن للفرض الحاضر لا الفائت.

ثانيا: سنة القصر:

1- حكمه: هو سنة مؤكدة.

2- الذي يحق له قصر الصلاة: المسافر سفرا مباحا هو الذي يقصر الصلاة.

([1]) مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج/1. ص/525. والمبين عن أدلة المرشد المعين. ص/160.

3- **مسافة القصر**: ذكر أنها أربعة برد، وهي بالكيلو متر، أربعة وثمانون كيلو مترا.

4- **الأوقات التي تقصر**: الصلاة الرباعية، وهي: الظهر والعصر والعشاء.

5- **بداية القصر ونهايته**: يبتدئ من مغادرة محل السكنى، وينتهي بالعودة إليه، هذا إذا لم ينو إقامة أربعة أيام فما فوق في البلد الذي سافر إليه، فإن نواها أتم صلاته فور وصوله إليه.

حادي عشر: مندوبات الصلاة

قال الناظم-رحمه الله-:

26 مَنْــدُوبُهَا تَيَــامُنٌ ، مــع السَّـــلامْ ٥٥٥ تَـأْمِينُ مَـنْ صَـلَّى عَـدَا جَهْـرَ الإمَـامْ

27 وَقَــولُ رَبّنَــا لَــكَ الحَمْــدُ عـــدَا ٥٥٥ مَـنْ أَمَّ وَالقُنـوتُ في الصُّـبْحِ بَـدَا

28 رِداَ ، وتَسْــبِيحُ السُّــجود والرُّكُـــوعْ ٥٥٥ سَــدْلُ يَـدِ ، تَكْبِيـرُهُ مـَعَ الشُّـروعْ

29 وَبَعْــدَ أنْ يَقــومَ مِــنْ وُسْطَـــاهُ ٥٥٥ وَعَقْــدُهُ الــثَّلاَثَ مـــنْ يُمْنـــاهُ

30 لَــدى التَّشَـهُّدِ وَبَسْـطُ مَـا خَـلاَهْ ٥٥٥ تَحْرِيــكُ سَــبَّابَتِهَا حـــينَ تَــلاَهْ

31 والـبطنُ مِـنْ فَخْـذِ ، الرجَـال يُبْعِـدونْ ٥٥٥ ومرفَقـا مِـنْ رُكْبَـةِ ، إذْ يَسْجُـدونْ

32 وَصِــفَةُ الجُلــوسِ تِمْكــينُ اليــَدِ ٥٥٥ مـــنْ رُكْبَتَيْــهِ فــي الرُّكـــوعِ وَزِدِ

33 نَصْـــبَهُمَا قـــراءَةُ المأمـــومِ فـــي ٥٥٥ سِـــرِّيَّةِ ، وَضْـعُ اليَـدَيْنِ فاقْتَفـي

34 لَــدى الســجود حَــذوَ أُذْن وَكَــذَا ٥٥٥ رَفْـعَ اليَـدَيْنِ عنـدَ الإحـرامِ خُـذَا

35 تَطْويلُــهُ صُبْــحا وظُهْــرا سُــورَتَيْن ٥٥٥ تَوَسُّــطُ العِشَــا وَقَصْـرُ البَـاقِيَيْن

36 كَالسُّورَةِالأخرىكَذَاالوُسْطَى اسْتُحِبّ ٥٥٥ سَبْقُ يَدِ ، وَضْعا وَفي الرَّفْعِ الرُّكَب

لما أتم المصنف –رحمه الله- الحديث عن سنن الصلاة المؤكدة والخفيفة، انتقل إلى الحديث عن مندوبات الصلاة بقوله: "**مَنْدُوبُهَا**"، وقد عد مندوبات الصلاة كالآتي:

1- التيامن بالسلام، بالإشارة جهة اليمين عند السلام، لقوله: "**تَيَامُنٌ ، مع السَّلامْ**".

2- تأمين المأموم في الصلاة الجهرية، إلا الإمام فلا يؤمن، لقوله: "**تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الإمامْ**"، والتأمين هو: قول: آمين، عندما يتم الإمام قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية.

3- قول ربنا ولك الحمد، في الرفع من الركوع بالنسبة للمأموم فقط، لقوله: "**وَقَولُ رَبّنَا لَكَ الحَمْدُ**"، وأما الإمام، فيقول: "**سمع الله لمن حمده**"، ولذلك استثناه بقوله: "**عـدَا مَنْ أَمَّ**".

4- القنوت في صلاة الصبح، لقوله: "**وَالقُنوتُ في الصُّبْحِ بَدَا**"، والقنوت هو الدعاء بالخير، وهذا الدعاء هو المشهور عندنا في القنوت: "**اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ، وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ**"[1].

5- جعل المصلي الرداء فوق عاتقه أثناء الصلاة، لقوله: "**رِداً**".

6- التسبيح في السجود والركوع، لقوله: "**وتَسْبِيحُ السُّجود والرُّكُوعْ**"، بحيث يقول المصلي في الركوع: "**سبحان ربي العظيم وبحمده**"، وفي السجود: "**سبحان ربي الأعلى وبحمده**".

7- سدل اليد، أي: إرسالها وعدم قبض اليمنى على اليسرى، لقوله: "**سَدْلُ يَدِ**"، والأصح وضع اليمنى على اليسرى، وابن عاشر -رحمه الله- أخذ في هذا المندوب بقول ابن القاسم -رحمه الله- ولم يأخذ بمذهب مالك -رحمه الله-، لأن مذهب مالك في هذه المسألة هو القبض كما صرح ابن حمدون -رحمه الله- في حاشيته.

8- تكبير المصلي مع الشروع في الانتقال من ركن إلى ركن من أركان الصلاة، لقوله: "**تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّروعْ**"، وأما بعد التشهد الوسط، فلا يكبر إلا بعد القيام، ولذلك قال: "**وَبَعْدَ أنْ يَقومَ مِنْ وُسْطَاهُ**".

9- عقد الأصابع الثلاثة السفلى من يده اليمنى عند التشهد، وبسط الباقي، لقوله: "**وَعَقْدُهُ الثَّلاَث منْ يُمْنـاهُ لَـدى التَّشَهُّدِ، وَبَسْطُ مَا خَلاَهْ**"، والأصابع التي

([1]) المدونة لسحنون. ج/1. ص/192.

تعقد: الخنصر، والبنصر، والوسطى. وتبسط الإبهام، وكذلك تبسط السبابة، لتحريكها أثناء التشهد.

10- تحريك إصبع السبابة عند تلاوة لفظ التشهد، لقوله: "**تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهَا حِينَ تَلاَهْ**".

11- إبعاد الرجال دون النساء البطن عن الفخذين في حال السجود، وإبعاد المرفقين من الركبتين كذلك، لقوله: "**والبطنُ مِنْ فَخْذِ ِ الرجَال يُبْعِدونْ، ومرفَقا مِنْ رُكْبَةِ ِإذْ يَسْجُدونْ**".

12- تحقيق الصفة المعلومة لجلوس التشهد، بنصب المصلي رجله اليمنى، وثني اليسرى، وإخرجهما من جهة الورك الأيمن، والجلوس على الأرض، وهذا يسمى بالتورك، وليس عندنا في المذهب الافتراش، الذي هو افتراش الرجل اليسرى في التشهد الوسط، لقوله: "**وَصِفَةُ الجُلوسِ**".

13-تمكين اليدين من الركبتين في الركوع،لقوله:"**تِمْكِينُ اليـَدِ منْ رُكْبَتَيْهِ في الرُّكوعِ**".

14- نصب الركبتين في الركوع وعدم ثنيهما، لقوله: "**وَزِدِ نَصْبَهُمَا**".

15- قراءة المأموم الفاتحة والسورة لنفسه في الصلاة السرية، أما في الجهرية فقد تقدم أنه ينصت، لقوله: "**قراءَةُ المأْموِمِ في سِرِّيَّةِ**".

16- وضع اليدين مقابل الأذنين في السجود، لقوله: "**وَضْعُ اليَدَيْنِ فاقْتَفي لَدى السجود حَذوَ أُذْنِ**".

17- رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام، وهذا هو المشهور في المذهب، لقوله: "**وَكَذَا رَفْعَ اليَدَيْنِ عندَ الإحرامِ خُذَا**".

18- تطويل السورتين بعد الفاتحة في صلاة الصبح والظهر، وتوسطهما في العشاء، وتقصيرهما في الباقيين، وهما: العصر والمغرب، لقوله: "**تَطْويلُهُ صُبْحا وظُهْرا سُورَتَيْن، تَوَسُّطُ العِشَا، وَقَصْرُ البَاقِيَيْن**".

19- تقصير السورة الأخيرة على الأولى، بحيث تكون دائما في كل صلاة الأولى أطول، وإلى هذا أشار بقوله: "**كَالسُّورَةِ الأخرى**".

20- تقصير التشهد الوسط على التشهد الأخير، لقوله: "**كَذَا الوُسْطَى**".

21- تقديم اليدين في النزول إلى السجود بوضعهما على الأرض أولا، وتأخيرهما في القيام بتقديم رفع الركبتين مستحب كذلك، لقوله: "**اسْتُحِب سَبْقُ يَدِ ِ وَضْعا، وَفي الرَّفْعِ الرُّكَب**".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن مندوبات الصلاة فعدها واحدا وعشرين مندوبا، وهي:

1- التيامن بالسلام.

2- تأمين المأموم في الصلاة الجهرية.

3- قول المأموم: "ربنا ولك الحمد" في الرفع من الركوع.

4- القنوت في صلاة الصبح.

5- جعل المصلي الرداء فوق عاتقه أثناء صلاته.

6- التسبيح في السجود والركوع.

7- سدل اليدين، أو قبضهما.

8- التكبير مع الشروع في الانتقال من ركن إلى ركن.

9- عقد الأصابع الثلاثة، وبسط السبابة والإبهام.

10- تحريك السبابة عند تلاوة التشهد.

11- إبعاد البطن عن الفخذين، والمرفقين من الركبتين بالنسبة للرجال.

12- تحقيق الصفة المعلومة لجلوس للتشهد.

13- تمكين اليدين من الركبتين في الركوع.

14- نصب الركبتين في الركوع وعدم ثنيهما.

15- قراءة المأموم لنفسه في الصلاة السرية.

16- وضع اليدين حذو الأذنين في السجود.

17- رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام.

18- تطويل السورتين بعد الفاتحة في صلاة الصبح والظهر، وتوسطهما في العشاء، وتقصيرهما في العصر والمغرب.

19- تقصير السورة الأخيرة على الأولى.

20- تقصير التشهد الوسط على التشهد الأخير.

21- تقديم اليدين في النزول إلى السجود، وتأخيرهما بالاعتماد عليهما في الرفع إلى القيام.

ثاني عشر: مكروهات الصلاة

قال الناظم-رحمه الله-:

37 **وَكَـــــرِهُوا بَسْـــــمَلَةً تَعَــــوُّذَا °°° في الفَرْضِ والسجود في الثَّوبِ كَذَا**

38 **كَــوْرُ عِمَامَـــة وبَعْــضُ كُمِّـــهِ °°° وحِمْــلُ شَــيْءٍ فيــه أوْ فـي فَمـــهِ**

39 **قِـرَاءَةٌ لَـدَى السُّـجودِ والرُّكــوعِ °°° تَفَكُّـرُ القَلْـبِ بمـا نَـافَى الخُشــوع**

40 **وَعَبَـــث والالتِفَـــاتُ وَالدُّعَـــا °°° أثْنَـــا قِـــرَاءَة، كَـــذَا إنْ رَكَعَـــا**

41 **تَشْـــبيك أوْ فَرْقَعَـــةُ الأصـــابِعِ °°° تَخَصُّــرُ، تَغْمــيِضُ عَــيْنٍ تَابِـــع**

قوله: "**وَكَـرِهُوا**"، أي: وكره المالكية في الصلاة ما يلي:

1- البسملة في صلاة الفرض لا النفل، وقصده البسملة في بداية قراءة الفاتحة، لقوله: "**بَسْمَلَةً**".

2- التعوذ في صلاة الفرض لا في النفل، وقصده التعوذ في بداية قراءة الفاتحة، لقوله: "**تَعَوُّذَا في الفَرْضِ**".

3- السجود على الثوب بوضع الوجه والكفين عليه، لقوله: "**والسجود في الثَّوبِ**".

4- السجود على دور العمامة، لقوله: "**كَذَا كَوْرُ عِمَامَة**".

5- السجود على طرف الكم بوضعه تحت الجبهة، لقوله: "**وبَعْـضُ كُمِّهِ**".

6- حمل شيء في كمه، لقوله: "**وحِمْلُ شيءٍ فِيه**"، والهاء من قوله: "**فيه**" عائدة على الكم.

7- حمل شيء في فمه، لقوله: "**أوْ في فَمِهِ**".

8- قراءة القرآن أثناء السجود والركوع، لأن مكانهما التسبيح، لقوله: "**قِرَاءَةٌ لَدَى السُّجودِ والرُّكوعِ**".

9- تفكر القلب في الأمور التي تذهب الخشوع في الصلاة، لقوله: "**تَفَكُّرُ القَلْبِ بما نَافَى الخُشـوع**".

10- العبث، وهو اللعب في الصلاة باللحية، أو الخاتم أو الساعة أو غير ذلك، لقوله: "**وَعَبَثْ**".

11- الالتفات ببعض الجسد، أو كله، مالم يتحول عن القبلة، وإلا بطلت الصلاة، لقوله: "**والالتِفَاتُ**".

12- الدعاء أثناء القراءة، لقوله: "**وَالدُّعَا أثْنَا قِرَاءَة**"، والدعاء أثناء الركوع، لقوله: "**كَذَا إنْ رَكَعَا**"، وأما في السجود فمطلوب الإكثار منه.

13- تشبيك الأصابع في الصلاة، لقوله: "**تَشْبيك**".

14- فرقعة الأصابع، لقوله: "**أوْ فَرْقَعَةُ الأصـابِعِ**".

15- التخصر، وهو وضع اليد على الخاصرة، لقوله: "**تخَصُّرُ**".

16- تغميض العين مكروه تابع للمكروهات، لقوله: "**تَغْمِيضُ عَيْنِ تَابِعِ**"، هذا إذا لم يكن هناك ما يشوش على المصلي من زخرفة أو غيرها، وإلا فلا كراهة.

خلاصة:

تحدث الناظم –رحمه الله- عن مكروهات الصلاة فعد ستة عشر مكروها وهي:

1- البسملة في صلاة الفرض.	9- تفكر القلب بما ينافي الخشوع.
2- التعوذ في صلاة الفرض.	10- العبث باللحية أو غيرها.
3- السجود على الثوب.	11- الالتفات ببعض الجسد أو كله.
4- السجود على دور العمامة.	12- الدعاء أثناء القراءة، وأثناء الركوع.
5- السجود على طرف الكم.	13- تشبيك الأصابع في الصلاة.
6- حمل شيء في الكم.	14- فرقعة الأصابع.
7- حمل شيء في الفم.	15- التخصر.
8- القراءة أثناء السجود والركوع.	16- تغميض العين.

ثالث عشر: فرض العين وفرض الكفاية

قال الناظم-رحمه الله-:

42 فصل وخَمْسُ صلواتٍ فَرْضُ عَيْن ◦◦◦ وَهْـــيَ كِفـــايَةٌ لِمَيْـــتٍ دونَ مَـــيْنْ

43 فُروضُـــها التَّكْبيـــرُ أَرْبَعَـــاَ دُعَـــا ◦◦◦ وَنِيَّـــــةٌ سَـــــلامُ سِـــــرِّ تَبعَـــــا

44 وكَالَّصـــلاةِ الغُسْـــلُ دَفْـــنٌ وَكَفَـــنْ ◦◦◦ وِتْـــرُ كُســـوفٌ عِيـــدٌ اسْتِسْـــقَا سُـــنَنْ

الفرض قسمان: عيني، وكفائي.

أولا: الفرض العيني: هو الذي يجب على كل مكلف، ومنه الصلوات الخمس، لقوله: "**وخَمْسُ صلواتِ ِ فَرْضُ عَيْن**".

ثانيا: الفرض الكفائي: وهو الذي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم به أي منهم، أثم الجميع، ومنه ما يلي:

1- الصلاة على الميت، لقوله: "**وَهْيَ كِفـايَةُ لِمَيْتِ ِدونَ مَيْنْ**"، أي: والصلاة فرض كفاية إن كانت على الميت دون شك.

قوله: "**فُروضُها**"، أي: فرائض صلاة الجنازة كالآتي:

1- التكبير أربع تكبيرات يفصلهن الدعاء، لقوله: "**التَّكْبيرُ أَرْبَعَاَ**".

2- الدعاء للميت بعد كل تكبيرة، لقوله: "**دُعَـا**".

3- النية، لقوله: "**وَنِيَّةُ**".

4- السلام سرا بقدر ما يسمع الإمام من يليه، لقوله: "**سَـلامُ سِرّ تَبعَا**".

ويزاد على هذه الأربعة:

5- القيام في الصلاة عليها، ولا يجلس المصلي إلا لعذر.

6- الإمامة، فلا يصلي عليها غير إمام، وإلا أعيدت الصلاة.

ومن الفروض الكفائية زيادة على الصلاة على الميت:

2- غسل الميت، هو فرض كفائي كالصلاة عليه، لقوله: "**وكَالَّصلاةِ الغُسْلُ**".

3- دفن الميت، لقوله: "**دَفْنٌ**".

4- تكفين الميت، لقوله: "**وَكَفَنْ**".

خلاصة:

تحدث الناظم عن فروض العين والكفاية، وأركان صلاة الجنازة فذكر ما يلي:

أولا: الفروض العينية: وهي الصلوات الخمس.

ثانيا: الفروض الكفائية:

1- الصلاة على الجنازة.

2- الغسل للميت.

3- التكفين للميت.

4- الدفن للميت.

ثالثا: أركان صلاة الجنازة:

1- التكبير أربعا.

2- الدعاء للميت بعد كل تكبيرة.

3- النية.

4- السلام سرا بقدر ما يسمع الإمام من يليه.

ويزاد على هذه الأربعة:

5- القيام.

6- الإمامة.

رابع عشر: السنن المؤكدة

قال الناظم-رحمه الله-:

44 وَكَالَّصــلاةِ الغُسْــلُ دَفْــنٌ وَكَفَــنْ °°° **وِتْــرٌ كُســوفٌ عيِــدٌ اسْتِسْــقَا سُــنَنْ**

45 فَجْــرٌ رَغِيبَــةٌ وَتُقْضــى لِلــزَّوَالْ °°° وَالْفَــرْضُ يُقْضــىَ أَبَــدَا وَبــالتَّوَالْ

قوله: "**سُنَنْ**"، أي: من الصلوات المسنونة على التأكيد، أو على التعين، ما يلي:

1- الوتر، وهي الركعة الواحدة التي يختم بها المسلم صلاة الليل، لقوله: "**وِتْرُ**".

2- صلاة الكسوف، لقوله: "**كُسوفُ**"، وتكون عند ذهاب ضوء الشمس كلا أو بعضا، وتصلى هذه الصلاة في المسجد جماعة بعد حل النافلة، وهي ركعتان سرا، بلا أذان ولا إقامة، وفي كل ركعة ركوعان وقيامان، بحيث لا يسجد الإمام بعد القيام من الركعة الأولى، وإنما يقرأ الفاتحة ويطيل في قراءة السورة أو الآيات، كما أطال في الركعة الأولى، ولما يركع الركعة الثانية، آن ذاك يسجد، ويفعل في الركعة الثالثة كما فعل في الركعة الأولى، ويندب للإمام وعظ الناس بعد الصلاة.

3- صلاة العيدين، الفطر والأضحى، لقوله: "**عيِدُ**"، وهي ركعتان جهرا بلا أذان ولا إقامة بعد حل النافلة، وتصلى في المصلى إلا لعذر، وتفتتح بسبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، وبست تكبيرات بتكبيرة القيام في الركعة الثانية، ويندب للإمام وعظ الناس بعدها.

4- صلاة الاستسقاء، لقوله: "**اسْتِسْقَا**"، وهي التي تكون وقت انعدام المطر، فيطلب الناس بها السقيا من الله –سبحانه-، وهي ركعتان بلا أذان ولا إقامة بعد حل النافلة، وتصلى في المصلى، وصفتها أن يصلي الإمام بالناس ركعتين جهرا، ثم يعظهم بعدها ويكثر من الاستغفار، ثم يحول رداءه، ويستقبل القبلة ويدعوا الله -عز وجل-.

وقوله: "**فَجْرٌ رَغِيبَة**"، أي: رغب فيها النبي ﷺ، وحث على عدم تركها.

والرغيبة: هي ما دون السنة، وأعلى من النافلة، ولما كانت بهذه الأهمية، ندب الشرع إلى قضائها لمن لم يتمكن من صلاتها، ووقت قضائها من حل النافلة إلى الزوال، وإلا فلا قضاء، لقوله: "**وَتُقْضى لِلزَّوَالْ**".

ويندب القراءة في ركعتي الفجر بالفاتحة فقط، على اعتبار أنها مع صلاة الصبح كالصلاة الرباعية، ثنتان بالفاتحة والسورة، وثنتان بالفاتحة فقط.

ولما بين أن ركعتي الفجر تقضى إلى الزوال فقط، نبه على وجوب قضاء الفرض المنسي في أي وقت من ليل أو نهار، ويجب قضاؤه بالتوالي، أي: بالترتيب، لقوله: "**وَالْفَرْضُ يُقْضىَ أَبَدَا وَبالتَّوَالْ**"، ويجب قضاؤه على الكيفية التي فات عليها، إن سرا فسر، وإن جهرا فجهر، وإن سفرا فسفر ولو في الحضر، وإن حضرا فحضر ولو في السفر.

خلاصة:

تحدث الناظم –رحمه الله- عن الصلوات المسنونة بالتأكيد فعدها كالآتي:

1- الوتر.

2- صلاة الكسوف.

3- صلاة العيدين.

4- صلاة الاستسقاء.

ومع هذه السنن المؤكدة أدرج الحديث عن ركعتي الفجر، فذكر أنها رغيبة، ومن لم يصلها في وقتها قضاها من حل النافلة إلى الزوال، ولا تقضى بعده.

خامس عشر: النوافل المندوبة

قال الناظم-رحمه الله-:

46 نُــدِبَ نَفْــلٌ مُطْلَقَــاَ وَأُكِّــدَتْ ⁰⁰⁰ تَحِيَّـــةٌ ضُـــحى تَـــرَاوِيحٌ تَلَـــتْ

47 وَقَبْــلَ وَتْــرٍ مِثْــلَ ظُهْــرٍ عَصْــرِ ⁰⁰⁰ وَبَعْــدَ مَغْــرِبٍ وَبَعْــدَ ظُهْــرٍ

قوله: "**نُدِبَ نَفْلُ مُطْلَقَا**"، أي: يندب الإكثار من النوافل مطلقا بغير تقييد ولا حد.

وهذه النوافل تسمى بالنوافل التي ليس لها اسم خاص، أو النوافل الغير المؤكدة، أو النوافل المطلقة، وهي التي لم يسمها الشرع، ولم يحددها، ولم يعين لها وقتا.

وتقابل هذه النوافل، النوافل المؤكدة، لقوله: "**وَأُكِّدَتْ**"، وتسمى كذلك بالنوافل التي لها اسم خاص، أو النوافل المقيدة، وهي التي سماها الشرع، وجعل لها موضعا معينا وقيدها بشيء، ومن هذه النوافل المؤكدة ما يلي:

1- تحية المسجد، لقوله: "**تَحِيَّةُ**"، وهي صلاة ركعتين عند دخول المسجد، إلا في أوقات الكراهة عندنا في المذهب فلا.

2- صلاة الضحى، لقوله: "**ضُحى**"، أقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات، وتكون بعد حل النافلة.

3- التراويح، لقوله: "**تَرَاوِيحُ**"، وهي التي تصلى بعد العشاء إلى قبيل الصبح في ليالي رمضان.

وقوله: "**تلت**"، أي: صلاة التراويح، تبعت أخواتها في التأكيد، فهي مؤكدة كذلك.

4- صلاة ركعتين أو أكثر قبل الوتر، وتسمى صلاة الشفع، لقوله: "**وَقَبْلَ وَتْرِ**".

5- صلاة ركعتين أو أربع قبل الظهر، لقوله: "**مِثْلَ ظُهْرِ**".

6- صلاة ركعتين قبل العصر، لقوله: "**عَصْرِ**".

7- صلاة ركعتين بعد المغرب، لقوله: "**وَبَعْدَ مَغْرِبِ**".

8- صلاة ركعتين بعد الظهر، لقوله: "**وَبَعْدَ ظُهْرِ**".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن النوافل المطلقة والمقيدة، فذكر ما يلي:

أولا: النوافل المطلقة، ولم يحددها الناظم؛ لأن ذلك يرجع إلى طاقة المتنفل.

ثانيا: النوافل المقيدة وهي:

1- تحية المسجد.

2- صلاة الضحى.

3- صلاة التراويح.

4- صلاة الشفع.

5- صلاة ركعتين أو أربع قبل الظهر.

6- صلاة ركعتين قبل العصر.

7- صلاة ركعتين بعد المغرب.

8- صلاة ركعتين بعد الظهر.

سادس عشر: سجود السهو

قال الناظم-رحمه الله-:

48 فَصــل لِـنَقْصِ سُـنَّةٍ سَـهْوا يُسَــن °°° قبــل السّــلامِ سَـجْدَتان أو سُنَــنْ

49 إنْ أُكِّـدَتْ وَمَـنْ يَـزِدْ سَـهْوا سَجَـدْ °°° بَعْـدَ كَـذا والـنَّقْصَ غَلِّـبْ إن وَرَدْ

50 وَاسْـتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مع قُـرْبِ السَّـلامْ °°° وَاسـتَدْرِكِ الْبَعْدِي ولـو من بعـد عـاَم

51 عــن مُقْتَــدٍ يَحْمِـلُ هَــذَيْنِ الإمَــامْ °°° وَبَطَلَــتْ بعَمْــدٍ نَفْــخٍ أوْ كَــلامْ

قوله: "**يُسَن قبل السّلامِ سَجْدَتان**"، أي: يسن سجدتان يسجدهما المصلي قبل السلام من الصلاة إذا نقص سنة واحدة مؤكدة، أو سننا متعددة، لقوله: "**لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوا**"، وقوله: "**أو سُنَنْ إنْ أُكِّدَتْ**".

وأما من يزد في صلاته سهوا، فيسجد سجدتين بعد السلام، كالسجود القبلي لقوله: "**وَمَنْ يَزِدْ سَهْوا سَجَدْ بَعْدَ كَذا**".

وقوله: "**والـنَّقْصَ غَلِّبْ إن وَرَدْ**"، أي: وإذا اجتمع لك في صلاتك سهو بنقص وزيادة، غلب النقص على الزيادة، واسجد السجود القبلي.

وقوله: "**وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مع قُرْبِ السَّلامْ**"، أي: استدرك السجود القبلي الذي نسيت فعله حتى سلمت، بفعله بعد السلام في القرب، وإذا طال الوقت ولم تستدركه، بطلت الصلاة إن كان السجود مرتبا عن ثلاث سنن مؤكدة، وإلا فالصلاة صحيحة، ولا سجود، ولا إعادة للصلاة.

وقوله: "**وَاستَدْرِكِ الْبَعْدِي ولو من بعد عاَم**"، أي: استدرك السجود البعدي الذي نسيت فعله، بفعله ولو بعد عام إن تذكرته، فلا حرج في ذلك، لأنه لا يؤتى به لجبر النقصان، وإنما يؤتى به ترغيما للشيطان، وإرضاء للرحمن، على عكس السجود القبلي، يؤتى به لجبر النقصان، وترغيم الشيطان، وإرضاء الرحمن.

وهذا التفصيل خاص بالإمام والفذ، وأما المقتدي بالإمام حتى ولو سها في صلاته بزيادة أو نقص، يحمل عنه إمامه سهوه، ولا شيء عليه، وهذا معنى قوله: "**عن مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الإمامْ**".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن السهو في الصلاة بالزيادة أو النقص، وعن محل السجود لهما، وأوقات تداركهما في حال نسيانهما، فذكر ما يلي:

أولا: السجود للنقص أو الزيادة:

1- يسجد السجود القبلي لنقص سنة، أو سنن مؤكدة.

2- يسجد السجود البعدي للزيادة مطلقا.

ثانيا: وقت تدارك المنسي من السجود القبلي أو البعدي:

1- يستدرك القبلي بعد السلام بالقرب.

2- يستدرك البعدي ولو بعد عام.

ثالثا: حكم سهو المأموم في صلاته:

المأموم إذا سها في صلاته لا شيء عليه، وإمامه يحمل عنه سهوه.

سابع عشر: مبطلات الصلاة

قال الناظم-رحمه الله-:

51 عـن مُقْتَـدٍ يَحْمِـلُ هَـذَيْنِ الإمـامْ °°° وَبَطَلَــتْ بعَمْــدِ نَفْــخٍ أوْ كـــلامْ

52 لغَيْــرِ إصــلاحٍ، وبالمُشْــغِلِ عَــنْ °°° فَـرْضٍ، وَفي الوَقْـتِ أَعِـدْ إذا يُسَـنّ

53 وَحَـــدَثٍ، وَسَـــهْوِ زَيْـــد الْمِثْـــلِ، °°° قَهْقَهَـــةٍ، وَعَمْـــدِ شُـــرْبِ أكْـــلِ

54 وَسَــجْدَة، قَــيْءٍ، وَذَكْــرِ فَــرْضِ °°° أقَــلَّ مــن سِــتِّ، كَـذِكْرِ البَعْــضِ

55 وَفَـــوْتِ قَبْلـــيِّ ثَـــلاثَ سُـــنَن، °°° بِفَصْــلِ مَسْــجِدِ، كَطــولِ الــزَّمَنِ

قوله: "**وَبَطَلَتْ**"، أي: وبطلت الصلاة بأمور هي:

1- تعمد النفخ في الصلاة، لقوله: "**بعَمْدِ نَفَخٍ**".

2- تعمد الكلام في الصلاة لغير إصلاح الصلاة، لقوله: "**أوْ كلام لغَيْرِ إصلاحٍ**".

3- المشغل عن فوت فرض، كالفاتحة مثلا أو غيرها، لقوله: "**وبالمُشْغِلِ عَنْ فَرْضٍ**".

وإذا كان المشغل عنه سنة، يندب إعادة الصلاة في الوقت، لقوله: "**وَفي الوَقْتِ أَعِدْ إذا يُسَنّ**".

4- الحدث، سواء تذكره، أو وقع له في الصلاة، لقوله: "**وَحَدَث**".

5- السهو بزيادة مثل الصلاة، كأن يصلي المغرب ست ركعات سهوا، لقوله: "**وَسَهْو زَيْد الْمِثْلِ**".

6- القهقهة، وهي الضحك بصوت، لقوله: "**قَهْقَهَة**".

7- تعمد الأكل والشرب أثناء الصلاة لقوله: "**وَعَمْدِ شُرْبِ أكْلِ**"، وأما فعل ذلك سهوا، فيسجد له السجود البعدي.

8- تعمد زيادة سجدة في الصلاة، أو ركن من أركانها، لقوله: "**وَسَجْدَة**".

9- تعمد إخراج القيء، أو ابتلاعه، لقوله: "**قَيْءٍ**".

10- تذكر صلوات فرائض، أقل من ست صلوات أثناء الصلاة، للترتيب المطلوب في أداء الصلوات وقضائها مالم تكثر، لقوله: "**وَذَكْرِ فَرْض أقَلَّ من سِتِّ**"، كمن يصلي العصر مثلا، وتذكر فيها أنه لم يصل صبح البارحة وظهرها وعصرها ومغربها وعشاءها، أو تذكر ظهر البارحة، أو عصرها مثلا، وإذا كان المنسي ست صلوات فما فوق لا تبطل الصلاة، والمأموم في هذه الحالة إذا تذكر، يتم صلاته ويعيدها بعد قضاء ما عليه من الصلوات.

11- تذكر بعض الصلاة الواحدة في صلاة الفريضة يبطلها كذلك، لقوله: "**كَذِكْرِ البَعْضِ**"، كمن يصلي العشاء، فتذكر أنه نسي من المغرب ركعة كاملة، أو ركعة فقط، بطلت صلاة العشاء التي هو فيها.

12- فوت سجود قبلي، مرتب عن ثلاث سنن مؤكدة، لقوله: "**وَفَوْتِ قَبْلِيِّ ثَلاثَ سُنَن بِفَصْلِ مَسْجِد كَطولِ الزَّمَنِ**"، والفوت يكون بطول الزمن، ومن طول الزمن: الخروج من المسجد الذي نسي فيه السجود، أو بطول الزمن وإن لم يخرج من المسجد، فكلاهما مبطل للصلاة، كما يبطلها طول الزمن الفاصل.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن مبطلات الصلاة فعدها كالآتي:

1- تعمد النفخ في الصلاة.

2- تعمد الكلام في الصلاة لغير إصلاحها.

3- المشغل عن فوت فرض من فرائض الصلاة.

4- الحدث، سواء تذكره، أو وقع له في الصلاة.

5- السهو بزيادة مثل الصلاة.

6- القهقهة، وهي الضحك بصوت.

7- تعمد الأكل والشرب أثناء الصلاة.

8- تعمد زيادة سجدة في الصلاة، أو ركن من أركانها.

9- تعمد إخراج القيء، أو ابتلاعه.

10- تذكر صلوات فرائض أقل من ست صلوات.

11- تذكر بعض الصلاة الواحدة.

12- فوت سجود قبلي مرتب عن ثلاث سنن.

ثامن عشر: متى يستدرك الركن المنسي

قال الناظم-رحمه الله-:

56 وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فإِنْ حَالَ الرُكوعْ ˚˚˚ فَألْغِ ذَاتَ السَّهْوِ، وَالبِنَا يَطُوعْ

57 كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ، لَكِنْ يُحْرِمُ ˚˚˚ لِلْبَاقِي، والطُّولُ الفَسَادَ مُلْزِمُ

قوله: "**وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ**"، أي: استدرك أيها الساهي فعل الركن المنسي من الركعة، قبل رفعك من الركوع الذي بعد الركعة التي نسيت ركنا منها، وإذا حال القيام من الركوع بينك وبين تدارك الركن، ألغ الركعة التي نسيت ركنها كلها، لقوله: "**فإِنْ حَالَ الرُكوعْ، فَألْغِ ذَاتَ السَّهْوِ**"، وبعد إلغائها تصير الثانية أولى، وعليها تبني ما تبقى من صلاتك لقوله: "**وَالبِنَا يَطُوعْ**"[1].

وإذا كان السهو في الركعة الأخيرة، تداركه قبل السلام، فإن لم تتذكره حتى سلمت، ألغ الركعة كما ألغيت الركعة التي حال القيام من الركوع بين تدارك ركنها، ولذلك قال: "**كَفِعْلِ منْ سَلَّمَ**"، وفي هذه الحالة يلزمه الرجوع إلى الصلاة بإحرام إذا تذكر بالقرب، ولهذا قال: "**لَكِنْ يُحْرِمُ لِلْبَاقِي**"[2]، وإذا لم يتذكر حتى طال الزمن الفاصل بطلت الصلاة لقوله: "**والطُّولُ الفَسَادَ مُلْزِمُ**"، كرجل نسي الفاتحة من الركعة الأخيرة، فإن تذكرها قبل السلام، قام إلى الفاتحة وقرأها وركع وسجد وسلم، وأتى بالسجود البعدي لتلك الزيادة، وإذا تذكر بعد السلام، أحرم بنية الرجوع إلى الصلاة، وأتى بركعة كاملة، وسجد بعد السلام.

وعلى هذا، فالمانع من تدارك الركن المنسي من الركعة شيئان:

1- القيام من ركوع الركعة الموالية للركعة المنسي ركنها.

2- الخروج من الصلاة بالسلام.

---

(1) وهذا الإلغاء للركعة، وتعويضها بأخرى في حال عدم استدراك ركنها، خاص بالإمام والفذ، وأما المأموم فيتم صلاته مع إمامه، وبعد سلام إمامه، يقوم لقضاء الركعة كلها التي فاته ركن منها، على الحال الذي فاتته عليه، من سر أو جهر، وفاتحة وسورة، أو فاتحة فقط.

(2) الإحرام بنية الرجوع إلى الصلاة يفعله المصلي وهو جالس؛ لأن الجلوس هو الهيئة التي فارق عليها الصلاة، ولا شيء عليه إذا أحرم واقفا.

تاسع عشر: الشك في فعل الركن أو عدم فعله

قال الناظم-رحمه الله-:

58 **مَنْ شَكَّ في رُكْنٍ بَنَى على الْيَقين °°° وَلْيَسْجُدِ الْبَعْدِيَّ لَكِنْ قَدْ يَبِنِ**

59 **لأن بَنَوْا في فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِ °°° نَقْصُ بِفَوْتِ سُورَةٍ، فَالْقَبْلي**

60 **كَذاكِرِ الوُسْطى والأيْدي قَدْ رَفَع °°° وَرُكَبا، لا قَبْلَ ذا لَكِنْ رَجَع**

قوله: "**مَنْ شَكَّ في رُكْنٍ بَنَى على الْيَقين**"، أي: الذي شك هل أتى بركن من أركان الصلاة أو لم يأت به، بنى على اليقين المحقق عنده، كمن شك هل صلى ركعة، أو ركعتين، بنى على ركعة، لأنها محققة، والشك وقع في الثانية، وفي نهاية الصلاة يسجد السجود البعدي، لقوله: "**وَلْيَسْجُدِ الْبَعْدِيَّ**".

لكن قد يظهر نقص، بفعل، أو قول مثلا، كفوت سورة في هذه الصلاة التي شك المصلي في ركنها، فلا يسجد البعدي، وإنما يسجد السجود القبلي؛ لاجتماع النقص مع الزيادة المحتملة، وإذا اجتمع النقص والزيادة، غلب النقص على الزيادة وسجد السجود القبلي، ولذلك قال: "**لَكِنْ قَدْ يَبِنِ لأن بَنَوْا في فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِ، نَقْصُ بِفَوْتِ سُورَةٍ ، فَالْقَبْلي**".

قوله: "**كَذاكِرِ الوُسْطى والأيْدي قَدْ رَفَع وَرُكَبا**"، أي: والسجود القبلي نفسه، يلزم الذي تذكر الجلسة الوسطى، ورفع يديه وركبتيه عن الأرض، ولم يرجع من الفرض إلى السنة، وإذا رجع لجلسته من الفرض إلى السنة لزمه البعدي، ولا تبطل صلاته وإن رجع عمدا، وإذا تذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يده وركبتيه عن الأرض، ورجع إليها، لا سجود عليه لقوله: "**لا قَبْلَ ذا لَكِنْ رَجَع**"، أي: لا سجود عليه، إذا تذكر ورجع قبل رفع يديه وركبتيه عن الأرض.

خلاصة:

تحدث الناظم –رحمه الله- عن وقت استدراك الركن المنسي من الركعة، وعن عمل الذي شك في فعل الركن، أو عدم فعله، فذكر ما يلي:

أولا: يستدرك الركن ما لم يحصل شيئان هما:

1- القيام من ركوع الركعة الموالية للركعة المنسي ركنها.

2- الخروج من الصلاة بالسلام.

ثانيا: العمل عند الشك في فعل الركن:

1- البناء على اليقين المحقق.

2- الإتيان بالسجود البعدي.

3- الإتيان بالسجود القبلي، إذا تبين أن في تلك الصلاة نقصا في قول أو فعل.

صلاة الجمعة

أولا: حكمها وشروطها

قال الناظم-رحمه الله-:

61 فَصْـلُ بِمَـوْطِنِ الْقُـرَى قَـدْ فُرِضَـتْ ◦◦◦ صَــلاَةُ جُمُعَــةِ ، لخُطْبَــةِ تَلَــتْ

62 بِجَــامِعِ، علـى مُقـيِمِ مــا انعَـذَرْ ◦◦◦ حُــرِّ، قَريــبِ بِكَفَرْسَــخِ ذَكَــرْ

63 وَأجْـزَأَتْ غَيْـرا، نَعَـمْ قَـدْ تُنْـدَبُ، ◦◦◦ عِنْــدَ النِّــدَا السَّــعْيُ إلَيْهَــا يَجِــبُ

ذكر الناظم –رحمه الله- في هذين البيتين حكم صلاة الجمعة، وشروط صحتها، وشروط وجوبها، على الآتي:

أ- حكمها:

صلاة الجمعة، فريضة عينية على أهل القرية أو الحاضرة المستوطنة بنية التأبيد، لقوله: "**بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ صَلاَةُ جُمُعَةَ**".

ب- شروط صحتها:

1- الاستيطان، وهو الاستقرار بالمكان على وجه التأبيد، وهذا مأخوذ من قوله: "**بِمَوْطِنِ الْقُرَى**".

2- تقديم الخطبتين على الصلاة، لقوله: "**صَلاَةُ جُمُعَة لخُطْبَةِ ِ تَلَتْ**".

3- الجامع، وهو البناء المخصص للصلاة، لقوله: "**بِجَامِعِ**".

ج- شروط وجوبها:

1- الإقامة فلا تجب على مسافر، لقوله: "**على مُقيِمِ**".

2- عدم العذر، كالخوف والمرض، وإلا فلا تجب، لقوله: "**ما انعَذَرْ**".

3- الحرية، فلا تجب على العبيد، لقوله: "**حُرّ**".

4- القرب من الجامع بكفرسخ، لقوله: "**قَرِيبِ بِكَفَرْسَخِ**"، والفرسخ، ثلاثة أميال، تساوي حوالي خمسة كليو مترات ونصف[1].

5- الذكورية، فلا تجب على المرأة، لقوله: "**ذَكَرْ**".

قوله: "**وَأجْزَأَتْ غَيْرا**"، أي: أجزأت صلاة الجمعة عن صلاة الظهر أربع ركعات، الذين لم تجب عليهم الجمعة إن هم حضروها، كالمسافر والعبد والمرأة، بل يستحب لهم حضورها، وإن لم تجب عليهم، لما فيها من الخير العظيم، لقوله: "**نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ**".

وأما وقت وجوب الذهاب إليها، فعند الأذان، وهو المقصود من قوله: "**عِنْدَ النِّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ**".

ثانيا: سنن الجمعة ومندوباتها

قال الناظم-رحمه الله-:

64 وَسُنَّ غسْلُ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلا ००० نُدِبَ تَهْجِير، وَحَالُ جَمُلاَ

قوله: "**وَسُنَّ غسْلُ بالرَّوَاحِ اتَّصَلا**"، أي: من سنن الجمعة، الغسل المتصل بالذهاب الى المسجد.

وأما مندوباتها فذكر ما يلي:

1- التهجير، وهو الذهاب إليها في وقت مبكر، في وقت الهاجرة، وهو وقت اشتداد الحر، لقوله: "**تَهْجِير**".

2- الهيئة الجميلة الحسنة، بحيث يلبس المصلي أحسن ثيابه وأنظفها، ويستاك ويتعطر؛ لأنها يوم عيد المومنين، لقوله: "**وَحَالُ جَمُلاَ**".

---

[1] المبين عن أدلة المرشد المعين. ص/241.

خلاصة:

تحدث الناظم –رحمه الله- عن حكم صلاة الجمعة، وشروطها، وسننها، ومندوباتها، فذكر ما يلي:

أولا: حكمها: صلاة الجمعة واجبة وجوبا عينيا على أهل الموطن. ثانيا: شروط صحتها: 1- الاستيطان. 2- تقديم الخطبتين عليها. 3- الجامع.	ثالثا: شروط وجوبها: 1- الإقامة. 2- السلامة من العذر. 3- الحرية. 4- القرب من الجامع بكفرسخ. 5- الذكورية. رابعا: سننها: من سنن الجمعة: الغسل المتصل بالذهاب إليها. خامسا: مندوباتها: 1- التهجير. 2- الهيئة الجميلة.

صلاة الجماعة

أولا: حكمها في الجمعة والفرض، ومتى تدرك ؟

قال الناظم-رحمه الله-:

65 بِجُمْعَـــةٍ جَمَـــاعَةُ قَـــدْ وَجَبَـــتْ °°° سُـــنَّتْ بِفَـــرْضٍ وَبِرَكْعَـــةٍ رَسَـــتْ

ذكر المصنف في هذا البيت حكم صلاة الجماعة في الجمعة والفرض، ووقت إدراك فضلها على الآتي:

1- وجوب صلاة الجماعة في الجمعة، لقوله: "**بِجُمْعَةٍ جَمَاعَةُ قَدْ وَجَبَتْ**".

2- الجماعة في صلاة الفريضة سنة مؤكدة، لقوله: "**سُنَّتْ بِفَرْضٍ**".

3- يحصل المصلي على فضل صلاة الجماعة بإدراك ركعة واحدة من الصلاة، سواء الجمعة أو الفريضة، لقوله: "**وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ**"، أي: بركعة حصلت وثبتت.

ثانيا: حكم إعادة الفذ للصلاة في جماعة

قال الناظم-رحمه الله-:

66 وَنُـــدِبَتْ إعَـــادَةُ الْفَـــذِّ بِهَـــا °°° لا مَغْرِبـــا، كَـــذا عِشـــا مُوتِرُهَـــا

قوله: "**وَنُدِبَتْ إعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا**"، أي: يندب لمن صلى وحده إعادة الصلاة مع جماعة إذا وجدها تصلي جماعة، بشرط ألا تكون مغربا، ولا عشاء صلى وترها، لقوله: "**لا مَغْرِبا، كَذا عِشا مُوتِرُهَا**"؛ لأن المغرب وتر صلاة النهار، وإذا أعادها صارت شفعا، وكذلك العشاء التي صلى وترها، سيصير وترها شفعا، لذلك لا تعاد؛ لأن النبي ﷺ أمر بجعل آخر صلاة الليل وترا، وأما العشاء التي لم يصل وترها، فيندب له إعادتها كباقي الصلوات الأخرى، طلبا لفضل الجماعة.

خلاصة:

تحدث الناظم عن حكم صلاة الجماعة في الفرض والجمعة، وما يدرك به فضل الجماعة، وحكم إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها منفردا، فذكر ما يلي:

أولا: حكم صلاة الجماعة:

1- صلاة الجماعة واجبة في الجمعة.

2- صلاة الجماعة في صلاة الفريضة، سنة مؤكدة.

ثانيا: متى يدرك المصلي المسبوق فضلها:

يدرك المسبوق فضل الجماعة، بإدراك ركعة واحدة من الصلاة، سواء جمعة أو فريضة، وأما بأقل من ركعة فلا.

ثالثا: حكم إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها منفردا:

يندب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها وحده، مالم تكن مغربا، أو عشاء صلى وترها.

الإمامة وأحكامها

أولا: شروط صحة الإمامة

قال الناظم-رحمه الله-:

67 شَـــرْطُ الإمـــامِ: ذَكَـــر، مُكَلَّـــفُ، ◦◦◦ آتِ بالأرْكـــانِ، وَحُكْمـــا يَعْـــرِفُ

68 وَغَيْـرُ ذي فِسْـقِ ، وَلَحْـن، وَاقْتِـدَا، ◦◦◦ فـي جُمْعَـــة: حُـــرّ، مُقـــيِم عَـــدَدَا

قوله: "**شَرْطُ الإمـامِ**"، أي: شروط صحة الإمامة ما يلي:

1- الذكورية، فلا تصح من المرأة، لقوله: "**ذَكَر**".

2- التكليف، والمكلف هو البالغ العاقل، فلا تصح من صبي، لقوله: "**مُكَلَّفُ**".

3- القدرة على الإتيان بأركان الصلاة، فلا تصح من عاجز، لقوله: "**آتِ بالأرْكانِ**".

4- المعرفة بأحكام الصلاة، فلا تصح من جاهل، لقوله: "**وَحُكْما يَعْرِفُ**".

5- عدم الفسق بالجوارح أو الاعتقاد، والفسق بالجوارح كشرب الخمر والزنا والسرقة مثلا، والفسق بالاعتقاد، كاعتقاد العقائد الفاسدة، لقوله: "**وَغَيْرُ ذي فِسْقِ**".

6- ألا يكون لحانا، واللحان هو الذي لا يميز بين الحروف في القراءة، لقوله: "**وَلَحْنِ**".

7- ألا يكون مقتديا بغيره، بأن يكون الإمام مأموما بإمام آخر، لقوله: "**وَاقْتِدَا**".

ويزاد للإمامة في الجمعة على هذه الشروط السبعة شرطان، لقوله: "**في جُمْعَة**"، وهما:

8- الحرية، فلا تصح من عبد، لقوله: "**حُرّ**".

9- الإقامة، فلا تصح من مسافر، إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام فما فوق، لقوله: "**مُقيِم عَدَدَا**".

خلاصة:

تحدث الناظم –رحمه الله- عن شروط صحة الإمامة فذكرها على الآتي:

1- الذكورية.

2- التكليف.

3- القدرة على الإتيان بأركان الصلاة.

4- المعرفة بأحكام الصلاة.

5- عدم الفسق.

6- عدم اللحن.

7- عدم الاقتداء بالغير.

ويزاد في إمام الجمعة:

8- الحرية.

9- الإقامة.

ثانيا: شروط كمال الإمامة

قال الناظم-رحمه الله-:

69 وَيُكْـرَهُ: السَّـلَسُ، وَالقُـروحُ، مَـع °°° بَـادِ لِغَيْـرِهِمْ، وَمَـنْ يُكْـرَهُ دَعْ

70 وَكَالأشَـلِّ، وَإمامَـة بِـلاَ °°° رِدا بِمَسْـجِدِ، صَـلاَةُ تُجْتَلَـى

71 بَـيْنَ الأسَـاطِينِ، وَقُـدَّامَ الإمَـامْ °°° جَمَاعَـةُ بَعْـدَ صَـلاَةِ ذِي الْتِـزَامْ

72 وَرَاتِـب مَجْهُـولُ، أوْ مَـنْ أُبِنَـا °°° وَأغْلَـف، عَبْـدُ، خَصِـيّ، ابْـنُ زِنَـا

قوله: "**وَيُكْرَهُ**"، أي: تكره هذه الصفات في الإمام، والأولى خلوه منها، وهي:

1- إمامة صاحب السلس، سواء سلس بول، أو مذي، أو غير ذلك، لقوله: "**السَّلَسُ**".

2- إمامة صاحب القروح والدماميل التي تسيل، لقوله: "**وَالقُروحُ**".

3- إمامة البادي لأهل الحاضرة، لقوله: "**بادِ لِغَيْرِهِمْ**".

4- إمامة من تكرهه الجماعة، لقوله: "**وَمَنْ يُكْرَهُ**".

5- إمامة الأشل، وهو يابس اليد أو الرجل الذي لا يستطيع وضعها على الأرض، ويدخل معه المقطوع لإحداهما، لقوله: "**وَكَالأشَلِّ**".

6- الإمامة في المسجد بلا رداء، لقوله: "**وَإمامَة بِلاَ رِدا بِمَسْجِدِ**".

وأثناء عد الناظم -رحمه الله- لشروط كمال الإمام، ذكر ثلاثة من مكروهات صلاة الجماعة بقوله: "**صَلاَةُ تُجْتَلَى**"، أي: تكره صلاة الجماعة في هذه الحالات الآتية:

1- الصلاة بين الأساطين عند عدم ضيق المسجد، والأساطين، جمع أسطوانة، وهي السارية، لقوله: "**بَيْنَ الأسَاطِينِ**".

2- صلاة المأموم أمام إمامه عند عدم الضيق، لقوله: "**وَقُدَّامَ الإمَامْ**".

3- إعادة صلاة الجماعة بالمسجد بعدما صلاها الإمام، لقوله: "**جَمَاعَة بَعْدَ صَلاَةِ ذِي الْتِزَامْ**"، وقوله: "**ذِي الْتِزَامْ**"، قصد به الإمام الراتب.

ثم رجع إلى إتمام عد شروط كمال الإمامة فذكر منها:

7- إمامة الراتب المجهول، وهو الإمام الذي يجهل الناس عدله أو فسقه، لقوله: "**وَرَاتِب مَجْهُولُ**".

8- إمامة المأبون، المتهم بالإتيان، أو الذي كان يؤتى وتاب من ذلك، وبقيت الناس تتحدث عنه، أما من لا يزال يؤتى، فلا تصح الصلاة خلفه، لقوله: "**مَنْ أُبِنَا**".

9- إمامة الأغلف، وهو غير المختتن، لقوله: "**وَأَغْلَفَ**".

10- إمامة العبد، لقوله: "**عَبْدُ**".

11- إمامة الخصي، الذي قطعت أنثياه، لقوله: "**خَصِيّ**".

12- إمامة ابن الزنا، لقوله: "**ابْنُ زِنَا**".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن شروط كمال الإمامة، وعن المكروه من صلاة الجماعة في الآتي:

أولا: شروط كمال الإمامة:	ثانيا: المكروه من صلاة الجماعة:
1- إمامة صاحب السلس.	1- الصلاة بين الأساطين.
2- إمامة صاحب القروح.	2- صلاة المأموم أمام إمامه.
3- إمامة البادي لأهل الحاضرة.	3- إعادة صلاة الجماعة بالمسجد بعدما صلاها الإمام.
4- إمامة من تكرهه الجماعة.	
5- إمامة الأشل.	
6- الإمامة بلا رداء في المسجد.	
7- إمامة المجهول.	
8- إمامة المأبون.	
9- إمامة الأغلف.	
10- إمامة العبد.	
11- إمامة الخصي.	
12- إمامة ابن الزنا.	

ثالثا: الذين تصح إمامتهم من دون كراهة

قال الناظم-رحمه الله-:

73 وَجَــازَ عِنِّــين، وأَعْمــى، ألْــكَنُ ... مُجَــذَّم خَــفَّ، وّهَــذَا الْمُمْكِــنُ

قوله: "**وَجَازَ**"، أي: تجواز إمامة الذين فيهم هذه الصفات، من دون كراهة، وهم كالآتي:

1- إمامة العنين، وهو الذي له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع، لقوله: "**عِنِّين**".

2- إمامة الأعمى، لقوله: "**وأَعْمى**".

3- إمامة الألكن، وهو الذي يجد صعوبة في إخراج بعض الحروف من مخارجها، لقوله: "**أَلْكَنُ**".

4- إمامة المجذم الذي خف جذامه، أما صاحب الجذام الكثير فلا، لقوله: "**مُجَذَّم خَفَّ**".

وقوله: "**وهَذَا الْمُمْكِنُ**"، أي: وهذا الذي يمكن عده وذكره في أحكام الإمامة.

رابعا: حكم الاقتداء بالإمام في الزيادة المحققة

قال الناظم-رحمه الله-:

74 والمُقْتَــدَيِ الإمــامَ يَتْبَــعُ خَــلاَ ... زِيَــادَةِ قَــدْ حُقِّقَــتْ عَنْهَــا اعْــدِلاَ

قوله: "**والمُقْتَدَيِ الإمامَ يَتْبَعُ خَلاَ زِيَادَةِ قَدْ حُقِّقَتْ**"، أي: المقتدي، وهو المأموم، يتبع إمامه في جميع أفعال الصلاة، إلا في الزيادة المحققة فلا، كقيامه لركعة خامسة، لقوله: "**عَنْهَا اعْدِلاَ**".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن الذين تجوز إمامتهم من دون كراهة، وعن حكم متابعة الإمام في الزيادة المحققة في الآتي:

أولا: الذين تصح إمامتهم من دون كراهة:

1- إمامة العنين.

2- إمامة الأعمى.

3- إمامة الألكن.

4- إمامة المجذم الذي خف جذامه.

ثانيا: حكم الاقتداء بالإمام في الزيادة المحققة.

لا يجوز متابعة الإمام في الزيادة المحققة.

خامسا: أحكام المسبوق

قال الناظم-رحمه الله-:

75 وَأَحْــرَمَ المَسْــبوقُ فَــوْرا وَدَخَــلْ °°° مَــعَ الإِمَــامِ كَيْفَمَــا كَــانَ العَمَــل

76 مُكَبِّــرا إنْ سَــاجِدا أو رَاكِعــا °°° ألفَــاهُ لا فــي جَلْسَــةٍ وَتَابَعــاَ

77 إِنْ سَــلَّمَ الإِمَــامُ قَــامَ قَاضِــيا °°° أقْوَالَــهُ وفــي الفِعَــالِ بَانيَــا

78 كَبَّــرَ إِنْ حَصَّــلَ شَــفْعا، أو أقَــلّ °°° مِنْ رَكْعَـةٍ ، وَالسَّـهْوَ إذْ ذاكَ احْتَمَلْ

79 وَيَسْـجُد المَسْـبوقُ قَبْلِـيَّ الإمـام °°° مَعَـهُ، وَبَعْـديّا قَضـى بَعْـدَ السَّـلام

80 أدْرَكَ ذاكَ السَّــهْوَ أولا، قَيَّــدُوا °°° مَــنْ لَـمْ يُحَصِّـلْ رَكْعَـةَ لا يَسْـجُدُ

قوله: "**وَأَحْرَمَ المَسْبوقُ فَوْرا وَدَخَلْ مَعَ الإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ العَمَل**"، أي: المسبوق الذي أتى المسجد ووجد الإمام يصلي، يحرم فور وصوله إلى الصف، ويدخل مع الإمام في الصلاة، كيفما كان عمل الإمام وحاله في الصلاة.

وقوله: "**مُكَبِّرا إنْ سَاجِدا أو رَاكِعا ألفَاهُ**"، أي: يدخل المسبوق مع الإمام في الصلاة مكبرا تكبيرة ثانية بعد تكبيرة الإحرام، إن وجده ساجدا، أو راكعا، وإذا وجده جالسا أو قائما، لا يكبر تكبيرة ثانية، لقوله: "**لا في جَلْسَةٍ وَتَابَعاَ**".

وقوله: "**إِنْ سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ قَاضِيا أقْوَالَهُ وفي الفِعَالِ بَانيَا**"، أي: إن أتم الإمام الصلاة بالسلام، قام المسبوق قاضيا للأقوال التي فاتته، وبانيا في الأفعال، ومذهبنا في هذه المسألة، جمع بين الروايتين، عمل برواية القضاء في الأقوال، وبرواية البناء في الأفعال.

والمسبوق إذا قام لقضاء ما فاته من الصلاة، يقوم بالتكبير إن حصل شفعا، أو أقل من ركعة، أي: أدرك ركعتين، أو لم يدرك شيئا، لقوله: "**كَبَّرَ إِنْ حَصَّلَ شَفْعا، أو أقَلّ مِنْ رَكْعَةِ**"، كمن أتى المسجد ووجد الإمام في التشهد الأخير، أو في السجود، أو قام من الركعة الأخيرة مثلا.

وفهم من هذا، أنه يقوم بدون تكبير إذا أدرك ركعة واحدة، أو ثلاث ركعات؛ لأنه كبر تلك التكبيرة لما جلس مع الإمام لتشهده الأخير.

وقوله: "**وَالسَّهْوَ إذْ ذاكَ احْتَمَلْ**"، أي: السهو الذي يقع فيه المأموم في تلك الفترة التي اقتدى فيها بالإمام، يحمله عنه إمامه، وهذا تأكيد لقوله فيما سبق: "**عن مقتد يحمل هذين الإمام**"، والناظم أعاد ذكر هذا الحكم، حتى لا يتوهم المأموم المسبوق أنه في هذه الحالة لا يحمل إمامه عنه سهوه.

وقوله: "**وَيَسْجُد المَسْبوقُ قَبْلِيَّ الإمام مَعَهُ**"، أي: يسجد المأموم المسبوق السجود القبلي مع الإمام، وأما السجود البعدي، فلا يسجده المسبوق إلا بعد سلامه من قضاء ما فاته لقوله: "**وَبَعْديّا قَضى بَعْدَ السَّلام**".

وقوله: "**أدْرَكَ ذاكَ السَّهْوَ أولا**"، أي: يسجد المسبوق السجود القبلي والبعدي سواء أدرك سهوه مع الإمام أو لم يدركه، كمن أدرك الركعة الثالثة مع إمام ترتب عليه سجود قبلي، أو بعدي في الركعة الأولى.

وأما المسبوق الذي لم يدرك ركعة من الصلاة، فلا يسجد لا قبليا ولا بعديا، لقوله: "**قَيَّدُوا مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةَ لا يَسْجُدُ**".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن أحكام المسبوق في الآتي:

1- الدخول مع الإمام في الصلاة بالإحرام فور وصوله.

2- التكبير تكبيرة ثانية إن وجد الإمام راكعا أو ساجدا، ولا يكبرها في غيرهما.

3- القضاء في الأقوال، والبناء في الأفعال عند قضاء الصلاة.

4- التكبير للقيام إن أدرك ركعتين أو لم يدرك شيئا.

5- الإمام يحمل عنه سهو صلاته معه.

6- يسجد المسبوق السجود للقبلي مع الإمام، والبعدي حتى ينهي صلاته.

7- يسجد المسبوق السجود القبلي أو البعدي، أدركه مع الإمام أو لم يدركه.

8- لا سجود على المسبوق للقبلي ولا للبعدي، إذا لم يدرك ركعة مع الإمام.

سادسا: بطلان صلاة المأموم تبعا لبطلانها على الإمام

قال الناظم-رحمه الله-:

81 وَبَطَلَـــــتْ لِمُقْتَـــــد بِمُبْطِــــــلِ °°° عَلَــى الإمــامِ غَيْــرَ فَــرْعٍ مُنْجَلِــي

82 مَــن ذَكَــرَ الحَــدَثَ، أَوْ بِــهِ غُلِــبْ، °°° إنْ بَــادَرَ الخُـــرُوجَ مِنْهَــا، وَنُـــدِبْ

83 تَقْـــــديمُ مُــــؤْتَمَّ يُـــتِمُّ بِهِمُـــو، °°° فــإنْ أَبَــاهُ، انْفَــرَدُوا، أو قَــدَّمُوا

قوله: "**وَبَطَلَتْ لِمُقْتَد بِمُبْطِلِ عَلَى الإمامِ غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي**"، أي: وتبطل صلاة المأموم إذا بطلت صلاة الإمام، إلا في فرع ظاهر وجلي لا تبطل فيه صلاة المأموم، ولو بطلت صلاة إمامه وهو:

إذا تذكر الإمام أنه محدث، أو غلبه الحدث وهو في الصلاة، لقوله: "**مَن ذَكَرَ الحَدَثَ، أَوْ بِهِ غُلِبْ**".

ويشترط في عدم بطلان الصلاة على المأموم في هذا الفرع، مبادرة الإمام بالخروج من الصلاة، لقوله: "**إنْ بَادَرَ الخُرُوجَ مِنْهَا**"، وفهم من كلامه، أن الإمام إذا لم يبادر بالخروج، بطلت الصلاة حتى على المأموم.

ثم قال مبينا ما يندب للإمام فعله عند الخروج من الصلاة، "**وَنُدبْ تَقْديمُ مُؤْتَمَّ يُتِمُّ بِهِمُو**"، أي: ندب للإمام تقديم مأموم يخلفه في الإمامة، فإن أبى الإمام تقديم من ينوب عنه، أتموا صلاتهم أفذاذا، لقوله: "**فإنْ أَبَاهُ، انْفَرَدُوا**"، أو قدموا أحدهم استحبابا في غير الجمعة، لقوله: "**أو قَدَّمُوا**"، وأما في صلاة الجمعة فيجب تقديم أحدهم؛ لأن الجماعة واجبة فيها كما تقدم.

خلاصة:

ذكر الناظم -رحمه الله- أن بطلان الصلاة على الإمام يسري حتى على صلاة المأموم إلا في المسائل التالية فلا تبطل صلاته إن بادر الإمام بالخروج:

1- تذكر الإمام للحدث.

2- غلبة الإمام بالحدث.

ويزاد على هذين القيدين:

3- تذكر الإمام للنجاسة.

4- سقوطها عنه.

5- انكشاف عورته.

6- سجود المأموم عن ثلاث سنن دون إمامه.

7- قطع الإمام الصلاة لخوف تلف نفس أو مال.

8- إذا ظن الإمام أنه رعف فخرج ولم يجد شيئا.

9- إذا قهقه غلبة أو نسيانا.

10- إذا تذكر يسير الفوائت في الصلاة.

كتاب الزكاة

أولا: مفهوم الزكاة

الزكاة لغة: النمو والزيادة.

واصطلاحا: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه، إن تم الملك وحول، غير المعدن والحرث[1].

ثانيا: شروط الزكاة:

أولا: شروط وجوب الزكاة سبعة، وهي:	ثانيا: شروط صحة الزكاة أربعة، وهي:
1- الإسلام. 2- الحرية. 3- وجود النصاب. 4- صحة الملك. 5- تمام الحول. 6- مجيء الساعي. 7- السلامة من الدين.	1- النية. 2- إخراجها بعد وجوبها. 3- دفعها إلى الإمام العادل. 4- دفعها إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية [2].

(1) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. ص/215.

(2) الدر الثمين والمورد المعين, ص/382.

ثالثا: الأصناف الواجبة فيها الزكاة

قال الناظم -رحمه الله-:

1 فرضت الزكاة فيما يُرْتَسَمْ: °°° عَيْن، وَحَبّ، وَثِمار، وَنعمْ.

قوله: "**فرضت الزكاة فيما يُرْتَسَمْ**"، أي: فرضت الزكاة فيما يكتب ويذكر لك من الأموال، وهي:

1- العين، ويدخل فيها الذهب والفضة، لقوله: "**عَيْن**".

2- الحبوب، ويدخل فيها الزروع والثمار، لقوله: "**وَحَبّ، وَثِمار**".

3- النعم، ويدخل فيها الإبل والبقر والغنم، لقوله: "**وَنعمْ**".

رابعا: وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار

قال الناظم -رحمه الله-:

2 في العين والأنعام حقت كل عام °°° يكمل، والحب بالإفراك يُرام،

3 والتمر والزبيب بالطيب، وفي °°° ذي الزيت من زيته، والحبُّ يفي.

أي: تجب زكاة أنواع الأموال بعد بلوغها النصاب، كل على حسب وقته، وهذه أوقات وجوبها:

1- العين والأنعام تجب فيها الزكاة بمرور عام كامل، لقوله: "**في العين والأنعام حقت كل عام يكمل**".

2- الحبوب، تجب زكاتها بالإفراك، وهو الحصاد والدرس، لقوله: "**والحب بالإفراك يُرام**".

3- التمر والزبيب وما في معناهما، تجب زكاته بالطيب، والصلاح للأكل، لقوله: "**والتمر والزبيب بالطيب**".

خامسا: زكاة الحبوب صاحبة الزيت

قال الناظم -رحمه الله-:

3 والتمر والزبيب بالطيب، **وفي** °°° **ذي الزيت من زيته، والحبُّ يفي**

قوله: "**وفي ذي الزيت من زيته**"، معناه، أن الحب الذي فيه الزيت كالزيتون، تخرج زكاته من زيته، لا من حبه، وأما معرفة بلوغ النصاب فيه، فتكون بالحب، ومقدار النصاب في الزرع، هو مقدار النصاب في صاحب الزيت، لقوله: "**والحبُّ يفي**".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- في هذه الأبيات عن الأصناف التي تجب فيها الزكاة، ووقت وجوبها فيها، وزكاة صاحب الزيت منها، فذكرها كالآتي:

أولا: الأصناف الواجبة فيها الزكاة:	**ثانيا: وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار:**
1- العين. 2- الحبوب. 3- الأنعام.	1- العين والأنعام تجب زكاتها بمرور الحول. 2- الحبوب تجب زكاتها بالإفراك. 3- التمر والزبيب وما في معناهما تجب زكاتهم بالطيب. **ثالثا: زكاة صاحب الزيت من الحبوب أو الثمار:** بلوغ النصاب يعد بالحب، والزكاة تخرج من الزيت.

سادسا: مقدار الزكاة في الحبوب والثمار

قال الناظم -رحمه الله-:

4 وهـي فـي الثمـار والحـب العُشُـر ٭٭٭ أو نِصْـفُهُ إن آلـةَ السـقْي يَجُـرّ

قوله: "**وهي في الثمار والحب العُشُر**"، أي: العشر، هو المقدار الواجب إخراجه في الثمار والحبوب التي لا تسقى بالآلة، ولا تكلف صاحبها في إنتاجها شيئا، وأما إذا كانت تسقى بالآلة، فيخرج نصف العشر فقط، لقوله: "**أو نِصْفُهُ إن آلـةَ السقْي يَجُر**".

سابعا: مقدار نصاب الحبوب والثمار

قال الناظم –رحمه الله-:

5 خمسـةُ أوسُـق نِصـابُ فيهمـا ٭٭٭ فـي فِضَّـةٍ قُـلْ مِائتـان دِرْهَمـا

أي: خمسة أوسق هو المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار، ومقدار الوسق، ستون صاعا، ومقدار الصاع، أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، فيكون مجموع خمسة أوسق بالأمداد، ألفا ومائتي مد.

ووزن خمسة أوسق بالكيلو، حوالي 675 كيلو، وذلك بضرب وزن الصاع الذي هو حوالي 2. 25 كليو في 60، يساوي: 135، وتضرب هذه 135 في 5 التي هي الأوسق تساوي: 675 [1].

---

(1) مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج/2. ص/33.

خلاصة:

تحدث الناظم –رحمه الله- في هذا البيت والنصف عن المقدار المخرج في الزكاة من الحبوب والثمار، ومقدار النصاب الذي تجب فيه الزكاة منهما، فذكر ما يلي:

أولا: مقدار زكاة الحبوب والثمار:

1- إخراج العشر فيما لا يسقى بالآلة.

2- إخراج نصف العشر فيما يسقى بالآلة.

ثانيا: مقدار النصاب في الحبوب والثمار:

المقدار الذي تجب فيه الزكاة، خمسة أوسق، التي تساوي بالكيلو غرام675كيلو.

ثامنا: نصاب الزكاة في الذهب والفضة

قال الناظم -رحمه الله-:

5 خمسةُ أوسُق نِصابُ فيهما °°° **في فِضَّةٍ قُلْ مِائتان دِرْهَما**

6 **عِشرونَ دينارا نِصابُ في الذهَب** °°° ورُبُعُ العُشْرِ فيهما وَجَب

قوله: "**في فِضَّةٍ قُلْ مِائتان دِرْهَما**"، أي: لا تجب الزكاة في الفضة حتى تصل إلى مائتي درهم فضي، والدرهم الفضي يزن حوالي: ثلاثة غرام، تضرب 3 في 200 تساوي، 600 غرام.

وعلى هذا، فمجموع الفضة الذي تجب فيه الزكاة بالغرام ما بين595و 600غرام.

وقوله: "**عِشرونَ دينارا نِصابُ في الذهَب**"، أي: والذهب تجب فيه الزكاة إذا بلغ عشرين دينارا، والدينار يزن حوالي:25.4 غرامات، تضرب25.4 في20 تساوي:85غراما.

فيكون مجموع الذهب الذي تجب فيه الزكاة 85 غراما[1].

تاسعا: المقدار المخرج من زكاة الذهب والفضة

قال الناظم -رحمه الله-:

6 عِشرونَ دينارا نِصابُ في الذهَب °°° **ورُبُعُ العُشْرِ فيهما وَجَب**

أي: ربع العشر هو الواجب إخراجه في زكاة الذهب والفضة وما يقوم مقامهما اليوم من الأوراق النقدية، بحيث نأخذ ما عندنا من الذهب أو الفضة الذي وجبت فيه الزكاة، ونقسمه على عشرة، ونقسم هذه العشرة على أربعة، ونأخذ قسمة واحدة من هذه الأربعة نخرجها زكاة لله.

واليوم حلت النقود المعدنية والورقية محل الذهب والفضة في المعاملات، ولذلك تُقَوَّمُ النقود بنصاب الذهب أو الفضة على حسب الرائج في البلد، ويخرج ربع عشرها.

---

(1) مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج/2. ص/23.

خلاصة:

تحدث الناظم –رحمه الله- في هذا البيت والنصف عن المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة، والمقدار المخرج منهما، فذكر ما يلي:

أولا: المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة:

1- مقدار الذهب: عشرون دينارا ذهبيا، وتساوي بالغرام: 85 غراما.

2- مقدار الفضة: مائتا درهم فضي، وتساوي بالغرام: 595 أو 600 غرام.

ثانيا: المقدار الواجب إخراجه من الذهب والفضة:

المقدار الواجب إخراجه: ربع العشر من 85 غراما إن كان ذهبا، وربع العشر من 600 غرام إن كانت فضة.

تنبيــه:

الأوراق النقدية تُقَوَّمُ بالذهب أو الفضة، وغالبا ما تُقَوَّمُ عندنا بالذهب، وهناك من جعل الأولى أن تقوم بالفضة، لكثرة الأدلة الواردة فيها، ولصحتها، وأما الذهب فالنصوص فيه قليلة، ولا تخلوا من ضعف.

لكن نظرا لنزول الفضة إلى أدنى مستوى في الثمن اليوم، ولم تكن على هذا في عهد الرسول ﷺ، فالأولى أن تُقَوَّمُ الأوراق النقدية بالذهب المكسر، وهو الذهب المستعمل، بحيث يكون أقل ثمنا من الذهب السبائك.

والله أعلم.

عاشرا: زكاة عروض التجارة والدين بالنسبة للمدير والمحتكر

قبل التطرق إلى حديث الناظم -رحمه الله- عن زكاة العروض والديون بالنسبة للمدير والمحتكر، لابد من التعريف بالعرض، والمدير، والمحتكر.

أولا: عروض التجارة: هي البضاعة المعدة للبيع، سواء كانت حيوانا، أو كسوة، أو طعاما، أو أثاثا، أو غير ذلك من كل ما هو معروض للبيع.

ثانيا: عروض القنية: وهي الحيوانات والأغراض التي يشتريها الإنسان لاستعمالها واستغلالها في البيت، ولم يقصد بها التجارة.

ثالثا: المدير(1): هو الذي يبيع بما وجد من الربح، ولا يستقر بيده عرض.

رابعا: المحتكر(2): هو الذي يدخر السلعة، وينتظر غلاءها، ولا يبيع إلا بالربح الكثير.

وأما الدَّيْنُ (3)، فمعروف، وهو المال الذي يسلفه صاحبه إلى الغير.

---

(1) **شروط زكاة المدير ثلاثة، هي:**

1- أن يملك عروض تجارته بمعاوضة، أي: بمال مقابلها.

2- أن يكون هذا المال له أصل، لا دينا استدانه مثلا، واشترى به سلعة التجارة.

3- أن ينوي بالعروض التجارة، وإلا كانت عرض قنية فلا زكاة فيها.

(2) **شروط زكاة المحتكر ستة، هي:**

1- أن يملك عروض تجارته بمعاوضة، أي: بمال مقابلها.

2- أن يكون هذا المال له أصل، لا دينا استدانه مثلا، واشترى به سلعة التجارة.

3- أن ينوي بالعروض التجارة، وإلا كانت عرض قنية لا زكاة فيها.

4- أن يبع السلعة.

5- أن يبيعها بعين لا بدين.

6- أن يقبض تلك العين.

(3) **شروط زكاة الدين ثلاثة، هي:**

1- أن يكون له أصل، فلا زكاة فيما لا أصل له، كالدية مثلا، حتى يمر عليها الحول بعد القبض.

2- أن يكون أصله بيده، فلا زكاة في دين لم يكن أصله بيده، كدين ورثه مثلا، فلا يزكيه حتى يمر عليه الحول بعد القبض.

3- أن يكون الأصل الذي كان بيده عينا، أو عرض تجارة، وإذا كان أصله عرض قنية، فلا زكاة فيه حتى يمر الحول. ينظر الدر الثمين والمورد المعين. ص/397 وما بعدها.

قال الناظم -رحمه الله-:

7 والعرضُ ذو التَّجْرِ، وَدَيْنُ منْ أدار، °°° قيمتُها كالعَيْنِ، ثُمَّ ذو احتكار

8 زكَّى لِقبْضِ ثَمَنٍ، أو ديْنِ °°° عينا، بشرطِ الحَوْلِ للأصْلَيْنِ

قوله: "**والعرضُ ذو التَّجْرِ، وَدَيْنُ منْ أدار، قيمتُها كالعَيْنِ**"، أي: زكاة عروض التجارة والدَّيْن بالنسبة للمدير، كزكاة الذهب والفضة في القيمة ومرور الحول، فيها ربع العشر، مع مراعاة شرط مرور الحول، بحيث يُقَوِّمُ التاجر سلعته، وما عنده من دين يرجوا قبضه عند مرور الحول، ويخرج من الجميع ربع العشر.

وإما إذا كان له دَيْن ميؤوس من قبضه، فلا زكاة فيه حتى يقبضه، وإذا قبضه، زكاه لسنة واحدة، ولو مكث عند المدين سنين.

وأما المحتكر، فيزكي عند قبض ثمن السلعة، أو قبض الدَّيْن، ولو قبضهما لسنوات، يزكي بعد القبض عن سنة واحدة، لقوله: "**ثُمَّ ذو احتكار زكَّى لِقبْضِ ثَمَن أو ديْنِ**".

وقوله: "**عينا بشرطِ الحَوْلِ للأصْلَيْنِ**"، أي: يزكي المحتكر إذا باع سلعته، وقبض ثمنها، أو دَيْنها عينا، أي: مالا، وأما إذا قبض مكانها بضاعة فلا زكاة، ويشترط مرور الحول على أصل الدَّيْن، وأصل السعلة المحتكرة المباعة، وأما إذا باع السلعة وقبض ثمنها قبل مرور الحول، فلا زكاة عليه بعد القبض.

خلاصة:

تحدث الناظم –رحمه الله- عن زكاة عروض التجارة والدَّيْن عند المدير والمحتكر، فذكر ما يلي:

1- المدير، عند تمام الحول يُقَوِّمُ سلعته، ويعد دينه الذي يرجوا قبضه، فإن كان عنده مجموع ما يساوي نصاب الفضة أو الذهب مالا، زكاه كما يزكى الفضة والذهب والأوراق النقدية.

2- المحتكر، متى باع سلعته، وقبض دينه، يخرج الزكاة إذا مر الحول على أصل سلعته ودينه، ويزكي عن سنة واحدة بعد القبض لثمن السلعة والدَّيْن ولو مرت عليه سنوات عديدة.

حادي عشر: زكاة الأنعام

أ- صنف الجمال.

قال الناظم -رحمه الله-:

9 فـي كـلِّ خمسـةِ جِمـالِ جَذعـة	°°°	مِـن غـنمِ بِنْـتُ المَخَـاضِ مُقْنِعَـه
10 في الخمس والعشرين وابنة اللبون	°°°	فـي سـتة مـع الثلاثـين تكـون
11 سـتّاَ وأربعـين حِقَّـةُ كَفَـت	°°°	جذعـةُ إحـدى وسـتِّين وَفَـت
12 بِنْتَـا لبـونِ سِـتّة وسـبعين	°°°	وحِقَّتَـانِ واحِـداً وتسـعين
13 ومـع ثلاثـين ثـلاث أي بنـات	°°°	لَبـونِ أو خُـذْ حِقَّتـين بافتيـات
14 إذا الثلاثـين تلتهـا المائـة	°°°	فـي كـل خمسـين كمـالا حقـة
15 وكـل أربعـين بنـتُ للبـون	°°°	وهكـذا مـا زاد أمـره يهـون

قوله: "**في كلِّ خمسةِ جِمالِ جَذعة مِن غنمِ**"، أي: عن كل خمسة جمال، تخرج جذعة من الغنم، وهكذا حتى تصل إلى خمسة وعشرين جملا، فتخرج من جنسها، وفهم هذا من قوله: "**في كلِّ خمسةِ جِمالٍ جَذعة**"، والجذعة هي الشاة التي أوفت سنة ودخلت في الثانية، وإذا وصلت الجمال خمسة وعشرين جملا، أخرج المزكي من جنسها بنت مخاض، وهي الناقة التي أوفت سنة ودخلت في الثانية، لقوله: "**بِنْتُ المَخَاضِ مُقْنِعَه في الخمس والعشرين**".

وقوله: "**وابنة اللبون في ستة مع الثلاثين تكون**"، أي: تخرج بنت لبون عن ستة وثلاثين جملا، وبنت اللبون، هي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة.

وقوله: "**ستّاَ وأربعين حِقَّةُ كَفَت**"، أي: كفت وأجزأت ناقة حِقَّةُ في الزكاة عن ستة وأربعين جملا، والحقة هي التي أوفت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة.

وقوله: "**جذعةُ إحدى وستّين وَفَت**"، أي: وفت بالواجب إخرجه، ناقة جذعة عن إحدى وستين ناقة، والجذعة هي التي أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

وقوله: "**بِنْتَا لبـونٍ ستّة وسبعين**"، أي: اثنتان من بنت اللبون، تخرجان عن ستة وسبعين جملا.

وقوله: "**وحِقَّتَانِ واحِداً وتسعين**"، أي: وحقتان اثنتان، تخرجان عن واحد وتسعين جملا.

وقوله: "**ومع ثلاثين، ثلاث أي بنات لَبونٍ، أو خُذْ حِقَّتين بافتيات**" أي: واحدا وتسعين جملا السابقة، زد معها ثلاثين جملا، يكون المجموع مائة وواحدا وعشرين جملا، وفي هذا المجموع، يخير الساعي بين أخذ ثلاث بنات لبون، أو حقتين، سواء رضي رب الإبل، أو لم يرض، ولذلك قال: "**بافتيات**".

وقوله: "**إذا الثلاثين تلتها المائة، في كل خمسين كمالا حقة، وكل أربعين بنتُ للبـون**"، أي: إذا وصلت الجمال مائة وثلاثين، خذ حقة واحدة، عن كل خمسين جملا، وبنت لبون عن كل أربعين، وهكذا كلما زاد العدد بعد مائة وثلاثين جملا، يهون أمر ضبطه وحسابه، فتأخذ حقة واحدة من خمسين، وبنت لبون من أربعين، وهذا معنى قوله: "**وهكذا ما زاد أمره يهون**".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن زكاة الإبل، فذكر ما يلي:

أولا: متى تجب الزكاة فيها؟ وهل تخرج من جنسها؟	**ثانيا: القدر المخرج في زكاة الإبل هو:**
1- تجب الزكاة في الجمال ابتداء من خمسة جمال. 2- تخرج شاة جذعة عن كل خمسة جمال. 3- لا تخرج الزكاة من جنسها حتى تبلغ خمسة وعشرين جملا.	1- من واحد إلى أربعة وعشرين، في كل خمسة جمال جذعة من غنم. 2- من خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين، بنت مخاض من الجمال. 3- من ستة وثلاثين إلى خمسة وأربعين، بنت لبون واحدة. 4- من ستة وأربعين إلى ستين، حقة واحدة. 5- من واحد وستين إلى خمسة وسبعين، جذعة واحدة. 6- من ستة وسبعين إلى تسعين، بنتا لبون اثنتان. 7- من واحد وتسعين إلى مائة وعشرين، حقتان اثنتان. 8- من مائة وواحد وعشرين إلى مائة وتسعة وعشرين، ثلاث بنات لبون أو حقتان. 9- إذا وصلت إلى مائة وثلاثين، يأخذ من كل خمسين: حقة، ومن كل أربعين: بنت لبون.

ب- صنف البقر.

قال الناظم -رحمه الله-:

16 عجـــل تبيـــع فـــي ثلاثـــين بقـــر °°° مســـــنة فـــي أربعـــين تستطـــر

17 وهكـــذا مـــا ارتفعـــت ثـــم الغنـــم °°° شـــاة لأربعـــين مـــع أخـــرى تُضَـــمّ

قوله: "**عجل تبيع في ثلاثين بقر**"، أي: يخرج عجل تبيع، أو عجلة تبيعة عن ثلاثين رأسا من البقر، والتبيع هو الذي أوفى سنتين ودخل في الثالثة.

وقوله: "**مسنة في أربعين تستطر**"، أي: تخرج بقرة مسنة، أو عجل مسن، عن أربعين بقرة، والمسنة هي التي أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

وفهم من قوله: "**عجل تبيع في ثلاثين بقر**"، أن زكاة البقر تبتدئ من ثلاثين.

وقوله: "**وهكذا ما ارتفعت**"، أي: وهكذا تزكى البقر مهما كثرت وارتفعت، يخرج عن ثلاثين بقرة تبيع واحد، وعن أربعين بقرة، مسنة واحدة.

ج- صنف الغنم

قال الناظم -رحمه الله-:

17 وهكـــذا مـــا ارتفعـــت **ثـــم الغنـــم °°° شـــاة لأربعـــين مـــع أخـــرى تُضَـــم**

18 فـي واحـــد عشـــرين يتلـــو ومائـــة °°° ومـــع ثمـــانين ثـــلاث مجزئـــة

19 وأربعـــا خـــذ مـــن مئـــين أربـــع °°° شـــاة لكـــل مائـــة إن ترفـــع

قوله: "**ثم الغنم شاة لأربعين**"، أي: ثم زكاة الغنم، وهي الضأن والمعز، في نصابها وكيفية زكاتها، تخرج شاة واحدة عن أربعين شاة، وفهم من هذا، أن الغنم لا تزكى حتى تصل إلى أربعين شاة.

قوله: "**مع أخرى تُضَم، في واحد عشرين يتلو ومائة**"، أي: تضم شاة أخرى إلى الشاة التي أخرجت عن الأربعين، فتصيرا اثنتين، وتخرجان عن مائة وواحد وعشرين.

ومعنى قوله: "**ومع ثمانين، ثلاث مجزئة**"، أي: زد ثمانين على مائة وواحد وعشرين، لتصير الشياه مائتين وواحدة، وعنها تجزئ ثلاث شياه في الزكاة.

وقوله: "**وأربعا خذ من مئين أربع**"، أي: خذ أربعا من الشياه، إذا وصلت الشياه أربعمائة شاة، وإذا زادت الغنم، أخرج عن كل مائة شاة، شاة واحدة، وكلما زادت الغنم في المئات، أخرج عن كل مائة شاة واحدة، وهذا معنى قوله: "**شاة لكل مائة إن ترفع**".

خلاصة:

تحدث الناظم –رحمه الله- عن زكاة البقر والغنم فذكر ما يلي:

أولا: زكاة البقر.

1- تجب الزكاة في البقر ابتداء من ثلاثين.

2- يخرج عن ثلاثين بقرة، عجل تبيع.

3- يخرج عن أربعين بقرة، بقرة مسنة.

ثانيا: زكاة الغنم:

1- تجب الزكاة في الغنم ابتداء من أربعين شاة.

2- تخرج شاة جذعة عن أربعين شاة.

3- تخرج شاتان عن مائة وواحد وعشرين شاة.

4- تخرج ثلاث شياه عن مائتين وواحدة من الشياه.

5- تخرج شاة واحدة عن كل مائة، إذا وصلت الغنم أربعمائة فما فوق.

ثاني عشر: حول الطارئ بالربح أو النسل أو غيرهما

قال الناظم -رحمه الله-:

19 وحــول الأربــاح ونســل كالأصــول ⁰⁰⁰ والطــار لا عمّــا يُزَكَّــى أن يحــول

قوله: "**وحول الأرباح ونسل كالأصول**"، أي: يعتبر حول الربح، وحول النسل، كحول الأصول، فلا ينتظر الإنسان مرور الحول على ربحه من تجارته، أو مرور الحول على نسل نعمه، وإنما يعد حول رأس المال، وحول الأمهات في الأنعام، لأن هذا الذي طرأ وزاد، سواء بالربح أو الولادة، هو من ذاك الأصل الذي نعد مرور حوله.

مثال: رجل عنده ثلاثون شاة، وهي لا تجب فيها الزكاة، فلما اقترب مرور الحول عليها بشهر، ولدت منها عشرون شاة، صار مجموعها عند مرور الحول خمسين، يخرج عنها الزكاة؛ لأن الزكاة في الغنم تجب في أربعين، وكذلك الربح مع أصول الأموال.

وقوله: "**والطار لا عمّا يُزَكَّى أن يحول**"، أي: والطارئ على الأنعام، بالشراء أو الهبة أو الإرث على العدد الذي لم يبلغ النصاب، ولم تجب فيه الزكاة، لا يزكى الجميع، حتى يمر الحول ابتداء من وقت وجوب الزكاة، كمن عنده عشرون شاة، واشترى عشرين أخرى قبل مرور الحول بشهر، لا يزكي هذه الأربعين، حتى يمر الحول على جميعها، ابتداء من وقت اجتماع الأربعين شاة عنده.

وفهم من كلامه، أن الطارئ بالشراء أو الهبة أو الإرث، إذا طرأ على ما يزكى، زكي الجميع، وهو كذلك، كرجل مثلا عنده أربعون بقرة، وهي تجب فيها الزكاة، وقبل مرور الحول بشهر مثلا، ورث هذا الرجل عن أبيه عشرين بقرة، ووهبت له أمه عشرة أخرى، صار مجموع ما عنده، سبعين بقرة، يخرج الزكاة عن جميعها بدون انتظار مرور حول جديد، يخرج عن ثلاثين، عجلا تبيعا، وعن أربعين، بقرة مسنة.

خلاصة:

تحدث الناظم عن اعتبار الحول في الربح والنسل وغيرهما، فذكر ما يلي:

1- الطارئ بالربح أو النسل، يعتبر فيه حول الأصول من رؤوس الأموال والأمهات.

2- الطارئ بالشراء، أو الهبة، أو الإرث، إذا طرأ على ما يزكى، زكي الجميع.

3- الطارئ بالشراء، أو الهبة، أو الإرث، إذا طرأ على ما لا يزكى، لا يزكى الجميع.

ثالث عشر: ما لا زكاة فيه

قال الناظم -رحمه الله-:

20 ولا يُزكَّى وقص من النّعم °°° كذاك ما دون النصاب وليعُم

21 وعسل فاكهة مع الخضر °°° إذ هي في المقتات مما يدَّخر

قوله: "**ولا يُزكَّى وقص من النّعم**"، أي: لا يزكى الوقص من النعم، وكذلك لا زكاة في الذي لم يبلغ النصاب، سواء من العين، أو الأنعام، أو الحرث، لقوله: "**كذاك ما دون النصاب وليعُم**".

والوقص: هو العدد الذي بين الفرضين من زكاة النعم، كالجمال مثلا، تجب الزكاة في خمسة، والرجل عنده تسعة جمال، يزكي عن خمسة، ولا يزكي الوقص، وهو الأربعة الزائدة على خمسة حتى يصير المجموع عشرة، وهكذا في البقر والغنم.

وفهم من كلامه: "**ولا يُزكَّى وقص من النّعم**"، أن الوقص خاص بالأنعام، ولا يدخل في العين والزروع والثمار.

ولما تحدث الناظم –رحمه الله- عن ما لا يزكى من الأنعام، بين كذلك أشياء أخرى لا زكاة فيها فقال:

"**وعسل فاكهة مع الخضر**"، أي: لا تجب الزكاة في العسل، والفواكه، والخضروات؛ لأن الزكاة تجب في المقتاتات التي يدخرها الإنسان، ولذلك قال: "**إذ هي في المقتات مما يدَّخر**"، والفواكه والخضروات لا تدخر، وأما العسل فيدخر، لكن ليس مما يقتات عليه الإنسان، ويكون به قوام حياته وعيشه.

رابع عشر: الحصول على نصاب الزكاة بالجمع بين الصنفين

قال الناظم -رحمه الله-:

22 ويحصل النِّصاب من صنفين °°° كذهب وفضة من عين

23 والضَّأنُ للمعز وبُخْت للعراب °°° وبقر إلى الجواميس اصطحاب

24 القمح للشَّعير للسُّلتِ يُصار °°° كذا القطاني والزبيب والثمار

قوله: "**ويحصل النِّصاب من صنفين كذهب وفضة من عين**"، أي: يحصل نصاب الزكاة بجمع صنفي النوع الواحد، كجمع الذهب والفضة، لمن كان عنده قدر من الذهب لا تجب فيه في الزكاة، وقدر من الفضة كذلك لا تجب فيه الزكاة، وبعد ضمهما إلى بعضهما يحصل المرء على المبلغ الذي تجب فيه الزكاة.

وكما يضم الذهب إلى الفضة للحصول على النصاب، تضم الضأن إلى المعز، لقوله: "**والضَّأنُ للمعز**"، وتضم جمال البخت إلى جمال العراب، لقوله: "**وبُخْت للعراب**"، وتضم البقر إلى الجوامس، لقوله: "**وبقر إلى الجواميس اصطحاب**"، وبعد الضم إذا حصل النصاب، وجبت الزكاة على الكيفية المتقدمة في زكاة الغنم والجمال والبقر.

والبخت، هي نوع من الإبل له سنامان، عكس العراب. والضأن، هي الغنم بمصطلح المغاربة. والجاموس، بقر ضخم، وهو معروف.

وقوله: "**القمح للشَّعير للسُّلتِ يُصار**"، أي: ويضم القمح إلى الشعير المعروف، أو إلى شعير السلت، وهو شعير ليس له قشرة، وكذلك تضم القطاني إلى بعضها، والزبيب بنوعيه الأحمر والأسود، يضم إلى بعضه، والثمار بأنواعها، تضم إلى بعضها للحصول على نصاب الزكاة الذي هو خمسة أوسق، وهذا معنى قوله: "**كذا القطاني والزبيب والثمار**".

خلاصة:

تحدث الناظم –رحمه الله- عن ما لا زكاة فيه، وعن ما تجب فيه الزكاة بضمه وجمعه إلى بعضه، فذكر ما يلي:

أولا: ما لا زكاة فيه:	ثانيا: ما تجب فيه الزكاة بعد ضمه:
1- الوقص من النعم.	1- ضم الذهب إلى الفضة.
2- المقدار الذي لم يصل النصاب.	2- ضم القمح إلى الشعير.
3- العسل.	3- ضم القطاني إلى بعضها.
4- الفواكه والخضر.	4- ضم أنواع الزبيب إلى بعضها.
	5- ضم أنواع الثمار إلى بعضها.

خامس عشر: الأصناف الذين تعطى لهم الزكاة.

قال الناظم -رحمه الله-:

25 مصـــــرفها الفقيـــر والمســـكين °°° غـــازٍ وعتـــقُ عامـــل مديـــن

26 مؤلــف القلــب ومحتــاج غــريب °°° أحــرار إســلام ولــم يُقبــل مُريــب

قوله: "**مصرفها**"، أي: محل صرف الزكاة هو:

1- الفقير، وهو الذي يملك من القوت ما لا يكفيه، بشرط ألا يكون هاشميا، ولا تكون نفقته واجبة على غني، لقوله: "**الفقير**".

2- المسكين، وهو الذي لا شيء له بالكلية، بشرط ألا يكون هاشميا، ولا تكون نفقته واجبة على غني، لقوله: "**والمسكين**".

3- الغازي، هو المجاهد في سبيل الله، ولا تعطى له الزكاة إلا في حال تلبسه بالحرب، لقوله: "**غاز**".

4- العتق، أي: عتق العبيد المومنين، وتخليصهم من الرق، لقوله: "**وعتق**".

5- العامل عليها، وهو الذي يجمع الزكاة من أصحابها، ويوزعها على مستحقيها، وتعطى له ولو كان غنيا، وإذا كان فقيرا، أخذ منها بحسب الفقر والعمل، لقوله: "**عامل**".

ويشترط فيه: الإسلام والبلوغ والعقل لتولي منصب جمع الزكاة.

6- المدين، هو الذي عليه دين في المباح، أما صاحب الدين في المعصية فلا يعطى من الزكاة، لقوله: "**مدين**".

7- المؤلفة قلوبهم، الكفار الذين يرجى إسلامهم، أو الذين أسلموا حديثا، يعطون من الزكاة تحبيبا لهم في الإسلام، لقوله: "**مؤلف القلب**".

8- الغريب المحتاج، المسافر المحتاج ولو كان غنيا في بلده، يعطى منها بالقدر الذي يوصله إلى بلده، لقوله: "**ومحتاج غريب**".

وقوله -رحمه الله-: "**أحرار إسلام ولم يُقبل مُريب**"، معناه: تعطى الزكاة للأحرار لا العبيد، وللمسلمين لا الكفار، إلا المؤلفة قلوبهم فيستثنون، وتعطى للذي لا شك في فقره وحاجته، أما الذي ادعى الفقر والحاجة، ووقع ريب وشك في حاله فلا يعطى منها.

خلاصة:

تحدث الناظم –رحمه الله- عن الأشخاص الذين تصرف لهم الزكاة، وعن شروط إعطائهم منها، فذكر ما يلي:

أولا: الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة ثمانية، وهم:

1- الفقير.

2- المسكين.

3- الغازي.

4- العتق.

5- العامل عليها.

6- المدين.

7- المؤلفة قلوبهم.

8- الغريب المحتاج.

ثانيا: شروط إعطاء هذه الأصناف الزكاة:

1- الحرية.

2- الإسلام.

3- ثبوت الفقر والحاجة.

زكاة الفطر [1]

أولا: حكمها ومقدارها

قال الناظم -رحمه الله-:

27 فصل زكاة الفطر صاعُ، وتَجِبْ: °°° عَنْ مُسْلِمٍ، ومَنْ بِرِزْقِهِ طُلِبْ

قوله: "**زكاة الفطر صاعُ**"، أي: زكاة الفطر مقدارها: صاع، وهو أربعة أمداد، غير مقبوضتين ولا مبسوطتين، وبالغرام يساوي الصاع حوالي: 2. 25 كليو.

وأما حكمها، فتجب على المسلم، وعلى من وجبت عليه نفقته من أهله من المسلمين، لا الكافرين، وهذا معنى قوله: "**وتَجِبْ عَنْ مُسْلِمٍ، ومَنْ بِرِزْقِهِ طُلِبْ مِنْ مُسْلِمٍ**"، بحيث يخرجها الرجل عن نفسه، وعن زوجته، وأولاده، ووالديه إن كانا فقيرين ينفق عليهما.

ووجوب زكاة الفطر مقيد بالاستطاعة، فمن لم يستطعها سقطت عنه.

ثانيا: نوعها وحكمتها

قال الناظم -رحمه الله-:

28 مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ القَوْمِ، °°° لِتُغْنِ حُراً مُسلما في اليوم

وأما نوعها، فتخرج من غالب قوت أهل البلد، وهذا معنى قوله: "**بِجُلِّ عَيْشِ القَوْمِ**".

وأما حكمتها، فإغناء الفقراء والمساكين عن السؤال والبحث عن القوت يوم العيد؛ لتعم الفرحة الجميع، وهذا معنى قوله: "**لِتُغْنِ حُراً مُسلما في اليوم**".

---

[1] وتسمى صدقة الفطر، لوجوبها بسبب فطر الصائم بعد رمضان. وتسمى وزكاة الأبدان، لاشتقاقها من الفطرة، وهي الخلقة. مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج/2. ص/72.

خلاصة:

تحدث الناظم في هذه الأبيات عن حكم زكاة الفطر ومقدارها ونوعها وحكمتها، فذكر ما يلي:

أولا: حكمها، هي واجبة على المسلم ومن تلزمه نفقته من المسلمين.

ثانيا: مقدارها، هي صاع عن كل فرد مسلم.

ثالثا: نوعها، تخرج من غالب قوت أهل البلد.

رابعا: حكمتها، إغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد.

كتاب الصيام

أولا: تعريف الصيام:

الصيام لغة: هو الكف عن الشيء.

وهو اصطلاحا: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية [1].

ثانيا: حكم الصيام.

أ- الصيام الواجب:

قال الناظم –رحمه الله-:

1 صــــيام شـــــهر رمضـــــانَ وَجَبَـــا °°° فــي رَجَــب شــعبانَ صَــومُ نُدِبَــا

أي: صيام شهر رمضان واجب على كل مكلف، ومن أنكر وجوبه من المسلمين، فهو كافر مرتد؛ لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة.

ولم يذكر الناظم -رحمه الله- من الصيام الواجب: صيام الكفارات، وصيام النذر.

ب- الصيام المندوب

قال الناظم –رحمه الله-:

1 صــــيام شـــــهر رمضـــــانَ وَجَبَـــا °°° **فــي رَجَــب شــعبانَ صَــومُ نُدِبَــا**

2 كَتِسْـــع حجـــة وَأحـــرى الآخِـــرُ °°° كـــذا المُحَـــرَّمُ وأحـــرى العاشِـــرُ

قوله: "**صَومُ نُدِبَا**"، أي: يندب الصوم في الآتي:

1- الصوم في شهر رجب، لقوله: "**في رَجَب**".

2- الصوم في شعبان، لقوله: "**شعبانَ**".

3- صوم الأيام التسع الأول من ذي الحجة، وبالأحرى صوم اليوم الآخر منها، وهو اليوم التاسع؛ لأنه يوم عرفة، لقوله: "**كَتِسْعِ حجة وَأحـرى الآخِرُ**".

---

[1] الخلاصة الفقهية. ص/247.

4- الصيام في شهر محرم، وبالأحرى الحرص على صوم اليوم العاشر منه؛ لأنه يوم عاشوراء، لقوله: "**كذا المُحَرَّمُ وأحرى العاشِرُ**".

ولم يذكر الناظم –رحمه الله- من الصيام المندوب: صوم يوم الإثنين والخميس، وصوم أيام البيض، التي هي: يوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر عربي.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن حكم الصيام، ولم يذكر تعريفه، وملخص ما ذكر ومالم يذكر كالآتي:

أولا: تعريف الصيام:

الصيام لغة: هو الكف عن الشيء.

واصطلاحا: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية.

ثانيا: حكم الصيام:

أ- الصيام الواجب، هو:

1- صوم شهر رمضان.

ولم يذكر منه:

2- صوم الكفارات

3- صوم النذر.

ب- الصيام المستحب، هو:

1- الصوم في رجب.

2- الصوم في شعبان.

3- صوم التسع الأول من ذي الحجة، وأولى بالصوم اليوم التاسع.

4- الصوم في شهر محرم، وأولى بالصوم اليوم العاشر منه.

ولم يذكر الناظم من الصيام المندوب ما يلي:

5- صوم الإثنين والخميس.

6- صوم أيام البيض.

ثالثا: بماذا يثبت الهلال؟

قال الناظم –رحمه الله-:

3 وَيثبُـــتُ الشَّـــهرُ برُؤيـــةِ الهـــلال °°° أو بثلاثـــين قُبَـــيْلاَ فـــي كمـــال

قوله: "**وَيثبُتُ الشَّهرُ**"، يثبت الشهر ثبوتا شرعيا بأحد أمرين:

1- رؤية الهلال، وتكون هذه الرؤية من طرف رجلين عدلين، أو من جماعة مستفيضة، ولو لم يكن كل أفرادها عدولا، لكن يستحيل تواطؤهم على الكذب، لقوله: "**برُؤيةِ الهلال**".

2- إكمال الشهر الذي قبله ثلاثين يوما كاملة، كمن يريد معرفة بداية شهر رمضان، لا يظهر الهلال إلا بعدما يتم شعبان ثلاثين يوما، لقوله: "**أو بثلاثين قُبَيْلاَ في كمال**".

رابعا: فرائض الصيام

قال الناظم –رحمه الله-:

4 فـــرضُ الصّيـــامِ نِيَّـــةُ بِلَيْلِـــهِ °°° وتـــركُ وَطْءِ شُـــرْبِهِ وأكلـــه

5 وَالقَـيْءِ مـع إيصـالِ شَـيءٍ للمَعِـد °°° مـن أذُنٍ أو عَـيْنٍ أو أنـفِ قـد وَرَدْ

قوله: "**فرضُ الصّيـامِ**"، أي: فرائض الصيام سواء كان فرضا أو نفلا، كالآتي:

1- تبييت النية من اليل، بحيث ينوي مريد الصيام، صوم يومه قبل طلوع الفجر، لقوله: "**نِيَّةُ بِلَيْلِهِ**".

2- ترك الوطء، وهو الجماع وما في معناه من مقدماته، التي يخرج بسببها المني، أو المذي، لقوله: "**وتركُ وَطْء**".

3- ترك الأكل والشرب، لقوله: "**شُرْبِهِ وأكلـه**".

4- ترك تعمد القيء، لقوله: "**وَالقَيْءِ**".

5- ترك إيصال شيء إلى المعدة، سواء عن طريق الأذن، أو العين، أو الأنف، أو أي منفذ، لقوله: "**إيصالِ شَيءِ ِ للمَعِدِ من أذُنِ ِ أو عَيْنِ ِأو أنفِ**".

خامسا: وقت الإمساك عن المفطرات

قال الناظم –رحمه الله-:

6 وَقْــت طُلُــوعِ فَجْــرِهِ إلــى الغُــروب °°° والعقــلُ في أوَّلِــهِ شَــرْطُ الوُجــوب

أي: وقت إمساك الصائم عن المفطرات، يبتدئ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

خلاصة:

تحدث الناظم –رحمه الله- عن ثبوت الهلال، وأركان الصيام، ووقت الإمساك، فذكر ما يلي:

أولا: ما يثبت به الشهر.

1- رؤية عدلين، أو جماعة مستفيضة، أي: كثيرة.

2- إكمال الشهر الذي قبله ثلاثين يوما.

ثانيا: فرائض الصيام.

1- النية.

2- ترك الوطء وما في معناه.

3- ترك الأكل والشرب.

4- ترك تعمد القيء.

5- ترك إيصال شيء إلى المعدة، سواء عن طريق الأذن أو العين أو الأنف.

ثالثا: وقت الأمساك عن المفطر:

وقت الإمساك عن المفطر، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

سادسا: شروط الصيام

قال الناظم –رحمه الله-:

6 وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إلى الغُروب °°° **والعقلُ في أوَّلِهِ شَرْطُ الوُجوب**

7 **وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ** والحَيْضُ مَنَع °°° صوماً وتَقضي الفَرْضَ إنْ بِهِ ارتَفَعْ

قوله: "**والعقلُ في أوَّلِهِ شَرْطُ الوُجوب**"، أي: يشترط العقل في وجوب الصيام على المكلف في أول اليوم الذي سيصومه، وأول اليوم هو طلوع الفجر، بمعنى أن الإنسان إذا كان فاقدا للعقل، بجنون أو غيبوبة عند طلوع الفجر، لا يجب عليه صوم ذاك اليوم، ما دام فاقدا لعقله، فإذا رجع له عقله في نهار ذاك اليوم، وجب عليه الإمساك عن الأكل، وقضاء ذاك اليوم، ولذلك قال: "**وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ**".

سابعا: موانع الصيام

قال الناظم –رحمه الله-:

7 وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ **والحَيْضُ مَنَع °°° صوماً وتَقضي الفَرْضَ إنْ بِهِ ارتَفَعْ**

قوله: "**والحَيْضُ مَنَع صوماً**"، أي: دم الحيض، أو النفاس مانع من الصوم، فلا تصوم الحائض ولا النفساء.

وقوله: "**وتَقضي الفَرْضَ إنْ بِهِ ارتَفَعْ**"، أي: وتقضي المرأة الحائض، أو النفساء الصوم الفرض، الذي بطل وارتفع بسبب الدم، وأما الصوم النفل، وإن بطل بسببه فلا قضاء عليها، كامرأة صائمة مثلا في يوم من أيام رمضان، بعد الفجر وقبل الغروب حاضت، بهذا الحيض بطل صوم يومها، ووجب عليها قضاؤه، عكس هذه الصورة إذا كانت صائمة للنفل، فلا قضاء عليها.

ثامنا: مكروهات الصيام

قال الناظم –رحمه الله-:

8 وَيُكْـــرَهُ اللَّمـــسُ وَفِكْـــرُ سَلِمَـــا °°° دَأْبـــاَ مـــنْ المَـــذْيِ وَإلاَّ حَرُمـــا

9 وكـــــرهوا ذوقَ كقِـــدْرِ وَهَـــذَر °°° غالبــــ قَـــيْء وَذُبَـــابِ مُغْتَفَـــرْ

قوله: "**وَيُكْرَهُ**"، أي: يكره للصيام فعل ما يلي:

1- اللمس والفكر وما في معناهما من مقدمات الجماع الذي يسلم صاحبها من خروج المذي عادة، وأما التفكر في الجماع الذي لا يسلم صاحبه من خروج المذي فهو حرام، وليس مكروها فقط، لقوله: "**وَيُكْرَهُ اللَّمسُ وَفِكْرُسَلِمَا دَأْباَ منْ المَذْيِ، وَإلاَّ حَرُمـا**".

2- تذوق الأشياء من غير بلعها، كذوق القدر من الملح مثلا، لقوله: "**وكرهوا ذوقَ كقِدْرِ**".

3- الهذر، وهو الكلام الكثير المباح، في غير منفعة، وأما إذا كان الكلام غير مباح، فيحرم، لقوله: "**وَهَذَر**".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن شروط وجوب الصوم وموانعه ومكروهاته فذكر ما يلي:

أولا شروط وجوب الصيام:

1- العقل.

ولم يذكر الناظم –رحمه الله- باقي شروط وجوب الصيام التي هي:

2- الإسلام.

3- البلوغ.

4- الصحة.

5- الإقامة.

6- النقاء من دم الحيض والنفاس.

ثانيا: موانع الصيام: وجود دم الحيض أو النفاس.

ثالثا: مكروهات الصيام:

1- اللمس والفكر وما في معناهما من مقدمات الجماع الذي يسلم صاحبهم من خروج المذي عادة.

2- ذوق القدر.

3- كثرة الكلام في المباح.

تاسعا: المغتفر في الصيام

قال الناظم -رحمه الله-:

9 وكـــرهوا ذوقَ كقِــدْرٍ وَهَــذَر °°° غالــب قَــيْء وَذُبَــابِ مُغْتَفَــرْ

10 غُبَــارُ صَــانِعِ وَطُــرْقِ وســواكْ °°° يــابسٍ إصبــاح جَنابــةِ كــذاك

قوله: "**مُغْتَفَرْ**"، أي: هناك أشياء مغتفرة، لا تفطر الصائم؛ لأنها فوق طاقته، ولم يقصد إدخالها إلى بطنه، ولذلك غفرها له الشرع، وهي:

1- غالب القيء، إذا لم يرجع شيئا منه إلى بطنه بعد وصوله إلى فمه، لقوله: "**غالب قَيْء**"، وأما تعمد القيء فهو مفطر.

2- غالب الذباب، وهو الذي يدخل حلق الانسان في حال غفلته، لقوله:"**وَذُبَابٍ**".

3- غبار الصنعة، فلا حرج على من يعمل مثلا في مطحنة، ودخل غبار الدقيق إلى فمه، ووصل إلى معدته من غير إرادته، وكذلك غبار الطرق، لقوله: "**غُبَارُ صَانِعِ وَطُرْقِ**".

4- السواك اليابس، لأنه لا يتحلل، بخلاف الرطب منه، لقوله: "**وسواكْ يابسٍ**".

5- الإصباح بالجنابة، بأن يصبح الصائم جنبا، ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، لقوله: "**إصباح جَنابةِ**".

خلاصة:

تحدث الناظم عن الأمور المغتفرة في الصيام فذكر منها ما يلي:

1- غالب القيء.

2- غالب الذباب.

3- غبار الصناعات والطرقات.

4- الاستياك بالسواك اليابس.

5- الإصباح بالجنابة.

عاشرا: الصيام الذي تكفي فيه النية الواحدة

قال الناظم –رحمه الله-:

11 ونِيَّـــةٌ تكفـــي لمـــا تتابُعـــه ۝ يجـــبُ إلاّ إن نَفـــاَهُ مانِعُـــهُ

قوله: "**ونِيَّةٌ تكفي لما تتابُعه يجبُ**"، أي: نية واحدة تكفي في الصيام الذي يجب تتابعه، كصيام رمضان، وصيام كفارة فطر رمضان عمدا، وصيام كفارة القتل والظهار؛ لأن هذا الصيام يعتبر كالعبادة الواحدة، ولذلك يكفي أن ينوي الصائم في بداية صومه صيام شهر رمضان، أو صيام شهرين متتابعين كفارة لكذا.

وتبقى النية الواحدة كافية، حتى يقطع هذا الصوم المتتابع مانع من موانع الصوم، كالمرض والحيض، لقوله: "**إلاّ إن نَفاَهُ مانِعُهُ**"، وبعد زوال المانع، يجب تجديد النية.

حادي عشر: مندوبات الصيام

قال الناظم –رحمه الله-:

12 نُـــدِبَ تعجيـــلُ لِفِطـــرِ رَفَعَـــه ۝ كـــذاك تـــأخيرُ سُحـــورٍ تَبِعَـــه

قوله: "**نُدِبَ**"، أي: يندب في الصوم ما يلي:

1- تعجيل الفطر لرفع الصوم عند تحقق الغروب، لقوله: "**تعجيلُ لِفِطر رَفَعَه**".

2- تأخير السحور إلى قبيل الفجر، مع التحقق من عدم طلوع الفجر، لقوله: "**كذاك تأخيرُ سُحورٍ**".

خلاصة:

تحدث الناظم –رحمه الله- عن الصيام الذي تكفي فيه النية الواحدة، وعن مندوباته، فذكر الآتي:

أولا: الصيام الذي تكفي فيه النية الواحدة:

الصيام الذي تكفي فيه النية الواحدة، هو الصيام الذي يجب تتابعه، سواء كان صيام رمضان، أو صيام كفارات أوجب الشرع تتابع صيامها.

ثانيا: مندوبات الصيام:

1- تعجيل الفطر.

2- تأخير السحور.

ثاني عشر: الفطر الذي فيه القضاء والكفارة

قال الناظم –رحمه الله-:

13 مَنْ أفطرَ الفرْضَ قَضاهُ، وَلْيَزِدْ ◦◦◦ كَفَّارَةً في رَمَضَانَ إنْ عَمَدْ

قوله: "**مَنْ أفطرَ الفرْضَ قَضاهُ**"، أي: الذي أفطر الفرض من الصيام من غير عمد كمرض أو نسيان، قضاه وجوبا، سواء في رمضان أو غير رمضان.

وإذا أفطر عمدا في رمضان، زاد مع القضاء الكفارة، لقوله: "**وَلْيَزِدْ كَفَّارَةً في رَمَضَانَ إنْ عَمَدْ**"؛ لانتهاكه حرمة رمضان، ولذلك قيد الفطر هنا بشهر رمضان، حتى لا يدخل من أفطر عمدا في صوم قضاء رمضان، في أي شهر من شهور السنة، فهذا عليه قضاء اليوم الذي أفطره فقط.

ثالث عشر: أنواع المفطرات الموجبة للقضاء والكفارة

قال الناظم –رحمه الله-:

14 لأكْلِ أو شُرْبِ فَمِ أو للمَني ◦◦◦ وَلَوْ بِفِكْرٍ أو لِفَرْضِ ما بُنِي

وحتى لا يتوهم البعض أن الفطر العمد بالأكل والشرب فقط هو الموجب للقضاء والكفارة، ذكر الناظم أنواع المفطرات في الآتي:

1- الفطر العمد بالأكل أو الشرب عن طريق الفم، لقوله: "**لأكْلِ أو شُرْبِ فَمِ**".

2- الفطر بتعمد إخراج المني، ولو بفكر، أو قبلة، أو لمس، لقوله: "**أو للمَني، وَلَوْ بِفِكْرِ**".

3- الفطر برفض نية الصوم نهارا، لقوله: "**أو لِفَرْضِ ما بُنِي**".

ثم قال مفصلا في أحوال الرافضين لنية الصيام:

15 بِلا تأوُّلٍ قريبِ ◦◦◦ ويُبَاح للضُّرِّ أو سَفَرِ قَصْرٍ أي مُبَاح

أي: يعتبر مفطرا عامدا الذي رفض نية الصيام بغير تأويل قريب.

والتأويل القريب: هو الاستناد في الفطر إلى سبب موجود، كامرأة انقطع حيضها قبل الفجر مثلا، ولم تغتسل، فظنت أن صيامها باطل فأفطرت، وكذلك الرجل الذي أصبح جنبا، أو احتلم نهارا، فظن أن صيامه باطل فأفطر، فهذا يدخل تحت التأويل القريب، وبالتالي، فعلى صاحبه القضاء فقط.

وأما التأويل البعيد: فهو الفطر بغير استناد إلى سبب موجود، كامرأة أصبحت مفطرة، لكون دم الحيض ينزل منها في ذاك اليوم، وسواء نزل منها الدم في ذاك اليوم، أو لم ينزل، عليها القضاء والكفارة، وكذلك الرجل الذي يأتيه المرض في يوم معين، فأصبح مفطرا، سواء أتاه المرض، أو لم يأته، عليه القضاء والكفارة؛ لأنه استند إلى سبب غير موجود.

رابع عشر: الفطر الذي لا كفارة فيه

قال الناظم –رحمه الله-:

15 بِلا تأوُّلٍ قريبِ ويُبَاح °°° للضُّرِّ أو سَفَرِ قَصْرِ أي مُباح

قوله: "**ويُبَاح**"، أي: يباح الفطر للصائم بشيئين:

1- الفطر بسبب الضرر الذي يلحقه به الصوم، لقوله: "**ويُبَاح للضُّرِّ**".

2- الفطر بسبب السفر، لقوله: "**أو سَفَرِ**".

ويشترط للفطر في السفر شرطان هما:

1- وجود مسافة القصر، وهي ثمانون كيلو، وقيل: سبعة وسبعون، لقوله: "**قَصْرِ**".

2- أن يكون سفرا مباحا، بحيث يكون في طاعة لا في معصية، لقوله: "**أي مُباح**".

خلاصة:

تحدث الناظم –رحمه الله- عن الفطر الموجب للقضاء والكفارة، وأنواع المفطرات، والفطر الذي لا كفارة فيه، وشروط الفطر في السفر، فذكر ما يلي:

أولا: الفطر الموجب للقضاء والكفارة: الفطر الموجب للقضاء والكفارة، هو الفطر في شهر رمضان عمدا. **ثانيا: المفطرات الموجبة للقضاء والكفارة:** 1- الفطر العمد بالأكل أو الشرب عن طريق الفم. 2- الفطر بتعمد إخراج المني، ولو بفكر أو قبلة أو لمس. 3- الفطر برفض نية الصوم نهارا.	**ثالثا: الفطر الذي لا كفارة فيه:** 1- الفطر لضرر الصوم به. 2- الفطر بسبب السفر. **رابعا: شروط الفطر في السفر:** 1- وجود مسافة القصر. 2- أن يكون سفرا مباحا.

خامس عشر: حكم تعمد الفطر في صيام النفل

قال الناظم –رحمه الله-:

17 وَعَمْـــدُهُ فـــي النَّفْـــلِ دونَ ضُـــرِّ °°° مُحَـــرَّمُ وَلْـــيَقْضِ لا فـــي الغَيْـــرِ

قوله: "**وَعَمْدُهُ في النَّفْلِ دونَ ضُرِّ مُحَرَّم**"، أي: تعمد الصائم الفطر في صيام النفل دون ضرر يلحقه به الصوم حرام وغير جائز، ولهذا أوجب عليه الشرع القضاء، وإلى هذا أشار بقوله: "**وَلْيَقْضِ**".

وقوله: "**لا في الغَيْرِ**"، أي: لا قضاء عليه إذا أفطر في صيام النفل لضر أو مشقة.

سادس عشر: أنواع الكفارات في الفطر

قال الناظم –رحمه الله-:

18 وَكَفِّـــرَن بِصَـــوْمِ شَـــهْرَيْنِ ولا °°° أوْ عِتْـــق مَمْلـــوكِ بالإســـلام حَـــلاَ

19 وَفَضَّـــلُوا إطْعـــامَ ســـتِّينَ فقـــير °°° مُـــدًّا لِمِسْـــكينِ مِـــنَ العَـــيْشِ الكَثيـر

قوله: "**وَكَفِّرَن**"، أي: وكفر يا من لزمته الكفارة بتعمد الفطر في نهار رمضان بأحد ثلاثة أنواع:

1- صوم شهرين متتابعين، لقوله: "**بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ ولا**"، وقوله: "**ولا**" بكسر الواو، أي: متتاليين.

2- عتق مملوك مسلم، أي تحرير رقبة مومنة، لقوله: "**أوْ عِتْق مَمْلوكِ بالإسلام حَلاَ**"، وقوله: "**بالإسلام حَلاَ**"، أي: اتصف بالإسلام.

3- إطعام ستين مسكينا، لقوله: "**وَفَضَّلُوا إطْعامَ ستِّينَ فقير**"، وهذا هو المفضل عند المالكية لتعدد نفعه.

وأما مقدار الإطعام، مد لكل مسكين، والمد هو الحفنة الغير مقبوضة ولا مبسوطة، لقوله: "**مُدّا لِمِسْكين**".

وأما نوع الطعام، ليس له نوع محدد، وإنما يكون من غالب قوت أهل البلد، لقوله: "**مِنَ العَيْشِ الكَثِيرِ**".

خلاصة:

تحدث الناظم –رحمه الله- عن حكم تعمد الفطر في صيام النفل، وعن أنواع الكفارات فذكر الآتي:

أولا: حكم تعمد الفطر في صيام النفل:

1- الفطر في صيام النفل لغير ضر حرام، ويجب قضاؤه.

2- الفطر في صيام النفل للضر مباح، ولا قضاء فيه.

ثانيا: أنواع الكفارات ثلاثة، هي:

1- صيام شهرين متتابعين.

2- عتق رقبة مومنة.

3- إطعام ستين مسكينا، وهو المفضل عندنا في المذهب.

كتاب الحج

أولا: مفهوم الحج

الحج لغة: هو القصد.

واصطلاحا: هو عبادة ذات إحرام ووقوف وطواف وسعي وغير ذلك[1].

ثانيا: حكم الحج

قال الناظم -رحمه الله-:

1 الْحَــجُّ فَــرْضٌ مَــرَّةً فِــي الْعُمْــرِ °°° أركانُـــهُ إنْ تُركَـــتْ لَـــم تُجْبَـــرِ

أي: الحج فرض مرة واحدة في العمر على المكلف المستطيع له، بالمال والبدن.

ثالثا: أركان الحج

ولما كان الركن ليس هو الواجب في باب الحج، بين الناظم –رحمه الله- أن الركن أعظم من الواجب؛ لأنه لا ينجبر بالدم قائلا:

1 الْحَــجُّ فَــرْضٌ مَــرَّةً فِــي الْعُمْــرِ °°° **أركانُـــهُ إنْ تُركَـــتْ لَـــم تُجْبَـــرِ**

2 الإِحْــرَامُ وَالسَّــعْيُ وُقُــوفُ عَرَفَــةْ °°° لَيْلَــةَ الأَضْــحَى وَالطَّــوَافُ رَدِفَــهْ

قوله: "**أركانُهُ إنْ تُركَتْ لَم تُجْبَرِ**"، أي: أركان الحج، إذا تركها الحاج، ولم يفعلها في حجه، لا تجبر بالدم كما يجبر الواجب فيه، وهذه الأركان هي:

1- الإحرام ، وهو نية الدخول في الحج، لقوله: "**الإحْرَامُ**".

2- السعي بين الصفا والمروة، لقوله: "**وَالسَّعْيُ**".

3- الوقوف بعرفة، لقوله: "**وُقُوفُ عَرَفَةْ لَيْلَةَ الأَضْحَى**".

4- طواف الإفاضة، لقوله: "**وَالطَّوَافُ رَدِفَهْ**".

---

(1) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ص/359.

وقوله: "**رَدِفَهْ**"، تعيين للطواف الركن، وهو طواف الإفاضة؛ لأنه هو الذي يردف ويتبع الوقوف بعرفة ليلة الأضحى، وبينه الناظم –رحمه الله-، حتى لا يختلط على الحاج بطواف القدوم، وطواف الوداع.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- في هذه الأبيات عن حكم الحج وأركانه، في الآتي:

أولا: حكم الحج.

الحج فرض على المستطيع مرة واحدة في العمر.

ثانيا: أركان الحج أربعة، وهي:

1- الإحرام.

2- السعي بين الصفا والمروة.

3- الوقوف بعرفة.

4- طواف الإفاضة.

تنبيـه:

لم يذكر الناظم -رحمه الله- شروط وجوب الحج، ولا شروط صحته، ولا أنواع الإحرام له، فذكرتها للإفادة، وهي كالآتي:

أولا: شـروط وجـوب الحـج أربعة، وهي:	ثالثا: أنواع الإحرام ثلاثة، وهي:
1- البلوغ. 2- العقل. 3- الحرية. 4- الاستطاعة. ويصح نفلا من فاقدي هذه الشروط، إن هم قاموا به. **ثانيـا: شـروط صحة الحـج:** الإسلام فقط.	1- الإفراد: هو الإحرام بالحج وحده، وبعد الفراغ منه يعتمر الحاج، وهذا النوع هو الأفضل عندنا في المذهب. 2- القران: وهو الإحرام بالحج والعمرة معا في وقت واحد. 3- التمتع: وهو الإحرام بالعمرة وحدها في أشهر الحج، وبعد التحلل منها يحرم للحج. ولا يسمى متمتعا من اعتمر مثلا في رمضان، ولم يرجع إلى بلده، وفي ذي الحجة أحرم بالحج؛ لأنه لم يعتمر في أشهر الحج التي هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

رابعا: واجبات الحج.

قال الناظم -رحمه الله-:

3 والواجِبــاتُ غيــرُ الأرْكــانِ بِــدَم	°°°	قَـدْ جُبِرَتْ مِنْهَـا طَـوَافُ مَـنْ قَـدِمْ
4 وَوَصْــلُهُ بِالسَّــعْيِ مَشْـيٌ فِيهِمَــا	°°°	وَرَكْعَتَــا الطَّــوَافِ إِنْ تَحَتَّمَــا
5 نُـــزُولُ مُزْدَلِــفَ فِــي رُجُوعِنَــا	°°°	مَبِيـــتُ لَــيْلاَتٍ ثَــلاَثٍ بِمِنَــى
6 إِحْــرَامُ مِيقَــاتٍ فَــذُو الْحُلَيْفَــةْ	°°°	لِطَيْــبَ لِلشَّــامِ وَمِصْــرَ الْجُحْفَــةْ
7 قَــرْنٌ لِنَجْــدٍ ذَاتُ عِــرْقٍ لِلْعِــرَاقْ	°°°	يَلَمْلَــمُ الْــيَمَنُ آتِيهَــا وِفَــاقْ
8 تَجَــرُّدٌ مِــنَ الْمَخِــيطِ تَلْبِيَــةْ	°°°	وَالْحَلْـقُ مَـعْ رَمْـيِ الْجِمَـارِ تَوْفِيَـةْ

قوله: "**والواجِباتُ غيرُ الأرْكانِ بِدَم قَدْ جُبِرَتْ**"، أي: الواجبات في باب الحج، ليست هي الأركان كما عرفت في أبواب الفقه؛ لأنها تنجبر بالدم، وهو ذبح الهدي، ومن هذه الواجبات ما يلي:

1- طواف القدوم إلى مكة والوصول إليها، لقوله: "**طَوَافُ مَنْ قَدِمْ**".

2- وصل الطواف بالسعي بين الصفا والمروة، بحيث لا يفصل بينهما فاصل، لقوله: "**وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ**".

3- المشي في الطواف والسعي دون الركوب، لقوله: "**مَشْيٌ فِيهِمَا**".

4- صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم -عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم- بعد الطواف المحتم، لقوله: "**وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحَتَّمَا**"، والطوف المحتم: هو طواف القدوم؛ لأنه واجب، وطواف الإفاضة؛ لأنه ركن، فيكون المعنى: صلاة ركعتين بالكافرون والإخلاص بعد الانتهاء من طواف القدوم، وطواف الإفاضة.

5- النزول بالمزدلفة عند الرجوع من عرفة، لقوله: "**نُزُولُ مُزْدَلِفَ فِي رُجُوعِنَا**".

6- المبيت بمنى ثلاث ليال لمن لم يتعجل، ومن تعجل فليبت ليلتين، لقوله: "**مَبِيتُ لَيْلاَتٍ ثَلاَثٍ بِمِنَى**".

7- الإحرام من الميقات، لقوله: "**إِحْرَامُ مِيقَاتٍ**".

ولما كان لكل قادم من جهات العالم إلى مكة من جهته ميقات، بين الناظم المواقيت المكانية قبل أن يتم عد واجبات الحج، فذكر المواقيت على الآتي:

1- **ذو الحلفية**: ميقات لأهل طيبة، وهي المدينة المنورة ومن أتى عليها، لقوله: "**فَذُو الْحُلَيْفَةْ لِطَيْبَ**".

2- **الجحفة:** ميقات لأهل الشام ومصر ومن أتى عليها، لقوله: "**لِلشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةْ**".

3- **قرن المنازل**: ميقات لأهل نجد ومن أتى عليها، لقوله: "**قَرْنٌ لِنَجْدٍ**".

4- **ذات عرق:** ميقات لأهل العراق ومن أتى عليها، لقوله: "**ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقْ**".

5- **يلملم:** ميقات لأهل اليمن ومن أتى عليها، لقوله: "**يَلَمْلَمُ الْيَمَنُ**".

وختم عد المواقيت المكانية بقوله: "**آتِيهَا وِفَاقْ**"، للتنبيه على أنها ميقات لأهل تلك البلدة، ولمن أتى عليها من غير أهلها، فهو موافق لأهلها في الإحرام، يحرم منها كما يحرمون.

ثم عاد لإتمام عد واجبات الحج فذكر منها:

8- التجرد من المخيط، بالتجرد من الثياب المخيطة، أو المعقودة، أو المنسوجة، لقوله: "**تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيطِ**".

9- التلبية، وهي قول الحاج بعد الإحرام: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لقوله: "**تَلْبِيَةْ**".

10- الحلق للرأس، أو التقصير عند التحلل من الإحرام، لقوله: "**وَالْحَلْقُ**".

11- رمي الجمار، أي: أيام التشريق، لقوله: "**رَمْيِ الْجِمَارِ**".

ثم قال مشيرا إلى إتمامه لعد الواجبات: "**تَوْفِيَةْ**".

خلاصة:

تحدث الناظم عن واجبات الحج، والمواقيت المكانية في الآتي:

أولا: واجبات الحج أحد عشر، وهي:	ثانيا: المواقيت المكانية خمسة، وهي:
1- طواف القدوم. 2- السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف. 3- المشي في الطواف والسعي. 4- صلاة ركعتين بعد طواف القدوم وطواف الإفاضة. 5- النزول بالمزدلفة. 6- المبيت بمنى ثلاث ليال. 7- الإحرام من الميقات. 8- التجرد من المخيط. 9- التلبية. 10- الحلق أو التقصير. 11- رمي الجمار.	**1- ذو الحليفة**: ميقات أهل المدينة. **2- الحجفة**: ميقات لأهل الشام ومصر ومن جاء من جهتها من أهل المغرب. **3- قرن المنازل**: ميقات لأهل نجد. **4- ذات عرق**: ميقات لأهل العراق. **5- يلملم**: ميقات لأهل اليمن.

خامسا: صفة الحج

أ- الاستعداد للإحرام

قال الناظم -رحمه الله-:

9 وَإِنْ تُـــرِدْ تَرْتِيــبَ حَجِّــكَ اسْــمَعَ ° بَيَانَــهُ وَالــذِّهْنَ مِنْــكَ اسْــتَجْمِعَا

أي: وإن ترد أيها الحاج ترتيب أفعال حجك على الوجه الصحيح، فاسمع مني بيانه وصفته، وذهنك أحضره واستجمعه، بالتركيز على ما سأذكر لك، ثم شرع في بيان صفة الحج قائلا:

10 إِنْ جِئْــتَ رَابِغًــا تَنَظَّــفْ وَاغْتَسِــلْ ° كَوَاجِـــبٍ وَبِالشُّـــرُوعِ يَتَّصِـــلْ

11 وَالْـــبَسْ رِدًا وَأَزْرَةً نَعْلَـــيْنِ ° وَاسْتَصْــحِبِ الْهَــدْيَ وَرَكْعَتَــيْنِ

12 بِالكَــافِرُونَ ثُــمَّ الإِخْــلاَصِ هُمَــا ° فَــإِنْ رَكِبْــتَ أَوْ مَشَــيْتَ أَحْرِمَــا

قوله: "**إِنْ جِئْتَ رَابِغًا**"، إن جئت أيها الحاج المغربي ووصلت إلى رابغ، وهي قرية قريبة من ميقات الجحفة، استعد للإحرام بالآتي:

1- التنظف ندبا بحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، لقوله: "**تَنَظَّفْ**".

2- الاغتسال استنانا، كالغسل الواجب الذي هو الجنابة، وإن لم تكن جنبا، والمرأة تغتسل، وإن كانت حائضا أو نفساء، لقوله: "**وَاغْتَسِلْ كَوَاجِبٍ**".

3- إيصال الغسل بالشروع في الإحرام ندبا، لقوله: "**وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ**".

واليوم صار الحجاج يستعدون بالتنظف والاغتسال ولبس الإحرام في بيوتهم، لتعذر النزول برابغ؛ لكون أسفارهم صارت عبر الطائرات.

4- لبس لباس الإحرام بالنسبة للرجل لا المرأة بعد الغسل، فيضع رداء على الكتف، وأزارا على الوسط يستر العورة، ونعلا في الرجل غير ساتر للكعب، لقوله: "**وَالْبَسْ رِدًا وَأَزْرَةً نَعْلَيْنِ**".

5- أخذ الهدي من باب السنة لا الوجوب، لقوله: "**وَاسْتَصْحِبِ الْهَدْيَ**"، ومع استصحاب الهدي يندب إشعاره بشق سنام الجمل حتى يسيل دمه، أو تقليده بتعليق شيء في عنقه ليعرف كل من رآه أنه هدي، ولا تشعر الغنم ولا تقلد، وإنما الإشعار والتقليد للجمال والبقر فقط.

6- صلاة ركعتي الإحرام، يقرأ في الركعة الأولى، بسورة الكافرون، والثانية، بسورة الإخلاص، لقوله: "**وَرَكْعَتَيْنِ بِالكَافِرُونَ ثُمَّ الإخْلاَصِ هُمَا**".

خلاصة:

أخبر الناظم –رحمه الله- أنه على المريد للحج أن يتعلم أحكامه وصفته، وحتى يتعلم عليه أن يصغي للناظم بأذنه، ويستحضر ذهنه؛ لأنه سيذكر له صفة الحج مفصلة.

وبعد هذا التنبيه شرع الناظم- رحمه الله- في بيان كيفية الاستعداد للإحرام، فأخبر أنه على الحاج إذا وصل إلى مكان قريب من مكان الإحرام الذي هو رابغ، عليه أن يقوم بأشياء هي:

1- التنظف بحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظافر.

2- الاغتسال غسل الجنابة، والمرأة تغتسل هذا الغسل ولو كانت حائضا، أو نفساء؛ لأنه سنة.

3- اتصال الغسل بالإحرام.

4- لبس لباس الإحرام، وهو عبارة عن رداء يجعله الرجل على كتفيه، وإزار يتزر به، ونعلين غير ساترين للكعبين.

5- استصحاب الهدي الذي هو عبارة عن ناقة أو بقرة أو شاة.

6- صلاة ركعتي الإحرام، بالكافرون، والإخلاص.

ب- ما يفعله الحاج بعد الإحرام أثناء سيره إلى مكة

قال الناظم -رحمه الله-:

12 بِالكَـافِرُونَ ثُـمَّ الإخْـلاَصِ هُمَـا °°° **فَـإِنْ رَكِبْـتَ أَوْ مَشَـيْتَ أَحْرِمَـا**

13 بِنِيَّـةٍ تَصْـحَبُ قَـوْلاً أَوْ عَمَـل °°° كَمَشْـيٍ أَوْ تَلْبِيَـةٍ مِمَّـا اتَّصَـلْ

14 وَجَـدِّدَنْهَا كُلَّمَـا تَجَـدَّدَتْ °°° حَـالٌ وَإِنْ صَـلَّيْتَ ثُـمَّ إِنْ دَنَـتْ

15 مَكَّـةُ فَاغْتَسِـلْ بِـذِي طُـوًى بِـلاَ °°° دَلْـكٍ وَمِـنْ كَـدَا الثَّنِيَـةِ ادْخُـلاَ

قوله: "**فَـإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَـيْتَ أَحْرِمَا**"، أي: وبعد الانتهاء من الاستعداد للإحرام، أحرم أيها الحاج من الميقات بالحج، إفرادا، أو قرانا، أو تمتعا، وسر إلى مكة راكبا أو ماشيا، ويكون مشيك مصاحبا لنية الإحرام، لقوله: "**بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ**"، أي: تنوي في إحرامك بقلبك قائلا في نفسك إذا كنت ستحج بالإفراد: اللهم إني نويت حجا إفرادا، فأعني عليه، وتقبله مني، وهذه النية تكون مصاحبة ومتصلة بشيئين:

1- القول، وهو: التلبية، بحيث يشرع في قول: "**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**"، لقوله: "**قَوْلاً**"، وقوله: "**أَوْ تَلْبِيَةٍ**".

2- المشي، بحيث يشرع في السير تجاه مكة، لقوله: "**أَوْ عَمَل كَمَشْيٍ**".

وقوله: "**وَجَدِّدَنْهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ**"، أي: وجدد التلبية في كل وقت وحين، كلما تجددت حالك، من قيام وقعود وأكل وشرب وصلاة وملاقات للرفاق.

وقوله: "**ثُمَّ إِنْ دَنَتْ مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوًى بِلاَ دَلْكٍ**"، أي: وإذا دنوت من مكة، اغتسل ندبا، بمكان يسمى بذي طُوًى، وهذا الغسل يكون بلا دلك، حتى لا تسقط بعض شعر رأسك وبدنك، أو تزيل الأوساخ، أو غيرها مما هو ممنوع عليك بإحرامك.

خلاصة:

بين الناظم –رحمه الله- في هذه الأبيات ما يكون بعد الإحرام من الأقوال والأفعال في الآتي:

1- الإحرام، وهو نية الدخول في الحج ، أو الحج والعمرة، أو العمرة فقط، ثم الحج، ويصح عندنا في المذهب الإحرام المبهم، وهو الإحرام بدون تعيين لا للإفراد ولا للقران، وإنما يقول الحاج إن كان يريد الاقتداء في الحج بشخص: نويت الإحرام بما أحرم فلان، ثم يسأل الذي اقتدى به في الاحرام كيف أحرم، ويلزمه ما لزمه.

2- مصاحبة الإحرام للشروع في المشي إلى مكة، والتلبية.

3- تجديد التلبية عند قطعها للأكل أو الشرب أو الصلاة أو ملاقات الأصحاب أو غير ذلك.

4- الإغتسال بلا دلك عند مشارف مكة استعدادا لدخولها.

ج- ما يفعله الحاج بمكة

قال الناظم -رحمه الله-:

15 مَكَّـةُ فَاغْتَسِـلْ بِـذِي طُـوًى بِـلاَ دَلْـكٍ °°° وَمِـنْ كَـدَا الثَّنِيَـةِ ادْخُـلاَ

16 إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرُكَا °°° تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا

17 لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلاَمِ وَاسْتَلِمْ °°° الْحَجَرَ الأَسْوَدَ كَبِّرْ وَأَتِمّْ

18 سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَرْ °°° وَكَبِّرَنْ مُقَبِّلاً ذَاكَ الْحَجَرْ

19 مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي °°° لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بَيَانِي

20 إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ °°° وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ

21 وَارْمُلْ ثَلاَثًا وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعًا °°° خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا

22 وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ °°° وَالْحَجَرَ الأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمِ

قوله: "**وَمِنْ كَدَا الثَّنِيَةِ ادْخُلاَ**"، أي: إذا أنهيت غسل الدخول إلى مكة، فسر إليها، وادخلها من الأعلى، من كدا الثنية ندبا لا وجوبا.

وقوله: "**إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرُكَا تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ**"، أي: وإذا وصلت إلى بيوت مكة ودورها، فاترك التلبية واقطعها، واترك كل شغل لك، واقصد المسجد الحرام مباشرة، واذهب إلى الكعبة قاصدا إياها للطواف من باب السلام، لقوله: "**وَاسْلُكَا لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلاَمِ**"، وفائدة السلوك للبيت من باب السلام، تسهيل الوصول إلى الحجر الأسود؛ لأنه مقابل له، ومنه يبدأ الطواف بالكعبة.

وقوله: "**وَاسْتَلِمْ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ كَبِّرْ**"، أي: وفور وصولك إلى البيت، وهو الكعبة، استلم الحجر الأسود بتقبيله بفمك إن استطعت، وإلا فبيدك، وضعها على فمك وكبر بقولك: الله أكبر، وإلا فأشر ولو من بعيد إليه بيدك وكبر.

وقوله: "**وَأَتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَرْ**"، أي: وبعد استلام الحجر، إبدأ في الطواف جاعلا البيت عن يسارك، وأتم سبعة أشواط للطواف.

والشوط: هو نهاية الدورة الواحدة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

وقوله: "**وَكَبِّرَنْ مُقَبِّلاً ذَاكَ الْحَجَرْ مَتَى تُحَاذِيهِ**"، أي: وكبِّر أيها الطائف، وقبِّل ذاك الحجر في بداية كل شوط كما فعلت في بداية الشوط الأول، كلما حاذيته وقابلته.

وقوله: "**كَذَا الْيَمَانِي لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بَيَانِي**"، أي: وكذلك الركن اليماني، افعل معه كما تفعل مع الحجر الأسود، إلا أن الركن لا تقبله كالحجر، وإنما يكفي أن تلمسه باليد فقط، وانتبه لها البيان الذي نبهك إليه الناظم.

وقوله: "**إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ**"، أي: إذا لم تستطع الوصول إلى الحجر الأسود بفمك لزحام مثلا، المسه بيدك إن استطعت، وضع يدك على فمك من غير تقبيل، وقل: "**الله أكبر**"، لتقتدي في حجك بالرسول ﷺ.

وقوله: "**وَارْمُلْ ثَلاَثًا وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعًا**"، أي: وأما تلك الأشواط السبعة للطواف، فارمل في ثلاثة منها، وهي الثلاثة الأول، وامش في الأربعة الأخيرة.

والرمل: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا.

وقوله: "**خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا**"، أي: وبعد إنهاء الأشواط، صل ندبا ركعتين بالكافرون والإخلاص خلف مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

وقوله: "**وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ**"، أي: بعد الطواف، وصلاة ركعتين، أدع بما شئت من الدعاء عند الملتزم.

والملتزم: هو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة.

وقوله: "**وَالْحَجَرَ الأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمِ**"، أي: وبعد الدعاء بالملتزم، استلم الحجر الأسود من باب السنة كالهيئة الأولى، بفمك، وإلا فبيدك، وإلا فأشر من بعيد بيدك مع التكبير.

ثم قال مبينا كيفية السعي بين الصفا والمروة:

23 وَاخْـرُجْ إِلَى الصَّـفَا فَقِـفْ مُسْـتَقْبِلاَ ◦◦◦ عَلَيْــــهِ ثُـــــمَّ كَبِّــــرَنْ وَهَلِّــــلاَ

24 وَاسْـعَ لِمَـرْوَةٍ فَقِــفْ مِثْـلَ الصَّــفَا ◦◦◦ وَخُــبَّ فِـي بَطْـنِ الْمَسِــيلِ ذَا اقْتِفَــا

25 أَرْبَــــعَ وَقْفَـــاتٍ بِكُـــلِّ مِنْهُمَـــا ◦◦◦ تَقِـــفُ وَالأَشْـــوَاطَ سَـــبْعًا تَمِّمَـــا

26 وَادْعُ بِمـاَ شِــئْتَ بِسَــعْيٍ وَطَــوَافْ ◦◦◦ وَبِالصَّـــفَا وَمَـــرْوَةٍ مَـــعَ اعْتِـــرَافْ

قوله: "**وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلاَ عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرَنْ وَهَلِّلاَ**"، أي: بعد الطواف وصلاة ركعتين، والدعاء بالملتزم، واستلام الحجر الأسود، اخرج للسعي بين الصفا والمروة، وابدأ بجبل الصفا، فقف عليه مستقبلا الكعبة، وكبر بقولك: "**الله أكبر**"، وهلل بقولك: "**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**"، ولم يعد هذا اليوم ممكنا؛ لعدم وجود أماكن الجبلين، نظرا للتوسعة التي شملت هذه الأماكن.

وقوله: "**وَاسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا**"، أي: وبعد الوقوف على الصفا، اسع إلى جبل المروة، وقف عليه، وافعل من الاستقبال والتكبير والتهليل كما فعلت مع الصفا.

وقوله: "**وَخُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا**"، أي: وأثناء سعيك بينهما، خب في بطن المسيل، وهو مجرى الماء الذي بين جبل الصفا والمروة، وهذا المكان اليوم يسمى بما بين الميلين الأخضرين، والخبب: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطا.

وقوله: "**أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا تَقِفُ وَالأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمِّمَا**"، أي: وأما سعيك بين الصفا والمروة، فيكمل ويتم بأربع وقفات على كل واحد منهما، وبالسعي بينهما سبعة أشواط.

وقوله: "**وَادْعُ بِماَ شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافْ، وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافْ**"، أي: من باب السنة أن تدعوا بما تشاء من الأدعية عند سعيك بين الصفا والمروة، وعند الطواف بالكعبة، مع الاعتراف بالذنوب والتقصير في جنب الله.

خلاصة:

تحدث الناظم-رحمه الله- عن كيفية دخول مكة، وما ينبغي للحاج فعله في الآتي:

1- دخول مكة من كداء الثنية عند وقت الضحى.

2- قطع التلبية عند الوصول إلى بيوت مكة.

3- الذهاب مباشرة إلى المسجد الحرام ودخوله من باب السلام.

4- الشروع في طواف القدوم، وصفة هذا الطواف أن يستلم الحاج الحجر الأسود، فيقبله بفمه إن تيسر، وإلا استلمه بيده ووضعها على فمه وكبر، وإلا أشار إليه بيده، ويبدأ في الطواف بالدوران حول مكة جاعلا يده اليسرى جهة الكعبة، فيدور حولها سبعة أشواط يرمل في ثلاثة، ويمشي في أربع، والمرأة تمشي فقط، وكلما أتم شوطا وقابل الحجر الأسود والركن اليماني قبل الحجر إن استطاع كما في التفصيل المذكور آنفا، ويستلم الركن اليماني من دون تقبيل.

5- الصلاة ركعتين خلف مقام سيدنا إبراهيم -عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم-.

6- الدعاء عند الملتزم.

7- الخروج إلى الصفا والمروة للسعي بينهما، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، ويقف على كل منهما أربع وقفات في سبعة أشواط، يخب بين الميلين الأخضرين.

8- الإكثار من الذكر والدعاء عند الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف عليهما.

د- أحكام الطواف والسعي

قال الناظم –رحمه الله-:

27 وَيَجِــبُ: الطُّهْــرَانِ، وَالسِّــتْرُ، عَلَــى °°° مَــنْ طَــافَ، نَــدْبُهَا بِسَــعْيٍ يُجْتَلَــى

قوله: "**وَيَجِبُ: الطُّهْرَانِ، وَالسِّتْرُ، عَلَى مَنْ طَافَ**"، أي: يجب في الطواف بالبيت طهارة الخبث، وطهارة الحدث، وستر العورة ابتداء ودواما، فلو انتقض الوضوء، أو انكشفت العورة أثناء الطواف بطل الطواف، ولا تجب الطهارتان وستر العورة في السعي بين الصفا والمروة، وإنما تندب فقط، لقوله: "**نَدْبُهَا بِسَعْيٍ يُجْتَلَى**".

خلاصة:

ذكر الناظم بعض شروط الطواف والسعي، ولم يذكر البعض الآخر، وملخص ما ذكر، ومالم يذكر كالآتي:

أولا: شروط الطواف:

1- طهارة الحدث.

2- طهارة الخبث.

3- ستر العورة.

ولم يذكر المصنف من الشروط الآتي:

4- إكمال سبعة أشواط.

5- موالاة الأشواط، وعدم التفريق بينها.

6- جعل الطواف داخل المسجد لا خارجه.

7- جعل البيت عن اليسار.

8- جعل الطواف خارج الشاذروان لا داخله؛ لأنه من أصل الكعبة، وهو عبارة عن جدار على شكل نصف دائرة.

ثانيا: سنن الطواف:

1- تقبيل الحجر الأسود أول الطواف إن أمكن، ولمس الركن اليماني في أول شوط.

2- المشي دون الركوب.

3- الدعاء والصلاة على رسول الله -ﷺ-.

4- الرمل للرجل دون النساء.

ثالثا: شروط السعي بين الصفا والمروة:

1- إكمال سبعة أشواط.

2- البدء بالصفا.

3- تقديم طواف صحيح عليه.

رابعا: سنن السعي:

1- تقبيل الحجر قبل الخروج للسعي.

2- الصعود فوق الصفا والمروة، ولم يعد هذا ممكنا.

3- الإسراع بين الميلين الأخضرين.

4- الدعاء فوقهما، وعند السعي بينهما.

هـ- ما يفعله الحاج قبل الخروج إلى منى

قال الناظم –رحمه الله-:

28 وَعُـــدْ فَلَـــبِّ لِمُصَـــلَّى عَرَفَـــةْ °°° وَخُطْبَـــةُ السَّـــابِعِ تَـــأْتِي لِلصِّـــفَةْ

قوله: "**وَعُدْ فَلَبِّ لِمُصَلَّى عَرَفَةْ**"، أي: عد إلى التلبية بعدما قطعتها عند دخول مكة للتفرغ للطواف والسعي، وابق ملبيا إلى زوال يوم عرفة.

وقوله: "**وَخُطْبَةُ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصِّفَةْ**"، أي: واحضر خطبة اليوم السابع من ذي الحجة؛ لأنها يؤتى بها لبيان صفة الحج المتبقية.

و- ما يفعله الحاج في منى وعرفة

قال الناظم –رحمه الله-:

29 وَثَـــامِنَ الشَّـــهْرِ اخْـــرُجَنَّ لِمِنَـــى °°° بِعَرَفَـــــاتٍ تَاسِـــــعًا نُزُولُنَـــــا

30 وَاغْتَسِـلَنْ قُـرْبَ الـزَّوَالِ وَاحْضُـرَا °°° الْخُطْبَتَـــيْنِ وَاجْمَعَـــنَّ وَاقْصُـــرَا

31 ظُهْرَيْـكَ ثُـمَّ الْجَبَـلَ اصْـعَدْ رَاكِبَـا °°° عَلَـى وُضُـــوءٍ ثُـــمَّ كُـــنْ مُوَاظِبَـــا

32 عَلَـــى الـــدُّعَا مُهَلِّـــلاً مُبْـــتَهِلاً °°° مُصَـــلِّيًا عَلَـــى النَّبِـــيْ مُسْـــتَقْبِلاً

33 هُنَيْهَـــةً بَعْـــدَ غُرُوبِهَـــا تَقِـــفْ °°° وَانْفِــــرْ لِمُزْدَلِفَــــةٍ وَتَنْصَـــرِفْ

قوله: "**وَثَامِنَ الشَّهْرِ اخْرُجَنَّ لِمِنَى**"، أي: وفي اليوم الثامن من ذي الحجة، ويسمى بيوم التروية، اخرج إلى منى، وصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، وأقصر الصلاة الرباعية.

قوله: "**بِعَرَفَاتٍ تَاسِعًا نُزُولُنَا**"، أي: وفي صباح اليوم التاسع بعد طلوع الشمس، اذهب إلى عرفات، وانزل بمكان فيها يقال له نمرة، ولما تصل إلى نمرة، يندب لك الاغتسال بدون دلك عندما يقترب الزوال استعدادا للوقوف بعرفة، لقوله: "**وَاغْتَسِلَنْ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا الْخُطْبَتَيْنِ**"، وبعد حضور الخطبتين، اجمع

العصر إلى الظهر جمع تقديم، وصلهما قصرا كذلك، لقوله: "**وَاجْمَعَنَّ وَاقْصُرَا ظُهْرَيْكَ**"، أي: الظهر والعصر.

وبعد صلاة الظهر والعصر، اصعد جبل عرفة راكبا أفضل، وكن مدة وقوفك بالجبل على وضوء، وكن مواظبا ومداوما على الدعاء والتهليل والتضرع إلى الله بالابتهال، وكن كثير الصلاة على رسول –الله ﷺ-، وأثناء وقوفك بعرفة كن مستقبل الكعبة، لقوله: "**ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبا عَلَى وُضُوءٍ، ثُمَّ كُنْ مُوَاظِبَا عَلَى الدُّعَا مُهَلِّلاً مُبْتَهِلاً مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِي، مُسْتَقْبِلا**"، ولا تنصرف من عرفة بعد غروب الشمس مباشرة، وإنما يجب عليك المكوث قليلا لقوله: "**هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ**".

خلاصة:

بين الناظم –رحمه الله- أفعال الحاج بعد الانتهاء من الطواف والسعي، وأفعال اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجة، فذكر ما يلي:

أولا: أفعال الحاج بعد الطواف والسعي:

1- استئناف التلبية، إلى زوال يوم عرفة.

2- حضور خطبة اليوم السابع من ذي الحجة.

ثانيا: أفعال اليوم الثامن والتاسع:

1- الخروج إلى منى يوم التروية، وهو اليوم الثامن، وإدراك الظهر بها، مع المبيت، وقصر الصلوات الرباعية.

2- الخروج إلى عرفات بعد طلوع شمس اليوم التاسع.

3- الاستعداد للوقوف بعرفة بالاغتسال والوضوء عند اقتراب الزوال.

4- حظور الخطبتين بمسجد نمرة.

5- جمع العصر إلى الظهر وقصرهما.

6- الصعود على الجبل راكبا إن أمكن، وإلا راجلا، وليس الصعود فوق الجبل مطلوبا.

7- المواظبة على الدعاء والذكر والاستغفار أثناء الوقوف.

8- استقبال القبلة في الوقوف بعرفة.

9- الانصراف من الجبل بعد الغروب قليلا.

ز- ما يفعله الحاج بالمزدلفة

قال الناظم –رحمه الله-:

33 هُنَيْهَـــةً بَعْـــدَ غُرُوبِهَـــا تَقِـــفْ °°° وَانْفِـــرْ لِمُزْدَلِفَـــةٍ وَتَنْصَـــرِفْ

34 فِـــي الْمَـــأْزَمَيْنِ الْعَلَمَـــيْنِ نَكِّـــبِ °°° وَاقْصُـــرْ بِهـــاَ وَاجْمَـــعْ عِشًـــا لِمَغْـــرِبِ

35 وَاحْطُـــطْ وَبِـــتْ بِهَـــا وَأَحْـــيِ لَيْلَتَـــكْ °°° وَصَـــلِّ صُـــبْحَكَ وَغَلِّـــسْ رِحْلَتَـــكْ

36 قِـــفْ وَادْعُ بِالْمَشْـــعَرِ لِلإِسْـــفَارِ °°° وَأَسْـــرِعَنْ فِـــي بَطْـــنِ وَادِي النَّـــارِ

قوله: "**وَانْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ**"، أي: بعد غروب الشمس بهنيهة اذهب إلى المزدلفة، وانصرف إليها من عرفة سالكا الممر الذي بين الجبلين، وعبر عنهما بالمأزمين العلمين، بقوله: "**وَتَنْصَرِفْ فِي الْمَأْزَمَيْنِ الْعَلَمَيْنِ نَكِّبِ**"، وقوله: "**نَكِّبِ**"، أي: جنب الانصراف من غير هذا الطريق.

وعند وصولك للمزدلفة، صل العشاء قصرا، واجمعها مع المغرب جمع تأخير، لقوله: "**وَاقْصُرْ بِهاَ وَاجْمَعْ عِشًا لِمَغْرِبِ**".

وقوله: "**وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَكْ**"، أي: أنزل رحلك بالمزدلفة، وبت بها استنانا، وأحي ليلتك ندبا، وعند الصبح، صل الصبح في أول وقته، وارتحل من المزدلفة بعد الصلاة مباشرة في وقت الغلس، وهو وقت اختلاط الظلام بالضوء، لقوله: "**وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلِّسْ رِحْلَتَكْ**"، وعند مغادرتك للمزدلفة، توقف عند جبل بها يسمى بالمشعر الحرام، وادع عنده بما شئت إلى وقت الإسفار، وهو وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة، لقوله: "**قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلإِسْفَارِ**".

وقوله: "**وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ**"، أي: وعند مرورك بواد النار الذي بين المزدلفة ومنى، أسرع بالمشي في أسفله ندبا للخروج منه؛ لأنه مكان أهلك الله به أبرهة وجنده، ولذلك سمي بواد النار، وواد محسر.

خلاصة:

تحدث الناظم –رحمه الله- عما يفعله الحاج بعد الانصراف من عرفة فذكر ما يلي:

1- الذهاب إلى المزدلفة.

2- المشي إليها من طريق بين الجبلين.

3- النزول بالمزدلفة.

4- جمع المغرب إلى العشاء، وقصر العشاء.

5- الإكثار من ذكر الله والدعاء في هذه الليلة.

6- مغادرة المزدلفة في الغلس بعد صلاة الصبح.

7- الدعاء عند جبل المشعر الحرام إلى وقت الإسفار.

8- الانصراف إلى منى.

9- الإسراع بالمشي في بطن واد محسر.

10 أخذ سبع حصيات لرمي جمرة العقبة.

ح- ما يفعله الحاج يوم النحر

قال الناظم –رحمه الله-:

37 وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ °°° فَارْمِ لَدَيْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةِ

38 مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَةْ °°° كَالْفُولِ وَانْحَرْ هَدْيًا إنْ بِعَرَفَةْ

39 أَوْقَفْتَهُ، وَاحْلِقْ، وَسِرْ لِلْبَيْتِ °°° فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ

40 وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مِنًى وَبِتْ °°° إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ ارْمِ لاَ تُفِتْ

قوله: "**وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ**"، أي: اذهب إلى جمرة العقبة بمنى على حالك وهيئتك، وارمها وجوبا بسبع حصيات، وارمها من الجهة السفلى، لقوله: "**فَارْمِ لَدَيْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةِ مِنْ أَسْفَلِ**"، وتلك الحجارة التي سترميها بها تساق وتؤخذ من المزدلفة، لما يكون الحاج قادما إلى منى، وتكون في حجمها كالفول، لا أصغر بكثير، ولا أكبر كذلك، لقوله: "**تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَةْ كَالْفُولِ**"، وبعد رمي جمرة العقبة، انحر هديك إن كنت أتيت به معك من عرفة، وإلا فانحره بمكة، لقوله: "**وَانْحَرْ هَدْيًا إنْ بِعَرَفَةْ أَوْقَفْتَهُ**".

وبعد النحر، احلق رأسك، أو قصره، وليس للنساء إلا التقصير، وسر بعد الحلق إلى الكعبة، وطف طواف الإفاضة، وافعل مثل ما فعلت في طواف القدوم، لقوله: "**وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ**"، وارجع بعد الطواف إلى منى، وصل الظهر بها، وبت كذلك، لقوله: "**وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مِنًى وَبِتْ**".

خلاصة:

أخبر الناظم أنه على الحاج أخذ سبع حصيات من المزدلفة كالفول، ويذهب إلى منى لفعل ما يلي:

1- رمي جمرة العقبة بتلك الحصيات السبع، مع التكبير عند رمي كل حصاة، وبعد هذا يتحلل الحاج التحلل الأصغر، بحيث يباح له لبس الثياب، وإزالة الشعر، واستعمال الطيب، أما باقي الممنوعات فلا.

2- نحر هديه إن كان معه، وهذا لم يعد عليه الحال بالسعودية، بحيث توجد أماكن للذبح.

3- الحلق أو التقصير، بالنسبة للرجال، والتقصير للنساء.

4- فعل طواف الإفاضة، بعد الحلق أو التقصير.

ويرمز لهذه الأفعال الأربعة التي يفعلها الحاج يوم النحر بأوائل حروفها بقولهم: رن حط.

فالراء للرمي، والنون للنحر، والحاء للحلق، والطاء للطواف.

وبهذا الطواف، يتحلل الحاج التحلل الأكبر، فيباح له الصيد، وقرب النساء.

ط- ما يفعله الحاج أيام التشريق

قال الناظم –رحمه الله-:

40 وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مِنًى وَبِتْ °°° إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ ارْمِ لاَ تُفِتْ

41 ثَلاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتْ °°° لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتْ

42 طَوِيلاً اثْرَ الأَوَّلَيْنِ أَخِّرَا °°° عَقَبَةً وَكُلَّ رَمْيٍ كَبِّرَا

43 وَافْعَلْ كَذَاكَ ثالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ °°° إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدْ

قوله: "**إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ ارْمِ لاَ تُفِتْ ثَلاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتْ لِكُلِّ جَمْرَةٍ**"، أي: بعد زوال اليوم الحادي عشر، ارم وجوبا ثلاث جمرات، وهي: الجمرة الصغرى، والوسطى، والكبرى، وارم كل جمرة بسبع حصيات في حجم الفول، ولا تفوت الرمي عن وقته المحدد، وبعد رمي الجمرتين الصغرى والوسطى، توقف بعد كل منهما للدعاء طويلا، لقوله: "**وَقِفْ لِلدَّعَوَاتْ طَوِيلاً إِثْرَ الأَوَّلَيْنِ**"، وأخر في رميك جمرة العقبة، وهي الجمرة الكبرى، لقوله: "**أَخِّرَا عَقَبَةً**"، وعند رميك للحصيات بالجمرات، كبر مع رمي كل حصاة، لقوله: "**وَكُلَّ رَمْيٍ كَبِّرَا**".

وافعل أيها الحاج، مثل هذا الرمي بعد زوال اليوم الثالث من النحر، الثاني من أيام التشريق، وإذا تعجلت فانصرف قبل أن تدركك المغرب بمنى، وإلا لزمك المبيت، ورمي الجمار من الغد، لقوله: "**وَافْعَلْ كَذَاكَ ثالِثَ النَّحْرِ**".

وقوله: "**وَزِدْ إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدْ**"، أي: وزد إن شئت الرمي في اليوم الرابع من أيام النحر، الثالث من أيام التشريق، إن لم تكن متعجلا، وبهذا تكون قد أنهيت حجك، وأتممت قصدك.

خلاصة:

أخبر الناظم-رحمه الله- أنه على الحاج بعد إنهاء طواف الإفاضة الرجوع إلى منى ليفعل ما يلي:

1- المبيت بمنى ثلاث ليال إن لم يتعجل، وإلا فليلتين للمتعجل مالم تدركه المغرب بمنى.

2- رمي الجمار، والجمار أماكن رمي الحصى، وهي ثلاث: جمرة صغرى، ووسطى، وكبرى.

ويشترط في صحة رمي الجمار ما يلي:

1- رمي كل جمرة بسبع حصيات.

2- أن يرميها بالفعل، فلا يكفي الوضع أو الطرح.

3- أن تكون الحصيات من الحجر لا من غيره.

4- أن تكون صغيرة في حجم الفول، بحيث لا تكون أقل بكثير، ولا أكبر بكثير.

5- إصابة هذه الحصيات للجمرة، فلا تجزئ من سقطت دونها، أو تجاوزتها.

6- ترتيب الجمرات في الرمي، بحيث يبدأ الحاج بالصغرى، فالوسطى، فالكبرى.

7- أن ترمى هذه الجمرات في وقت الرمي، وهو من الزوال إلى الغروب، فمن رمى قبل أو بعد، لم يجزئه، وعليه دم؛ لأنه ترك واجبا، واليوم نظرا لكثرة الحجاج، أفتى العلماء بتوسيع زمن الرمي تيسيرا على الحجاج.

ويستحب في رمي الجمار:

1- التكبير عند رمي كل حصاة.

2- الدعاء طويلا بعد الجمرة الصغرى والوسطى.

سادسا: محظورات الإحرام الغير مفسدة للحج

قال الناظم –رحمه الله-:

44- وَمَنَــــعَ الإِحْــــرَامُ صَـــيْدَ الْبَـــرِّ ⁰⁰⁰ فِـــي قَتْلِـــهِ الْجَـــزَاءُ لاَ كَالْفَـــأْرِ

45- وَعَقْـرَبٍ مَـعَ الْحِـدَا كَلْـبٍ عَقُـورْ ⁰⁰⁰ وَحَيَّـــةٍ مَـــعَ الْغُـــرَابِ إِذْ تجـــورْ

46- وَمَنَــعَ الْمُحِــيط بِالْعُضْــوِ وَلَــوْ ⁰⁰⁰ بِنَسْــجٍ أَوْ عَقْــدٍ كَخَــاتَمٍ حَكَــوْا

47- وَالسَّــتْرَ لِلْوَجْــهِ أَوِ الــرَّأْسِ بِمَــا ⁰⁰⁰ يُعَــــدُّ سَــــاتِرًا وَلَكِــــنْ إِنَّمَــــا

48- تُمْنَــعُ الأُنْثَـى لُــبْسَ قُفَّــازٍ كَــذا ⁰⁰⁰ سَــــتْرٌ لِوَجْــــهٍ لاَ لِسَــــتْرٍ أُخِــــذَا

49- وَمَنَــعَ الطِّيــبَ وَدُهْنًــا وَضَــرَرْ ⁰⁰⁰ قَمْــلٍ وَإِلْقَــا وَسَــخٍ ظُفْــرٍ شَــعَرْ

50- وَيَفْتَــدِي لِفِعْـلِ بَعْـضِ مَـا ذُكِـرْ ⁰⁰⁰ مِــنَ الْمُحِــيطِ لِهُنَــا وَإِنْ عُــذِرْ

51- وَمَنَــعَ النِّسَــا وَأَفْسَــدَ الْجِمَــاعْ ⁰⁰⁰ إِلَــى الإِفَاضَــةِ يُبَقَّــى الامْتِنَــاعْ

قوله: "**وَمَنَعَ الإِحْرَامُ صَيْدَ الْبَرّ**"، أي: منع الإحرام بالحج أو العمرة على المحرم ما يلي:

1- يمنع صيد الحيوان البري، دون الحيوان البحري؛ لأن في قتل الحيوان البري الجزاء وجوبا، وهو الفدية، لقوله: "**فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ**"، وهذه الحيوان البري الذي حرم الشرع قتله على المحرم، لا يدخل فيه الفأر، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور، وهو كل حيوان مفترس، كالسبع والنمر والذئب، ولا يمنع الإحرام كذلك قتل الحية والغراب، لقوله: "**لاَ كَالْفَأْرِ وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحِدَا كَلْبٍ عَقُورْ، وَحَيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ**"، والشرع ما أباح قتل هذه الحيوانات والطيور والزواحف في الحل والحرم؛ لأنها تجور وتؤذي الناس، لقوله: "**إِذْ تجورْ**".

2- يمنع على المحرم لبس الثوب المحيط بالعضو، ولو لم يكن مخيطا، فلا يجوز لبسه ولو كان منسوجا على جسمه، أو معقودا، أو على بعض جسمه، كالخاتم أو

السوار، على ما حكى علماؤنا -رحمهم الله، لقوله: "**وَمَنَعَ الْمُحِيط بِالْعُضْوِ وَلَوْ بِنَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ حَكَوْا**".

3- يمنع على المحرم ستر الوجه، أو الرأس بما يعد ساترا لهما في العرف والعادة، كالقلنسوة للرأس مثلا، لقوله: "**وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا**".

ولما كان هذا الحكم المتقدم في منع المحيط بالعضو، والستر للوجه والرأس لا يشمل المرأة، أخبر الناظم-رحمه الله- أنها تمنع من لبس قفاز بيدها، ومن ستر وجهها بما يعد ساترا في العادة كالنقاب واللثام، أما مالا يعد ساترا في العادة، كثوب ترسله من فوق رأسها على وجهها، فلا حرج في ستر وجهها به من الرجال في الحج بقوله: "**وَلَكِنْ إِنَّمَا تُمْنَعُ الأُنْثَى لُبْسَ قُفَّازٍ كذا سَتْرٌ لِوَجْهٍ لاَ لِسَتْرٍ أُخِذَا**".

4- يمنع استعمال الطيب، سواء كان له لون ورائحة، أو لون فقط، ويمنع استعمال الدهن للبدن، أو الشعر، لقوله: "**وَمَنَعَ الطِّيبَ وَدُهْنًا**".

5- يمنع إزالة القمل لضرره، والوسخ عن البدن، وإزالة الظفر والشعر، لقوله: "**وَضَرَرْ قَمْلٍ وَإِلْقَا وَسَخٍ ظُفْرٍ شَعَرْ**".

قوله: "**وَيَفْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرْ مِنَ الْمُحِيطِ لِهُنَا**"، أي: إلى قوله: "... **ومنع النسا**"، أي: تجب على المحرم الفدية، إن فعل محظورا من هذه المحظورات المذكورة من قوله: "**ومنع المحيط بالعضو**.. إلى... **ومنع النسا**"، وتجب عليه الفدية، ولو فعل واحدا من هذه المحظورات لعذر، ولو كان مضطرا لا مختارا، لقوله: "**وَإِنْ عُذِرْ**".

6- يمنع على المحرم القرب من النساء بمقدمات الجماع من دون جماع، ولو علم من نفسه السلامة من الإنزال، لقوله: "**وَمَنَعَ النِّسَا**".

خلاصة:

ذكر الناظم-رحمه الله- في هذه الأبيات الأشياء التي يمنع المحرم من فعلها؛ لكونها تنقص من حجه، وتوجب عليه فدية جبرا لنقصه، وتفصيل هذه الممنوعات كالآتي:

1- صيد الحيوان البري، يحرم التعرض له، أو لبيضه، أو لفراخه بالصيد، أو الترويع، سواء في الحل أو الحرم، ويدخل في الحيوان البري كل الحيوانات والطيور

والحشرات، سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة، إلا ما استثناه الشرع لإذايته للناس، وهن الفواسق الخمس، وما يلحق بها من الحيوانات والحشرات والزواحف المؤذية.

2- اللباس المحيط بالعضو، سواء كان مخيطا، أو منسوجا، أو معقودا؛ لأن هذا يعني عدم تجرد الحاج من المخيط الذي هو واجب.

3- الستر للوجه أو الرأس بالنسبة للرجل، وأما المرأة فتمنع من ستر يديها بالقفاز، وتمنع كذلك من ستر وجهها بما يعد ساترا في العادة كالنقاب واللثام، ولا تمنع من ستر وجهها بغيرهما.

4- استعمال الطيب والدهن للجسد أو الشعر سواء للرجال أو النساء.

5- إزالة الوسخ عن الجسم، وقتل القمل أو أزالته، وحلاقة الشعر، وتقليم الأظافر.

6- القرب من النساء بالعقد عليهن، أو بمقدمات الجماع، هذا إذا لم ينزل، فإذا أنزل فقد فسد حجه، وهو في حكم من جامع حقيقة.

وحكم من فعل ممنوعا مما تقدم من سوى الصيد، فعليه الفدية ولو كان له عذر في فعل هذا الممنوع من لباس للمخيط، وستر للوجه والرأس، وإزالة للوسخ، واستعمال للطيب، وقرب للنساء من غير إنزال.

وهذه الفدية تكون على التخيير، صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، وهي التي قال الله سبحانه فيها: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[1].

وأما فدية التعرض للصيد فهي ثلاثة كذلك على التخيير: ذبح حيوان مماثل في الحجم للحيوان البري الذي صاده المحرم، أو التصدق بقيمته طعاما، أو صوم يوم عن كل مد من الطعام الذي وجب التصدق به، وهذه الفدية هي التي قال الله سبحانه فيها: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ**﴾[2].

---

(1) سورة البقرة. الآية: 196.

(2) سورة المائدة. الآية: 95.

سابعا: محظورات الإحرام المفسدة للحج

قال الناظم –رحمه الله-:

51 وَمَنَعَ النِّسَا وَأَفْسَدَ الْجِمَاعْ °°° إِلَى الإِفَاضَةِ يُبَقَّى الامْتِنَاعْ

أي: أفسد الجماع الحج والعمرة ولو سهوا، أو كان المحرم مكرها، وسواء أنزل، أو لم ينزل، ويلحق بالجماع مقدماته إذا أنزل بسببها.

ثامنا: وقت التحلل وانتهاء المنع

قال الناظم –رحمه الله-:

51 وَمَنَعَ النِّسَا وَأَفْسَدَ الْجِمَاعْ °°° إِلَى الإِفَاضَةِ يُبَقَّى الامْتِنَاعْ

52 كَالصَّيْدِ، ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا °°° بِالْجَمْرَةِ الأَوْلَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا

قوله: "**إِلَى الإِفَاضَةِ يُبَقَّى الامْتِنَاعْ كَالصَّيْدِ**"، أي: لا يجوز قرب النساء بالجماع، وما في معناه، من وقت الإحرام إلى وقت طواف الإفاضة، وكذلك الصيد حتى هو يبقى ممنوعا إلى هذا الطواف.

وأما باقي الممنوعات، فتحل للمحرم بعد رمي الجمرة الأولى، وهي جمرة العقبة، لقوله: "**ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا بِالْجَمْرَةِ الأَوْلَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا**".

تاسعا: جائزات الإحرام

قال الناظم –رحمه الله-:

53 وَجَازَ الاِسْتِظْلاَلُ بِالْمُرْتَفعِ °°° لا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ

أي: يجوز الاستظلال من الشمس بالشيء الثابت المرتفع، كالدور والجدران والحافلات، ويلحق بالاستظلال من الشمس، الاتقاء من المطر بهذه الأشياء، ولا يجوز الاستظلال بغير الثابت، كالمِحمل، والمظل، والشقدف الذي هو نوع من المحامل والهوادج.

خلاصة:

ذكر الناظم -رحمه الله- في هذه الأبيات الأشياء التي يمنع المحرم من فعلها، لكونها تفسد حجه بالكلية، وكما تحدث عن المحظورات بنوعيها، تحدث عن وقت التحلل من هذه المحظورات، وختم الحديث عن المحظورات، بالحديث عن الجائزات، وتفصيل ما ذكر-رحمه الله- كالآتي:

أولا: المحظور المفسد للحج، وهو الجماع فقط، فمن جامع زوجته مباشرة سهوا أو مكرها ولو لم ينزل، أو أنزل بمقدمات الجماع، فسد حجه، ويجب عليه إتمام حجه رغم فساده، كما يجب عليه الهدي، ويجب عليه قضاء حجه من عام قابل على الفور، ومن لم يتم حجه الفاسد، ورجع إلى بلده، يبقى محرما شرعا، ولو تحلل في زعمه، وإذا ذهب إلى الحج من عام قابل أو غيره، يعتبر ذاك الحج فاسدا؛ لأنه في الشرع لم يتحلل بعد من حجه الفاسد، ويلزمه حج آخر.

ثانيا: وقت التحلل وانتهاء المنع.

1- التحلل الأكبر، ويكون بإتمام الحاج لأركان الحج الأربعة، وذلك بطواف الإفاضة الذي يفعله الحاج يوم النحر، وبهذا التحلل يصبح كل شيء مباحا له.

2- التحلل الأصغر، يمتد من وقت الإحرام إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر، ويباح للحاج كل شيء إلا قرب النساء والصيد، فلا يباحان له إلا بعد طواف الإفاضة.

ثالثا: جائزات الإحرام.

يجوز للمحرم الاستظلال من الشمس، والاتقاء من المطر بالشيء الثابت، كالدور والجدران والأشجار والحافلات، وأما الاتقاء والاستظلال بغير الثابت، كالمظلات والمحامل فغير جائز، وفيه الفدية.

عاشرا: العمرة[1]

أ- حكمها ومكان الإحرام لها

قال الناظم -رحمه الله-:

54 وسُـــنَّةُ الْعُمْــرَةِ فَافْعَلْهَــا كَمَــا °°° حَــجٍّ وَفِـي التَّنْعِــيمِ نَــدْبًا أَحْرِمَــا

قوله: "**وسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا حَجٍّ**"، أي: العمرة سنة على المكلف المستطيع مرة واحدة في العمر، وأنت يامن تريد فعلها، افعلها على صفة الحج المتقدمة، من إحرام وطواف وسعي بين الصفا والمروة، إلا أنه يندب لمن كان بمكة وأراد فعل العمرة أن يخرج إلى التنعيم ليحرم منه، لقوله: "**وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرِمَا**".

ب- وقت التحلل منها

قال الناظم –رحمه الله-:

55 وَإِثْــرَ سَــعْيِكَ احْلِقَــنْ وَقَصِّــرَا °°° تَحِــلَّ مِنْهَــا وَالطَّــوَافَ كَثِّــرَا

أي: بعد سعيك بين الصفا والمروة، احلق شعر رأسك أو قصره، لتتحلل من العمرة، لأنها ليس بها وقوف بعرفة، ولا غير ذلك من أفعال الحج المتبقية.

حادي عشر: آداب الجلوس في مكة

قال الناظم –رحمه الله-:

55 وَإِثْــرَ سَــعْيِكَ احْلِقَــنْ وَقَصِّــرَا °°° تَحِــلَّ مِنْهَــا وَالطَّــوَافَ كَثِّــرَا

56 مَــا دُمْــتَ فِي مَكَّــةَ وَارْعَ الْحُرْمَــةْ °°° لِجَانِــبِ الْبَيْــتِ وَزِدْ فِـي الْخِدْمَــةْ

57 وَلاَزِمِ الصَّــــفَّ فَـــإِنْ عَزَمْــــتَ °°° عَلَـى الْخُـرُوجِ طُـفْ كَمَـا عَلِمْـتَ

يندب لمن جلس بمكة بعد إنهاء أعمال الحج ما يلي:

---

[1] العمرة لغة: هي الزيارة. واصطلاحا: عبادة ذات إحرام وسعي وطواف. الثمر الداني. ص/359.

1- الإكثار من الطواف بالبيت، لقوله: "**وَالطَّوَافَ كَثِّرَا مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ**".

2- مراعاة حرمة بيت الله بعدم العصيان فيه، أو بجواره، لقوله: "**وَارْعَ الْحُرْمَةْ لِجَانِبِ الْبَيْتِ**".

3- الزيادة في خدمة النفس بما ينفعها من الأعمال الصالحة؛ لأن هذا المكان تعظم فيه الحسنة كما تعظم السيئة، لقوله: "**وَزِدْ فِي الْخِدْمَةْ**".

4- ملازمة الصف بصلاة الجماعة في البيت الحرام، لقوله: "**وَلاَزِمِ الصَّفَّ**".

5- فعل طواف الوداع عند العزم على مغادرة مكة، على الكيفية المتقدمة في الطواف، لقوله: "**فَإِنْ عَزَمْتَ عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَ**".

خلاصة:

بعدما أنهى الناظم -رحمه الله- الحديث عن الحج، تحدث عن حكم العمرة، وكيفية القيام بها، والآداب التي ينبغي أن يلتزم بها الحاج بعد إنهاء حجه وجلوسه بمكة، وتفاصيل ما ذكر كالآتي:

أولا: العمرة، حكمها، وكيفيتها.

أخبر الناظم أن العمرة سنة، ولم يذكر وقتها؛ لأنه ليس لها وقت معين، وكونها في رمضان أفضل.

وأما عن صفتها، فأخبر أنها كالحج في الإحرام والممنوع والمستحب والواجب، إلا أن التحلل منها، يكون مباشرة بعد السعي بين الصفا والمروة بالحلق أو التقصير.

ثانيا: آداب الجلوس بمكة بعد الحج.

ينبغي لمن أتم حجه، وجلس بمكة أن يلتزم بالآداب التالية:

1- الأكثار من الطواف بالبيت.

2- البعد عن كل ما لا يليق بذلك المكان، تعظيما لحرمة الكعبة والبلد الحرام.

3- الإكثار من الطاعات، من الصدقات والذكر والصلوات.

4- ملازمة الصلوات الخمس بالمسجد الحرام؛ لأن الصلاة فيه أفضل من مائة ألف صلاة في غيره إلا المسجد النبوي والمسجد الأقصا.

5- طواف الوداع للبيت عند العزم على مغادرة مكة.

ثاني عشر: آداب زيارة قبر الرسول -ﷺ- بالمدينة

قال الناظم -رحمه الله-:

58 وَسِـــرْ لِقَبْـــرِ الْمُصْـــطَفَى بِـــأَدَبِ ° ° ° وَنِيَّـــةٍ تُجَـــبْ لِكُـــلِّ مَطْلَـــبِ

أي: سر أيها الزائر لقبر الرسول -ﷺ- بأدب واحترام ووقار لما تصل إلى المسجد النبوي وتصلي ركعتين، ولتكن عندك نية الزيارة للرسول -ﷺ- لتتحقق مطالبك الصالحة، وتنال مقاصدك الحسنة.

تم قال:

59 سَـــلِّمْ عَلَيْـــهِ ثُـــمَّ زِدْ لِلصِّـــدِّيقْ ° ° ° ثُـــمَّ إِلَـــى عُمَـــرَ نِلْـــتَ التَّوْفِيـــقْ

أي: عند وصولك إلى قبره -ﷺ- سلم عليه بقولك: السلام عليك أيها النبيء ورحمة الله وبركاته، وادع له، واثن عليه بما هو أهله -ﷺ، ثم زد لقبر أبي بكر الصديق-رضي الله عنه- بالتحرك إلى جهة اليمين مقدار ذراع، وسلم عليه، وادع له، ثم زد إلى قبر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بالتحرك إلى جهة اليمين مقدار ذراع، وسلم عليه، وادع له.

ثم قال رحمه الله:

60 وَاعْلَـــمْ بِـــأَنَّ ذَا الْمَقَـــامَ يُسْـــتَجَابْ ° ° ° فِيـــهِ الـــدُّعَا فَـــلاَ تَمَـــلَّ مِـــنْ طِـــلاَبْ

أي: اعلم أيها الزائر لقبر الرسول ﷺ أنك في مقام ومكان الروضة الشريفة، الذي يستجاب فيه الدعاء، فأكثر من الدعاء لك ولأهلك وللمسلمين، ولا تمل من السؤال، وحتى لا يغفل السائل عن بعض الطلبات المهمة في ذاك المقام أوصاه الناظم -رحمه الله- قائلا:

61 وَسَـــلْ شَـــفَاعَةً وَخَتْمًـــا حَسَـــنَا ° ° ° وَعَجِّـــلِ الأَوْبَـــةَ إِذْ نِلْـــتَ الْمُنَـــى

أي: وليكن من سؤالك وطلبك: شفاعة رسول الله ﷺ فيك يوم القيامة، وسؤال: الخاتمة الحسنة.

وإذا حققت أيها الحاج أمنيتك بإتمام حجك وعمرتك وزيارتك، فعجل بالعودة إلى أهلك وأحبابك؛ لأنهم في انتظارك، وفي أمس الحاجة إليك.

ثالث عشر: آداب العودة إلى الأهل

قال الناظم –رحمه الله-:

62 وَادْخُلْ ضُحًى وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورْ ٭٭٭ إِلَى الأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورْ

أي: إذا وصلت إلى بلادك راجعا من الحج، فادخل دارك نهارا، ولا تدخلها ليلا، والأولى أن تدخلها وقت الضحى، لأن ذلك من سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، ولا تنس أخذ الهدايا لأحبابك وأقربائك الذين سيزورونك، ويجتمعون عليك، ويدورون بك عند عودتك.

خلاصة:

تحدث الناظم –رحمه الله- في هاته الأبيات عن آداب الزيارة المباركة لقبر خير البرية ﷺ، كما تحدث عن آداب العودة من الديار المقدسة إلى الأهل والأحبة، فذكر ما يلي:

أولا: آداب الزيارة للروضة الشريفة، وهي:

1- الصلاة ركعتين بالمسجد النبوي.

2- الوقوف عند قبر رسول الله ﷺ للسلام عليه، والدعاء له، والثناء عليه بما هو أهله.

3- الوقوف عند قبر أبي بكر -رضي الله عنه- للسلام عليه، والدعاء له، والثناء عليه.

4- الوقوف عند قبر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- للسلام عليه، والدعاء له، والثناء عليه.

5- الإكثار من الدعاء هناك، وسؤال الشفاعة والخاتمة الحسنة.

ثانيا: آداب الرجوع إلى الأهل، وهي:

1- التعجيل بالعودة.

2- دخول الدار وقت الضحى.

3- أخذ الهدايا للأحباب والأقارب والأصحاب.

كتاب مبادئ التصوف وهوادي التعرف

أولا: مفهوم المبادئ والتصوف والهوادي والتعرف

1- قوله مبادئ التصوف.

أ- المبادئ: جمع مبدأ، وهو الأساس الذي يبنى عليه غيره.

ب- التصوف، التصوف علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من عيوب النفس وصفاتها الذميمة.

وقد ذكروا في اشتقاقه ما يلي:

قيل: مشتق من الصوفة؛ لأن الصوفي مع الله، كالصوفة المطروحة لا تدبير لها ولا مشيئة.

وقيل: مشتق من الصفاء والنقاء.

وقيل: مشتق من الصفة؛ لأن صاحب التصوف تابع لأهلها في الزهد والعبادة.

2- قوله وهوادي التعرف.

أ- هوادي: جمع هاد، اسم فاعل من هدى، بمعنى: بين وأرشد.

ب- التعرف: مصدر تعرف إذا طلب المعرفة، ولعل مقصود الناظم المعرفة، وعبر عنها بالمصدر للسجع[1].

ثانيا: تعريف التوبة وحكمها

قال الناظم –رحمه الله-:

1 وَتَوْبَــةٌ مِــنْ كُــلِّ ذَنْــبٍ يُجْتَــرَمْ °°° تَجِــبُ فَــوْرًا مُطْلَقــا وَهْـيَ النَّــدَمْ

في هذا البيت ذكر الناظم: تعريف التوبة وحكمها.

---

(1) الدر الثمين والمورد المعين، لميارة المالكي. ص/509، 511.

أ- تعريف التوبة:

التوبة في الشرع: هي الندم على فعل المعصية من حيث أنها معصية. وبهذا عرفها الناظم بقوله: "**وَهْيَ النَّدَمْ**".

ب- حكم التوبة:

التوبة واجبة على كل مكلف من كل ذنب يقترفه، كبيرا كان أو صغيرا، وسواء كان الذنب في حق الله تعالى، أو في حق الآدمي، وهي واجبة على الفور لا على التراخي، وهذا معنى قوله: "**وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمْ تَجِبُ فَوْرًا مُطْلَقَا**".

ج- شروط التوبة

قال الناظم –رحمه الله-:

2 بِشَرْطِ الاِقْلاَعِ وَنَفْيِ الإِصْرَارْ °°° وَلْيَتَلاَفَ مُمْكِنًا ذَا اسْتِغْفَارْ

قوله: "**بِشَرْطِ**"، أي: يشترط في التوبة ما يلي:

1- الإقلاع والكف عن الذنب بعد فعله في الحال، لقوله: "**الاِقْلاَعِ**".

2- نية عدم الإصرار على فعله، والعودة إليه، لقوله: "**وَنَفْيِ الإِصْرَارْ**".

3- تدارك ما يمكن تداركه من المظالم بردها إلى أهلها، وقيد هذا الشرط بالإمكان؛ لأن بعض المظالم لا يمكن ردها إلى أهلها؛ إما لتعذر لقياهم، أو لخوف ارتكاب ذنب أعظم عند إخبارهم، لقوله: "**وَلْيَتَلاَفَ مُمْكِنًا**".

ومع توفير هذه الشروط، يكثر التائب من الاستغفار لله -عز وجل- عسى أن يغفر له، لقوله: "**ذَا اسْتِغْفَارْ**".

ولم يذكر الناظم –رحمه الله- الندم من شروط التوبة؛ لأنه عرفها به انطلاقا من الحديث الصحيح الذي قال فيه رسول الله –ﷺ-: "**الندم توبة**".

خلاصة:

ذكر الناظم -رحمه الله- أهمية التصوف، وتعريف التوبة وحكمها وشروطها على الآتي:

أولا: أهمية التصوف، التصوف علم كسائر العلوم، له مبادئه وغاياته ومقاصده، وأن له طرقا تهدي سالكها إلى التحلي به، وتوصله إلى معرفة ربه، ومحبته والقرب منه سبحانه.

ثانيا: تعريف التوبة، التوبة هي الندم على فعل المعصية.

ثالثا: حكم التوبة، التوبة واجبة على المكلف فورا بعد فعل المعصية مباشرة، وكيفما كان نوع وحجم هذه المعصية.

رابعا: شروط التوبة أربعة، وهي:

1- الإقلاع عن الذنب.

2- الندم على فعله.

3- عدم الإصرار على فعله.

4- رد ما يمكن رده من المظالم.

ثالثا: أقسام تحقيق التقوى

قال الناظم –رحمه الله-:

3 وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابٌ وَامْتِثَالْ °°° فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالْ

أي: والذي تحصل به التقوى الحقيقية وتنال به، اجتناب ما نهى الشرع عنه في الظاهر والباطن، أي: في السر والعلن، وامتثال ما أمر به الشرع في الظاهر والباطن، ومن هنا تكون أقسام التقوى أربعة، وهي التي قال فيها:

4 فَجَاءَتِ الأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَةْ °°° وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبْلَ الْمَنْفَعَةْ

أي: صارت أقسام التقوى في مجموعها أربعة وهي:

1- الاجتناب في الظاهر لما نهى الشرع عنه.

2- الاجتناب في الباطن لما نهى الشرع عنه.

3– الامتثال في الظاهر لما أمر به الشرع.

4- الامتثال في الباطن لما أمر به الشرع.

وقوله: "**وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبْلَ الْمَنْفَعَةْ**"، أي: هذه الأقسام التي تحصل بها التقوى الحقيقية، هي سبل وطرق نافعة وموصلة إلى التقوى، لمن سلكها وسار عليها مريدا تقوى الله عز وجل.

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن أقسام تحقيق التقوى، فعدها كالآتي:

1- اجتناب المنهيات في الظاهر.

2 - اجتناب المنهيات في الباطن.

3 - امتثال المأمورات في الظاهر.

4 - امتثال المأمورات في الباطن.

رابعا: طرق تحقيق أقسام التقوى

قال الناظم –رحمه الله-:

5 يَغُضُّ عَيْنَيْهِ عَنِ الْمَحَارِمِ	°°°	يَكُفُّ سَمْعَهُ عَنِ الْمَآثِمِ
6 كَغِيبَةٍ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبْ	°°°	لِسَانُهُ أَحْرَى بِتَرْكِ مَا جُلِبْ
7 يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ	°°°	يَتْرُكُ مَا شُبِّهَ بِاهْتِمَامِ
8 يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيدْ	°°°	فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَمْنُوعٍ يُرِيدْ
9 وَيُوقِفُ الأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا	°°°	مَا اللهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا
10 يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ	°°°	وَحَسَدٍ عُجْبٍ وَكُلِّ دَاءِ

من أراد تحقيق أقسام التقوى عليه بالآتي:

1- غض البصر عن النظر إلى الحرام بكل أنواعه، لقوله: "**يَغُضُّ عَيْنَيْهِ عَنِ الْمَحَارِمِ**".

2- حفظ الأذن عن سماع الآثام، لقوله: "**يَكُفُّ سَمْعَهُ عَنِ الْمَآثِمِ كَغِيبَةٍ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبْ**".

3- حفظ اللسان بالأحرى من الأمور التي وجب حفظ سمعه منها، لقوله: "**لِسَانُهُ أَحْرَى بِتَرْكِ مَا جُلِبْ**".

4- حفظ البطن من أكل الحرام وشربه، لقوله: "**يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ**".

5- ترك الأمور المشتبهة بحرص واهتمام حتى يعلم حكم الله فيها، لقوله: "**يَتْرُكُ مَا شُبِّهَ بِاهْتِمَامِ**".

6- حفظ الفرج من الزنا واللواط والاستمناء، لقوله: "**يَحْفَظُ فَرْجَهُ**".

7- مراقبة الله الذي هو شهيد ومطلع على نواياه، وكل أقواله وأفعاله الممنوعة، التي يقصد بطشها بيده، والسعي إليها برجله، لقوله: "**وَيَتَّقِي الشَّهِيدْ فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَمْنُوعٍ يُرِيدْ**".

8- التوقف عن فعل الأمور التي يجهل حليتها من حرمتها، لقوله: "**وَيُوقِفُ الأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا مَا اللهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا**".

9- حفظ القلب، وتطهيره من الأمراض المعنوية، كالرياء والحسد والعجب وكل داء للقلب، مما ذكره الناظم ومما لم يذكره لك كالكبر والطمع والبغضاء والبخل، لقوله: "**يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ وَحَسَدٍ عُجْبٍ وَكُلِّ دَاءِ**".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- عن سبل تحقيق التقوى في الآتي:

1- غض البصر عن المحارم.

2- كف السمع عن المآثم.

3- كف اللسان عن قبيح الكلام.

4- حفظ البطن من أكل الحرام وشربه.

5- حفظ الفرج من الزنا واللواط والاستمناء.

6- ترك المشتبه فيه.

7- مخافة الله ومراقبته في السر والعلن.

8- التوقف في الأمور التي يجهل حليتها من حرمتها.

9- تطهير القلب من الأمراض المعنوية.

خامسا: أصل أمراض القلوب

قال الناظم –رحمه الله-:

11 وَاعْلَـــمْ بِـــأَنَّ أَصْـــلَ ذِي الآفَـــاتِ °°° حُـــــبُّ الرِّيَاسَــــةِ وَطَـــرْحُ الآتِـــي

12 رَأْسُ الْخَطَايَـا هُـوَ حُـبُّ الْعَاجِلَـةْ °°° لَـيْسَ الـدَّوَا إِلاَّ فِـي الاِضْـطِرَارِ لَـهْ

قوله: "**وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الآفَاتِ حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الآتِي**"، أي: إعلم أيها المريد أن حب الرياسة في الدنيا وحب الكثرة منها، ونسيان الآخرة الآتية، وطرحها من فكرك بالكلية، هو أصل وسبب هذه الآفات التي ذكرت لك من أمراض القلب، من رياء، وحسد، وعجب، وغيرها مما لم أذكر لك.

قوله: "**رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَةْ**"، أي: رأس الخطايا والذنوب كلها، صغيرها وكبيرها، مرده كله إلى حب الدنيا، التي عبر عنها بالعاجلة.

وأما هذه الأمراض القلبية، والخطايا الصغيرة والكبيرة ليس لها دواء ولا علاج إلا في اللجوء والاضطرار إلى الله –سبحانه-، الذي يجيب المضطر إذا دعاه، ويعطيه إذا سأله، ويخلصه إذا احتمى بحماه، لقوله: "**لَيْسَ الدَّوَا إِلاَّ فِي الاِضْطِرَارِ لَهْ**".

سادسا: فوائد الصحبة الصالحة

قال الناظم –رحمه الله-:

13 يَصْـحَبُ شَـيْخًا عَـارِفَ الْمَسَـالِكْ °°° يَقِيـــهِ فِـــي طَرِيقِـــهِ الْمَهَالِـــكْ

14 يُـــــــــــــذْكِرُهُ اللهَ إِذَا رَآهُ °°° وَيُوصِـــلُ الْعَبْـــدَ إِلَـــى مَـــوْلاَهُ

قوله: "**يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكْ**"، أي: يجب على المريد لطهارة نفسه أن يصحب شيخا عالما مجربا، له علم ودراية بمسالك تربية النفس، ليفيده في الآتي:

1- يدله على أخصر طريق للتربية، ويأخذ بيده حتى لا يسلك الطرق المؤدية إلى التهلكة، لقوله: "**يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكْ**".

2- يذكره حاله بالله، لتقواه، وزهده، وخوفه من مولاه، لقوله: "**يُذْكِرُهُ اللهَ إِذَا رَآهُ**".

3- يوصله إلى معرفة الله، وحبه له، وخوفه منه –سبحانه-، لقوله: "**وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلاَهُ**".

سابعا: الأمور المعينة على الوصول إلى معرفة الله –سبحانه-

قال الناظم –رحمه الله-:

15 يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الأَنْفَاسِ ° ° ° وَيَزِنُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطَاطِ

16 وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ ° ° ° وَالنَّفْلُ رِبْحُهُ بِهِ يُوَالِي

17 وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ ° ° ° وَالْعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بِرَبِّهِ

هنا أمور معينة للعبد على الوصول إلى معرفة الله سبحانه ومحبته، وهي كالآتي:

1- محاسبة النفس على كل صغيرة وكبيرة، لدرجة محاسبتها على الأنفاس، التي هي الزفير والشهيق، لقوله: "**يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الأَنْفَاسِ**".

2- وزن خواطر العقل بميزان الشرع، وكذلك كل قول أو فعل، لقوله: "**وَيَزِنُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطَاطِ**".

3- المحافظة على الفرائض التي تعتبر رأس مال العبد من صلاة وصيام وزكاة... لقوله: "**وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ**".

4- الإكثار من نوافل هذه الفرائض لتكون ربحه من رأس هذا المال؛ لأنه بهذه النوافل ينال الولاية، والقرب من الله –سبحانه-، لقوله: "**وَالنَّفْلُ رِبْحُهُ بِهِ يُوَالِي**".

5- الإكثار من ذكر الله بالقلب والعقل لا باللسان فقط، لقوله: "**وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ**".

6- طلب العون من الله –سبحانه- في كل هذه الأمور، لقوله: "**وَالْعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بِرَبِّهِ**".

خلاصة:

تحدث الناظم -رحمه الله- في هذه الأبيات عن أصل أمراض القلوب، ورأس الخطايا، وعلاج الأمراض المعنوية، كما تحدث عن فوائد الصحبة الصالحة، والأمور المعينة على معرفة الله سبحانه، فذكر ما يلي:

أولا: أصل الأمراض ورأس الخطايا:	الأمور الموصلة إلى الله سبحانه ستة، وهي:
حب الدنيا، ونسيان الاخرة.	1- محاسبة النفس على كل صغيرة وكبيرة.
ثانيا: علاج هذه الأمراض القلبية:	2- وزن الأقوال والأعمال والخواطر بميزان الشرع.
اللجوء إلى الله –سبحانه-.	3- المحافظة على الفرائض.
ثالثا: فوائد الصحبة الصالحة:	4- الإكثار من النوافل.
1- اتقاء المهالك.	5- الإكثار من الذكر بصفو اللب.
2- التذكير بالله.	6- الاستعانة بالله في فعل العمل الصالح، والبعد عن العمل الطالح.
3- الوصول إلى معرفة الله ومحبته سبحانه.	

ثامنا: مقامات اليقين[1] الموصلة إلى الولاية

قال الناظم –رحمه الله-:

18 يُجَاهِـدُ الـنَّفْسَ لِـرَبِّ الْعَـالَمِينْ °°° وَيَتَحَلَّـى بِمَقَامَـاتِ الْيَقِـينْ

19 خَـوْفٌ رَجَـا شُـكْرٌ وَصَـبْرٌ تَوْبَـةْ °°° زُهْـدٌ تَوَكُّـلٌ رِضَـا مَحَبَّـةْ

20 يَصْـدُقُ شَـاهِدَهُ فِـي الْمُعَامَلَـةْ °°° يَرْضَـى بِمَـا قَـدَّرَهُ الإِلَـهُ لَـهْ

21 يَصِـيرُ عِنْـدَ ذَاكَ عَارِفًـا بِـهِ °°° حُـرًّا وَغَيْـرُهُ خَـلاَ مِـنْ قَلْبِـهِ

22 فَحَبَّـهُ الإِلَـهُ وَاصْـطَفَاهُ °°° لِحَضْـرَةِ الْقُـدُّوسِ وَاجْتَبَـاهُ

قوله: "**يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينْ وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينْ**"، أي: وتكون مجاهدة المريد لنفسه الأمارة بالسوء ابتغاء مرضات الله، لا ابتغاء الرياء والسمعة، ولا إرادة الكرامة وخرق العادة، كما عليه أن يتحلى ويتصف بدرجات اليقين ومقاماته التسع التي هي: الخَوْفٌ والرَجَاء والشُكْرٌ وَالصَبْرٌ والتَوْبَةْ والزُهْدٌ والتوَكُّلٌ والرِضَا والمَحَبَّةْ، لقوله: "**خَوْفٌ رَجَا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَةْ زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضَا مَحَبَّةْ**"، والمقصود أن يعيش المريد خائفا من عذاب الله، وراجيا لرحمته –سبحانه-، وشاكرا له على نعمه، وصابرا على بلائه خيره وشره، وتائبا إليه –سبحانه- من كل تقصير صدر منه، وزاهدا في الدنيا طالبا للآخرة، ومتكلا عليه في كل أموره، وراضيا

([1]) اليقين هو الإيمان الناتج عن العلم، الراسخ في القلب، الذي لا يزعزعه شيء، ولا يغير في قلب صاحبه شيء، وهذه بعض الأقوال فيه:

قال الجنيد: اليقين هو استقرار العلم الذِي لا ينقلب ولا يحول ولا يتغير في القلب. الرسالة القشيرية. ج/1. ص/319.

وقال ابن العثيمين: اليقين: هو قوة الإيمان والثبات، حتى كان الإنسان يري بعينه ما اخبر الله به رسوله من شدة يقينه، فاليقين هو ثبات وإيمان ليس معه شك بوجه من الوجوه، فيري الغائب الذي اخبر الله_ تعالى_ عنه رسول الله ﷺ كأنه حاضر بين يديه، وهو أعلي درجات الإيمان. شرح رياض الصالحين لابن العثيمين. ج/1. ص/538.

وقال صاحب فتح الرحمن: اليقين: هو العلم بأن حكم الله هو خير الأحكام وأكملها، وأتمها وأعدلها، وأن الواجب الانقياد له، مع الرضا والتسليم. فتح الرحمن في بيان هجر القرآن. ص/368.

بعطائه –سبحانه- قليله وكثيره، وخيره وشره، ومحبا له –سبحانه- على نعمائه وهدايته ورحمته.

وقوله: "**يَصْدُقُ شَاهِدَهُ فِي الْمُعَامَلَةْ**"، أي: كما عليه أن يصدق ويخلص في كل أعماله لله الذي هو رقيب عليه، وشاهد على أقواله وأفعاله، وعليه أن يرضى بما قدره الله له من خير أو شر، لقوله: "**يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الإِلَهُ لَهْ**"، ومعانى هذا البيت قد تقدمت متفرقة في الأبيات السابقة، ولربما أعادها الناظم –رحمه الله- من باب التأكيد على الإخلاص والمراقبة لله، والرضى بقضائه –سبحانه-.

ولما يطبق السالك هذه المقامات، ويتصف بهذه الأوصاف، يصير عارفا بالله، محبا ومعظما له، لقوله: "**يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ**"، ويصير عبدا لله وحده، حرا من طاعة غيره، من نفس، وشيطان، وهوى، لقوله: "**حُرًّا وَغَيْرُهُ خَلاَ مِنْ قَلْبِهِ**"، وآنذاك ينال المريد محبة الله واجتباءه له، لقوله: "**فَحَبَّهُ الإِلَهُ وَاصْطَفَاهُ لِحَضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتَبَاهُ**".

خلاصة:

دعا الناظم -رحمه الله- المريد إلى التحلي بمقامات اليقين، وعدها له في الآتي:

1- الخوف من الله.

2- الرجاء في رحمته –سبحانه-.

3- الشكر بالقول والفعل له –سبحانه-.

4- الصبر على بلائه.

5- التوبة إليه.

6- الزهد في الدنيا.

7- التوكل على الله.

8- الرضا بعطاء الله.

9- المحبة لله، وفيه –سبحانه-.

خاتمة الكتاب

قال الناظم –رحمه الله-:

1 ذَا القَــدْرُ نَظْمًــا لا يَفِــى بِالْغَايَــهْ °°° وَفِــى الَّـــذِى ذَكَرْتُـــهُ كِفَايَـــهْ

أي: هذا القدر من النظم لا يفي بالغاية كلها في الفقه، ولكن في الذي ذكرته كفاية للمكلف إذا فهمه ووعاه.

ثم قال:

2 أَبْيَاتُـــهُ أَرْبَعَـــةَ عَشْـــرَةَ تَصِـــلْ °°° مَـــعَ ثَلاَثِمائَـــةٍ عَـــدَّ الرُّسُـــلْ

أي: عـدد أبياتـه، أربعـة عشـر بيتـا، تـزاد مـع ثلاثمائـة، على عـدد الرسـل -عليهم الصلاة وأزكى السلام-.

ثم قال:

3 سَـــــمَّيْتُهُ: (بالْمُرْشِـــــدِ الْمُعِـــــينِ °°° عَلَى الضَّـرورِى مـنْ عُلُـومِ الـدِّينِ)

أي: اسـم هـذا الـنظم: (المرشـد المعين على الضـروري مـن علـوم الـدين) وقـد ذكـر المؤلف اسمه في آخر الكتاب؛ لأنه لم يسمه في أوله.

ثم قال:

4 فَأَسْــأَلُ النَّفْــعَ بِــهِ عَلَـى الــدَّوامْ °°° مِــنْ رَبِّنَــا بجَــاهِ سَــيِّد الأَنَــامْ

أي: أسأل الله –سبحانه- بجاه سيد الأنام محمد –ﷺ- أن ينفعني بثوابه، وينفع الغير بعلمه، فالمؤلف –رحمه الله- رغم تعبه في نظمه، لم يغتر بعمله، ولذلك طلب الله أن ينفعه وغيره به.

ثم ختم كتابه بالحمدلة والصلاة على رسول الله ﷺ كما بدأه قائلا:

5 قَــد انْتَهى وَالْحَمْــدُ لِلّــهِ الْعَظِــيمْ °°° صـلى وسـلم على الهـادي الكـريم.

ملخصات عامة
لأبواب الكتاب

	ملخص عام لكتاب أم القواعد	
أولا: تعريف الحكم العقلي: الحكم العقلي: هو قضية مبنية على العقل ، غير متوقفة في الحكم على العادة ولا على الشرع. **ثانيا: أقسام الحكم العقلي ثلاثة، وهي:** 1- الوجوب، وينقسم إلى ضروري أو نظري، وإلى مثبت أو منفي. 2- المستحيل، وينقسم إلى ضروري أو نظري، وإلى مثبت أو منفي. 3- الجائز، وينقسم إلى ضروري أو نظري، وإلى مثبت أو منفي. وبهذا تكون مجموع أقسام الحكم العقلي، اثني عشر قسما. **ثالثا: أول ما يجب على المكلف.** أول ما يجب على المكلف، معرفة الله –سبحانه- ورسله –عليهم الصلاة والسلام- بالأدلة التي أقامها الله عليها.	**رابعا: شروط التكليف اثنان هما:** 1- العقل. 2- البلوغ. **خامسا: علامات البلوغ خمس هي:** 1- الدم. 2- الحمل. 3- المني. 4- إنبات الشعر الخشن في العانة. 5- بلوغ ثمان عشرة سنة على المشهور. ويزاد عليها : 6- رائحة الإبط. 7- فرق الأرنبة. 8- غلظ الصوت للرجل، وحدته للمرأة. 9- خيط الرقبة.	**سادسا: ما يجب في حق الله –سبحانه- وما يستحيل.** الواجب في حقه– سبحانه- يقابله المستحيل. 1- الوجود / العدم. 2- القدم / الحدوث. 3- البقاء / الفناء. 4- الغنى المطلق / الافتقار. 5- مخالفته للخلق / مماثلته للخلق. 6- الوحدانية / عدم الوحدانية. 7- القدرة / العجز. 8- الإرادة / الكراهة. 9- العلم / الجهل. 10- الحياة / الممات. 11- السمع / الصمم. 12- الكلام / البكم. 13- البصر / العمى. **سابعا: ما يجوز في حقه -سبحانه- ويمكن.** يجوز في حقه – سبحانه- فعل كل ممكن، ولا يجب عليه فعله ولا يستحيل.

ثامنا: الأدلة العقلية على صفاته–سبحانه- الواجبة والمستحيلة والجائزة.	**تابع: الأدلة العقلية على صفاته–سبحانه- الواجبة والمستحيلة والجائزة.**	**حادي عشر: الأدلة العقلية على صفات الرسل -عليهم الصلاة والسلام-.**
1- دليل وجود الله –سبحانه- المحدثات والمصنوعات تحتاج إلى صانع، ويستحيل وجودها بنفسها؛ لاجتماع التساوي والرجحان. 2- دليل قدم الله –سبحانه-؛ كون الحدوث يوقع في الدور أو التسلسل. 3- دليل بقاء الله –سبحانه-؛ كون الفناء يؤدي إلى عدم البقاء وانتفاء القدم. 4- دليل مخالفة الله –سبحانه- لخلقه في الكل؛ كون المماثلة تؤدي إلى ثبوت الحدوث له –سبحانه-. 5- دليل غنى الله –سبحانه-عدم افتقاره إلى الغير. 6- دليل وحدانية الله –سبحانه- قدرته على تسيير الكون وخلق الخلق.	7 و8 و9 و10- دليل حياة الله –سبحانه- وإرادته وعلمه وقدرته، وجود هذا العالم الفسيح بما فيه، ويسير بنظام محكم دون خلل فيه. 11 و12 و13- دليل سمع الله –سبحانه- وكلامه وإبصاره؛ لأن عدمها يدل على النقص، وحاشاه –سبحانه- من ذلك. **تاسعا: ما يجب في حق الرسل-عليهم الصلاة والسلام- وما يستحيل:** الواجب مقابل المستحيل: 1- الصدق / الكذب. 2- الأمانة / الخيانة. 3- التبليغ للوحي/ عدم التبليغ. **عاشرا: الجائز في حق الرسل -عليهم الصلاة والسلام-.** يجوز في حق الرسل -عليهم الصلاة والسلام- كل الأعراض البشرية الغير مؤدية إلى النقص.	1- دليل صدقهم -عليهم الصلاة والسلام-؛ كون عدم صدقهم يؤدي إلى كذب الله –سبحانه- في تصديقهم وتزكيتهم. 2 و3- دليل أمانتهم -عليهم الصلاة والسلام- وتبليغهم؛ لأنهم لو خانوا الأمانة، ولم يبلغوا الرسالة، لكان فعل الحرام والمعصية من طرف أتباعهم طاعة لهم. **ثاني عشر: أم القواعد الجامعة لكل هذه المعاني المتقدمة والعقائد،** هي كلمة: (لا إلــهَ إلاّ اللهُ، مُحَمَّد رسول الله).

ملخص عام لقواعد الإسلام والإيمان والإحسان

أولا: تعريف الإسلام:

الإسلام: هو طاعة الله بجميع الجوارح مع النطق بالشهادتين قولا، والإتيان بباقي الأركان فعلا وعملا.

ثانيا: أركان الإسلام خمسة وهي:

1- الشهادتان.

2- الصلاة المفروضة.

3- الزكاة الواجبة.

4- صوم رمضان.

5- الحج مرة في العمر على الإستطاعة.

ثالثا: أركان الإيمان هي:

1- الإيمان بالله–سبحانه-.

2- الإيمان بالكتب السماوية.

3- الإيمان بالرسل والأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-.

4- الإيمان بالملائكة.

5- الإيمان بالبعث.

6- الإيمان بالقدر خيره وشره.

7- الإيمان بالصراط.

8- الإيمان بالميزان.

9- الإيمان بالحوض.

10- الإيمان بالجنة.

11- الإيمان بالنار.

رابعا: تعريف الإحسان ومراتبه

الإحسان كما عرفه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين مراتبه هو:

1- أن تعبد الله كأنك تراه، وهذه المرتبة الأولى.

2- أن تعبد الله كأنه يراك، وهذه المرتبة الثانية.

	مخلص عام لمقدمة الأصول	
أولا: تعريف الحكم في الشرع: الحكم في الشرع: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين.	**ثانيا: أنواع الحكم في الشرع أربعة هي:** 1- الأمر بفعل الشيء. 2- النهي عن فعل الشيء. 3- الإذن في فعل الشيء بالتخيير. 4- وضع علامة دالة على وجوب الفعل، أو تركه، أو إباحته.	**ثالثا: العلامات الدالة على وجوب فعل الشيء، أو تركه، أو إباحته ثلاثة هي:** 1- السبب. 2- الشرط. 3- المانع.
رابعا: أقسام الحكم في الشرع خمسة، وهي: 1- الفرض. 2- الندب. 3- الكراهة. 4- الحرام. 5- الإباحة.	**خامسا: أقسام الفرض هي:** 1- فرض عين. 2- فرض كفاية.	**سادسا: أقسام السنة هي:** 1- سنة عينية. 2- سنة كفائية.

	ملخص عام للطهارة	
أولا: الطهـــارة لغـــة: هـــي النظافة والنقاوة. وهي قسمان: 1- حسية. 2- معنوية.	**ثانيـــا: الطهـــارة اصطلاحا:** ترجع في معناها إلى النظافـة والنزاهـة مـن الخبث والحدث. وهي نوعان: 1- طهارة الخبث. 2- طهارة الحدث.	**ثالثا: أقسام الطهارة هي:** 1- طهارة كبرى. 2- طهارة صغرى. 3- طهارة مائية. 4- طهارة ترابية.
رابعا: أنواع المياه ثلاثة هي: 1- الماء المطلق. 2- الماء الغير مطلق الطاهر. 3- الماء الغير مطلق النجس. **خامسا: تعريف الوضوء** الوضـوء لغـة: مـأخوذ مـن الوضاءة، وهي: الحسن والنظافة. وهـو اصطلاحا: طهارة تشـتمل على غسـل أعضـاء مخصوصـة، بكيفية خاصة مع النية.	**سادســـا: فـــرائض الوضوء** سبعة، وهي: 1- الدلك. 2- الفور. 3- النية . 4- غسل الوجه. 5- غســل اليــدين إلى المرفقين. 6- المســـحة الأولـــى الرأس. 7- غسـل الـرجلين إلى الكعبين.	**سـابعا: أنـواع النيـات في الوضوء ثلاثة هي:** 1- نية رفع الحدث فقط. 2- نيـة رفـع الحـدث لأداء الصلاة الواجبة. 3- نيـــة رفـــع الحـــدث لاسـتباحة مـا كـان ممنوعـا بالحدث.

ثامنا: سنن الوضوء سبعة هي:

1- غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.
2- رد مسح الرأس.
3- مسح الأذنين.
4- المضمضة.
5- الاستنشاق.
6- الاستنثار.
7- ترتيب فرائض الوضوء مع بعضها.

تاسعا: فضائل الوضوء إحدى عشر هي:

1- التسمية.
2- البقعة الطاهرة.
3- تقليل الماء.
4- تيامن الإناء.
5- الغسلة الثانية والثالثة.
6- البدء بالميامن قبل المياسر.
7- السواك.
8- البدء في مسح الرأس من مقدمه.
9- تخليل أصابع الرجلين.
10- ترتيب السنن مع بعضها.
11- ترتيب السنن مع الفرائض.

عاشرا: مكروهات الوضوء اثنان هما:

1 الزيادة على العدد في الغسل.
2 الزيادة على المحل المحدد في الغسل أو المسح.

حادي عشر: نواقض الوضوء ستة عشر هي:

1- البول.
2- الريح.
3- السلس القليل.
4- الغائط.
5- النوم الثقيل.
6- المذي.
7- السكر.
8- الإغماء.
9- الجنون.
10- الودي.
11- اللمس.
12- القبلة وفي ذلك تفصيل.
13- إلطاف المرأة.
14- مس الذكر.
15- الشك في الحدث.
16- الكفر بعد الطهارة.

ثاني عشر: حكم الاستبراء والاستجمار والاستنجاء:

1- وجوب الاستبراء.
2- جواز الاستجمار للرجل من البول دون المرأة.
3- جواز الاستجمار للرجل والمرأة معا من الغائط الغير المنتشر حول المخرج.
4- وجوب الاستنجاء، بالنسبة للمرأة من البول.

ثالث عشر: فرائض الغسل أربعة هي:

1- النية.
2- الفور.
3- الدلك.
4- تخليل الشعر.

رابع عشر: سنن الغسل خمسة هي:

1- المضمضة.
2- غسل اليدين في بدية الغسل.
3- الاستنشاق.
4- الاستنثار.
5- مسح نقب الأذنين.

خامس عشر: مندوبات الغسل ستة هي:

2- التسمية.

3- تثليث غسل الرأس.

4- تقديمُ أعضاء الوضوءِ.

5- تقليل الماءِ.

6- البدء بأعلى الجسد ويمينه.

سادس عشر: موجبات الغسل أربعة هي:

1- انقطاع دم الحيض.

2- انقطاع دم النفاس.

3- الإنزال.

4- مغيب الكمرة.

سابع عشر: ما تمنعه موجبات الغسل:

1- الحيض والنفاس يمنعان الوطء.

2- الجنابة بالإنزال أو بمغيب الكمرة تمنع قراءة القرآن.

3- كل هذه الأربعة تمنع من دخول المسجد.

ثامن عشر: أسباب التيمم:

1- خوف الضرر باستعمال الماء، أو عند جلبه.

2- عدم وجود الماء.

تاسع عشر: ما يصلى بالتيمم: يصلى به فرض واحد، وتصلى به النافلة تبعا للفرض.

عشرون: ما يتيمم له وما لا يتيمم له:

1- يتيمم للنفل استقلالا، المريض والمسافر إذا لم يجد الماء.

2- يتيمم للجمعة، المريض والمسافر إذا لم يجدا الماء.

واحد وعشرون: فرائض التيمم ثمانية هي:

1- مسح الوجه.

2- مسح اليدين إلى الكوعين.

3- النية.

4- الضربة الأولى.

5- الموالاة.

6- الصعيد الطاهر.

7- اتصاله بالصلاة.

8- دخول وقت الصلاة.

اثنان وعشرون: أوقات التيمم حسب أحوال الفاقدين للماء ثلاثة هي:

1- آخر الوقت للراجي.

2- أول الوقت للآيس.

3- وسط الوقت للمتردد.

ثلاثة وعشرون: سنن التيمم ثلاثة هي:

1- مسح اليدين إلى المرفقين.

2- الضربة الثانية.

3- الترتيب في المسح، بتقديم مسح الوجه على مسح اليدين.

أربعة وعشرون: مندوبات التيمم اثنان هما:

1- التسمية.

2- الوصف الحميد

خمسة وعشرون: نوقض التيمم:

1- ما ينقض الوضوء ينقض التيمم.

2- وجود الماء قبل الدخول في الصلاة.

ستة وعشرون: المتيممون الذين يندب لهم إعادة الصلاة في الوقت:

1- المتيمم الذي علم بوجود الماء وخاف من لص أو سبع.

2- المتيمم الراجي لوجود الماء، وتيمم في أول الوقت.

3- المتيمم الزمن الذي عدم من يناوله الماء، ثم وجده بعد الصلاة.

ملخص عام لكتاب الصلاة

أولا: تعريف الصلاة:

الصلاة لغة: الدعاء.

وشرعا: هي الأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم.

ثانيا: فرائض الصلاة ستة عشر، وهي:

1- تكبرية الإحرام.
2- القيام لها.
3- النية.
4- الفاتحة.
5- القيام لها.
6- الركوع.
7- الرفع منه.
8- السجود.
9- الرفع منه.
10- السلام.
11- الجلوس له.
12- ترتيب أداء فرائض الصلاة.
13- الاعتدال.
14- الطمأنينة.
15- متابعة المأموم لإمامه.
16- نية المأموم الاقتداء بإمامه.

ثالثا: الصلوات التي ينوي فيها الإمام الإمامة وجوبا:

1- صلاة الخوف.
2- صلاة الجمع.
3- صلاة الجمعة.
4- صلاة الاستخلاف.
5- إمامة النساء.

رابعا: شروط صحة الصلاة أربعة هي:

1- إستقبال القبلة.
2- طهارة الخبث.
3- ستر العورة.
4- طهارة الحدث.

خامسا: الشروط التي تسقط بالعجز والنسيان ثلاثة هي:

1- إستقبال القبلة.
2- طهارة الخبث.
3- ستر العورة.

سادسا: الشروط التي لا تسقط بالعجز والنسيان: طهارة الحدث.

سابعا: شروط وجوب الصلاة ستة هي:

1-الإسلام.
2- البلوغ.
3- العقل.
4- النقاء من دم الحيض والنفاس.
5- دخول الوقت.
6- بلوغ دعوة النبي - صلى الله عليه وسلم-.

ثامنا: شروط وجوب الصلاة وصحتها معا:

1- النقاء من الدم.
2- دخول الوقت.

تاسعا: السنن المؤكدة في الصلاة:

1- السورة بعد الفاتحة.
2- القيام لقراءة السورة.
3- الجهر في محله.
4- الإسرار في محله.
5- كل التكبير في الصلاة إلا تكبيرة الإحرام.
6- التشهد الأول والثاني.
7- الجلوس الأول والثاني.
8- قول سمع الله لمن حمده.

عاشرا: السنن الغير مؤكدة :

1- إقامة الصلاة.
2- السجود على الأعضاء السبعة.
3- إنصات المأموم في الصلاة الجهرية.
4- رد المأموم السلام على إمامه.
5- رد المأموم السلام على يساره إن كان به أحد.
6- السكون الزائد على الطمأنينة.
7- اتخاذ الإمام والفذ السترة.
8- الجهر بالسلام للمأموم والإمام.
9- قراءة لفظ التحية في التشهد.
10- الصلاة على محمد ﷺ.

حادي عشر: الأذان:

1- تعريفه: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

2- حكمه: سنة مؤكدة في حق جماعة تطلب غيرها لحضور الصلاة.

3- الصلاة التي يؤذن لها: يؤذن لصلاة الفرض لا لصلاة النفل.

4- الفرض الذي يؤذن له: يؤذن للفرض الحاضر لا الفائت.

ثاني عشر: سنة القصر:

1- حكمه: سنة مؤكدة.

2- الذي يحق له قصر الصلاة: يقصر الصلاة المسافر سفرا مباحا.

3- مسافة القصر: أربعة برد، وهي ثمانون كيلو وقيل سبعة وسبعون.

4- الأوقات التي تقصر: الصلاة الرباعية، وهي: الظهر والعصر والعشاء.

5- بداية القصر ونهايته: يبتدئ من مغادرة محل السكنى، وينتهي بالعودة إليه، إذا لم ينو إقامة أربعة أيام، وإلا أتم صلاته.

ثالث عشر: مندوبات الصلاة:

1- التيامن بالسلام.
2- تأمين المأموم في الصلاة الجهرية.
3- قول المأموم ربنا ولك الحمد في الرفع من الركوع.
4- القنوت في صلاة الصبح.
5- جعل المصلي الرداء فوق عاتقه أثناء صلاته.
6- التسبيح في السجود والركوع.
7- سدل اليدين، أو قبضهما، وهو الأصح.
8- التكبير مع الشروع في الانتقال من ركن إلى ركن.
9- عقد الأصابع الثلاثة، وبسط السبابة والإبهام في التشهد.
10- تحريك السبابة عند تلاوة التشهد.
11- إبعاد البطن عن الفخذين، والمرفقين من الركبتين بالنسبة للرجال.
12- تحقيق الصفة المعلومة لجلوس للتشهد.
13- تمكين اليدين من الركبتين في الركوع.

تابع مندوبات الصلاة:

14- نصب الركبتين في الركوع وعدم ثنيهما.

15- قراءة المأموم لنفسه في الصلاة السرية.

16- وضع اليدين حذو الأذنين في السجود.

17- رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام.

18- تطويل السورتين بعد الفاتحة في الصبح والظهر، وتوسطهما في العشاء، وتقصيرهما في العصر والمغرب.

19- تقصير السورة الأخيرة على الأولى.

20- تقصير التشهد الوسط على التشهد الأخير.

21- تقديم اليدين في النزول إلى السجود، وتأخيرهما في الرفع عن الركبتين.

رابع عشر: مكروهات الصلاة ستة عشر، وهي:

1- البسملة في بداية قراءة صلاة الفرض.

2- التعوذ في بداية قراءة صلاة الفرض.

3- السجود على الثوب.

4- السجود على دور العمامة.

5- السجود على طرف الكم.

6- حمل شيء في الكم

7- حمل شيء في الفم.

8- القراءة أثناء السجود والركوع.

9- تفكر القلب بما ينافي الخشوع.

10- العبث باللحية أو غيرها.

11- الالتفات ببعض الجسد أو كله ما لم يتحول عن القبلة.

12- الدعاء أثناء القراءة، وأثناء الركوع.

13- تشبيك الأصابع.

14- فرقعت الأصابع.

15- التخصر.

16- تغميض العين.

خامس عشر: فروض العين: الصلوات الخمس.

سادس عشر: فروض الكفاية:

1- الصلاة على الجنازة.

2- الغسل للميت.

3- التكفين للميت.

4- الدفن للميت.

سابع عشر: أركان صلاة الجنازة:

1- التكبير أربعا.

2- الدعاء للميت بعد كل تكبيرة.

3- النية.

4- السلام سرا بقدر ما يسمع الإمام من يليه.

ويزاد على هذه الأربعة:

5- القيام.

6- الإمامة.

ثامن عشر: السنن المؤكدة من الصلوات:

1- الوتر.

2- صلاة الكسوف.

3- صلاة العيدين.

4- صلاة الاستسقاء.

ومع هذه السنن المؤكدة أدرج الحديث عن رغيبة الفجر، وأخبر أن وقت قضائها ينتهي بالزوال لمن لم يصلها في وقتها.

تاسع عشر: النوافل المطلقة: لم يحددها الناظم؛ لأن ذلك يرجع إلى طاقة المتنفل.

عشرون: النوافل المقيدة وهي:

1- تحية المسجد.
2- صلاة الضحى.
3- صلاة التراويح.
4- صلاة الشفع.
5- صلاة ركعتين أو أربع قبل الظهر.
6- صلاة ركعتين قبل العصر.
7- صلاة ركعتين بعد المغرب.
8- صلاة ركعتين بعد الظهر.

واحد وعشرون: السجود للنقص أو الزيادة:

1 يسجد السجود القبلي لنقص سنة أو سنن مؤكدة.
2 يسجد السجود البعدي للزيادة مطلقا.

اثنان وعشرون: متى يستدرك المصلي المنسي من السجود القبلي أو البعدي ؟

1- يستدرك القبلي بالقرب بعد السلام.
2- يستدرك البعدي ولو بعد عام.

ثلاثة وعشرون: حكم سهو المأموم:

لا شيء على المأموم إذا سهى في صلاته ما لم يترك ركنا.

أربعة وعشرون: يستدرك الركن ما لم يحصل شيئان هما:

1- القيام من ركوع الركعة الموالية.
2- الخروج من الصلاة بالسلام.

خمسة وعشرون: العمل عند الشك في فعل الركن:

1- البناء على اليقين المحقق.
2- الإتيان بالسجود البعدي.
3- الإتيان بالسجود القبلي إذا اجتمع نقص وزيادة.

ستة وعشرون: مبطلات الصلاة:

1- تعمد النفخ في الصلاة.
2- تعمد الكلام لغير إصلاح الصلاة.
3- الاشتغال بشيء فرض من فرائض الصلاة.
4- الحدث، سواء تذكره، أو وقع له في الصلاة.
5- السهو بزيادة مثل الصلاة.
6- القهقهة، وهي الضحك بصوت.
7- تعمد الأكل أو الشرب.
8- تعمد زيادة سجدة في الصلاة أو ركن من أركانها.
9- تعمد إخراج القيء أو ابتلاعه.
10- تذكر صلوات فرائض أقل من ست صلوات.
11- تذكر بعض الصلاة الواحدة.
12- فوت سجود قبلي مرتب عن ثلاث سنن.

سبعة وعشرون: حكم الجمعة: صلاة الجمعة واجبة وجوب عين على أهل الموطن.

ثمانية وعشرون: شروط صحتها ثلاثة هي:

1- الاستيطان.

2- تقديم الخطبتين عليها.

3- الجامع.

تسعة وعشرون: شروط وجوبها خمسة هي:

1- الإقامة.

2- السلامة من العذر.

3- الحرية.

4- القرب من الجامع بكفرسخ.

5- الذكورية.

ثلاثون: سننها:

الغسل المتصل بالذهاب إليها.

واحد وثلاثون: مندوباتها:

1- التهجير.

2- الهيئة الجميلة.

اثنان وثلاثون: حكم صلاة الجماعة:

1- صلاة الجماعة واجبة في الجمعة.

2- صلاة الجماعة سنة مؤكدة في صلاة الفريضة.

ثلاثة وثلاثون: متى يدرك المسبوق فضل الجماعة:

يدرك المصلي المسبوق فضل الجماعة، بإدراك ركعة واحدة من الصلاة، سواء الجمعة أو الفريضة.

أربعة وثلاثون: حكم إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها منفردا:

يندب لمن صلى وحده إعادة صلاته في جماعة مالم تكن مغربا، أو عشاء صلى وترها.

خمسة وثلاثون: شروط صحة الإمامة سبعة وهي:

1- الذكورية.

2- التكليف.

3- القدرة على الإتيان بأركان الصلاة.

4- المعرفة بأحكام الصلاة.

5- عدم الفسق.

6- عدم اللحن.

7- عدم الاقتداء بالغير.

ويزاد للجمعة:

8- الحرية.

9- الإقامة.

ستة وثلاثون: شروط كمال الإمامة اثنا عشر هي.

1- إمامة صاحب السلس.

2- إمامة صاحب القروح.

3- إمامة البادي لأهل الحاضرة.

4- إمامة من تكرهه الجماعة.

5- إمامة الأشل.

6- الإمامة بلا رداء في المسجد.

7- إمامة المجهول.

8- إمامة المأبون.

9- إمامة الأغلف.

10- إمامة العبد.

11- إمامة الخصي.

12- إمامة ابن الزنا.

سبعة وثلاثون: الذين تصح إمامتهم من دون كراهة أربعة هم:

1- إمامة العنين.

2- إمامة الأعمى.

3- إمامة الألكن.

4- إمامة خفيف الجذام.

ثمانية وثلاثون: المكروه من صلاة الجماعة:

1- الصلاة بين الأساطين.

2- صلاة المأموم أمام إمامه.

3- إعادة صلاة الجماعة بالمسجد بعدما صلاها الإمام.

تسعة وثلاثون: حكم متابعة الإمام في الزيادة المحققة.

لا يجوز متابعة الإمام في الزيادة المحققة.

أربعون: أحكام المسبوق:

من أحكام المسبوق ما يلي:

1- الدخول مع الإمام في الصلاة بالإحرام فور وصوله.

2- التكبير تكبيرة ثانية إن وجد الإمام راكعا أو ساجدا.

3- القضاء في الأقوال والبناء في الأفعال أثناء قضاء الصلاة.

4- التكبير للقيام إن أدرك ركعتين أو لم يدرك شيئا.

5- إمامه يحمل عنه سهوه في صلاته معه فقط، والتي صلاها وحده لا.

6- يسجد السجود القبلي مع الإمام، والبعدي إلى نهاية صلاته.

7- يسجد السجود القبلي أو البعدي، أدركه مع الإمام أو لم يدركه.

8- لا سجود عليه للقبلي ولا للبعدي إذا لم يدرك ركعة مع الإمام.

واحد وأربعون: تبطل صلاة المأموم تبعا لبطلانها على الإمام إلا إذا بادر الإمام بالخروج فلا تبطل في الآتي:

1- تذكر الإمام للحدث.

2- غلبة الإمام بالحدث.

ويزاد على هذين القيدين:

3- تذكر الإمام للنجاسة.

4- سقوطها عنه.

5- انكشاف عورته.

6- سجود المأموم عن ثلاث سنن دون إمامه.

7- قطع الإمام الصلاة لخوف تلف نفس أو مال.

8- إذا ظن الإمام أنه رعف فخرج ولم يجد شيئا.

9- إذا قهقه غلبة أو نسيانا.

10- إذا تذكر يسير الفوائت في الصلاة.

ملخص عام لكتاب الزكاة

أولا: مفهوم الزكاة:

الزكاة لغة: النمو والزيادة.

واصطلاحا: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه، إن تم الملك وحول، غير المعدن والحرث.

ثانيا: شروط وجوبها سبعة، وهي:

1- الإسلام.
2- الحرية.
3- وجود النصاب.
4- صحة الملك.
5- تمام الحول.
6- مجيء الساعي.
7- السلامة من الدين.

ثالثا: شروط صحتها أربعة، وهي:

1- النية.
2- إخراجها بعد وجوبها.
3- دفعها إلى الإمام العادل.
4- دفعها إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية.

رابعا: الأصناف التي تجب فيها الزكاة.

1- العين.
2- الحبوب.
3- الأنعام.

خامسا: وقت وجوب الزكاة في في هذه الأصناف.

1- في العين والأنعام تجب بمرور الحول.
2- في الحبوب تجب بالإفراك.
3- في التمر والزبيب وما في معناهما تجب بالطيب.

سادسا: زكاة صاحب الزيت:

يعد الحب في النصاب، وتخرج الزكاة من الزيت.

سابعا: مقدار زكاة الحبوب والثمار:

1- العشر هو الواجب إخرجه من زكاة الحبوب والثمار إذا لم تسق بآلة.
2- نصف العشر إذا كانت تسقى بالآلة وأنتجت بتكلفة.

ثامنا: مقدار نصاب الحبوب والثمار:

المقدار الذي تجب فيه الزكاة: خمسة أوسق التي تساوي بالكيلو غرام 675 كيلو.

تاسعا: المقدار الذي تجب فيه الزكاة من العين وما في معناها:

1- مقدار الذهب: عشرون دينارا ذهبيا، وتساوي بالغرام: 85 غراما.
2- مقدار الفضة: مائتا درهم فضي، وتساوي بالغرام: 595 أو 600 غرام.

عاشرا: المقدار الواجب إخراجه من العين وما في معناها:

المقدار الواجب إخراجه: ربع العشر، سواء من الذهب أو الفضة، أو الأوراق النقدية، أو العروض التجارية.

حادي عشر: شروط زكاة المدير ثلاثة هي:

1- أن يملك عروض تجارته بمعاوضة.

2- أن يكون هذا المال له أصل.

3- أن ينوي بالعروض التجارة.

ثاني عشر: شروط زكاة المحتكر ستة، هي:

1- أن يملك عروض تجارته بمعاوضة.

2- أن يكون هذا المال له أصل.

3- أن ينوي بالعروض التجارة.

4- أن يبع السلعة.

5- أن يبيعها بعين لا بدين.

6- أن يقبض تلك العين.

ثالث عشر: شروط زكاة الدين ثلاثة، هي:

1- أن يكون له أصل.

2- أن يكون أصله بيده.

3- أن يكون الأصل الذي كان بيده عينا، أو عرض تجارة.

رابع عشر: زكاة البقر.

1- تجب الزكاة في البقر ابتداء من ثلاثين.

2- يخرج عن ثلاثين بقرة عجل تبيع.

3- يخرج عن أربعين بقرة بقرة مسنة.

خامس عشر: زكاة الغنم:

1- تجب الزكاة في الغنم ابتداء من أربعين شاة.

2- تخرج شاة جذعة عن أربعين شاة.

3- تخرج شاتان عن مائة وواحدة وعشرين شاة.

4- تخرج ثلاث شياه عن مائتين واحدة من الشياه.

5- تخرج شاة عن كل مائة إذا وصلت الغنم أربعمائة فما فوق.

سادس عشر: زكاة الإبل متى تجب زكاتها؟ وهل تخرج من جنسها؟

1- تجب الزكاة في الجمال ابتداء من خمسة جمال.

2- لا تخرج الزكاة من جنسها حتى تبلغ إلى خمسة وعشرين.

سابع عشر: مقدار زكاة الإبل:

1- من واحد إلى أربعة وعشرين، في كل خمسة جمال جذعة من غنم.

2- من خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين، بنت مخاض من الجمال.

3- من ستة وثلاثين إلى خمسة وأربعين، بنت لبون واحدة.

4- من ستة وأربعين إلى ستين، حقة واحدة.

5- من واحد وستين إلى خمسة وسبعين، جذعة واحدة.

6- من ستة وسبعين إلى تسعين، بنتا لبون اثنتان.

7- من واحد وتسعين إلى مائة وعشرين، حقتان اثنتان.

8- من مائة وواحد وعشرين إلى مائة وتسعة وعشرين، ثلاث بنات لبون، أو حقتان.

9- إذا وصلت إلى مائة وثلاثين، يأخذ من كل خمسين: حقة، ومن كل أربعين: بنت لبون.

ثامن عشر: حول الطارئ بالربح والنسل وغيرهما:

1- الطارئ بالربح أو النسل يعتبر فيه حول الأصول من رؤوس الأموال والأمهات.

2- الطارئ بالشراء، أو الهبة أو الإرث، إذا طرأ على ما يزكى، زكي الجميع.

3- الطارئ بالشراء أو الهبة أو الإرث، إذا طرأ على ما لا يزكى، لا يزكى الجميع.

تاسع عشر: ما لا زكاة فيه:

1- الوقص من النعم.

2- المقدار الذي لم يصل النصاب.

3- العسل.

4- الفواكه والخضر.

عشرون: ما تجب فيه الزكاة بعد ضمه:

1- ضم الذهب إلى الفضة.

2- ضم القمح إلى الشعير.

3- ضم القطاني إلى بعضها.

4- ضم أنواع الزبيب إلى بعضها.

5- ضم أنواع الثمار إلى بعضها.

واحد وعشرون: الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة ثمانية، وهم:

1- الفقير.

2- المسكين.

3- الغازي.

4- العتق.

5- العامل عليها.

6- المدين.

7- المؤلفة قلوبهم.

8- الغريب المحتاج.

اثنان وعشرون: شروط إعطاء هذه الأصناف الزكاة:

1- الحرية.

2- الإسلام.

3- ثبوت الفقر والحاجة.

ثلاثة وعشرون: زكاة الفطر:

أولا: حكمها:

هي واجبة على المسلم ومن تلزمه نفقته من المسلمين.

ثانيا: مقدارها:

صاع عن كل فرد مسلم.

ثالثا: نوعها:

تخرج من غالب قوت أهل البلد.

رابعا: حكمتها:

إغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد.

ملخص عام لكتاب الصيام

أولا: تعريف الصيام:

الصيام لغة: هو الكف عن الشيء.

واصطلاحا: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية.

ثانيا: حكم الصيام:

أ- الصيام الواجب:

1- صيام رمضان

2- صيام الكفارات

3- صيام النذر.

ب- الصيام المستحب:

1- الصيام في رجب.

2- الصيام في شعبان

3- صيام تسع ذي الحجة، وأولى اليوم التاسع.

4- صيام شهر محرم، وأولى اليوم العاشر.

5- صيام الإثنين والخميس.

6- صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

ثالثا: ما يثبت به الشهر:

1- رؤية عدلين، أو جماعة مستفيضة.

2- إكمال الشهر ثلاثين يوما.

رابعا: فرائض الصيام خمسة هي:

1- النية.

2- ترك الوطء.

3- ترك الأكل والشرب.

4- ترك الجماع وما في معناه.

5- ترك تعمد القيء.

خامسا: شروط الصيام ستة هي:

1- الإسلام.

2- البلوغ.

3- العقل.

4- الصحة.

5- الإقامة

6- النقاء من دم الحيض والنفاس.

سادسا: موانع الصيام:

1- وجود دم الحيض أو النفاس.

سابعا: مكروهات الصيام:

1- اللمس والفكر وما في معناهما من مقدمات الجماع الذي يسلم صاحبها من خروج المذي عادة.

2- ذوق القدر.

3 -كثرة الكلام في المباح.

ثامنا: المغتفر في الصوم:

1- غالب القيء

2- غالب الذباب.

3- غبار الصناعات والطرقات.

4- الاستياك بالسواك اليابس.

5- الإصباح بالجنابة.

تاسعا: الصيام الذي تكفي فيه النية الواحدة:

الصيام المتتابع، سواء كان لرمضان، أو للكفارات.

عاشرا: مندوبات الصيام:

1- تعجيل الفطر.

2- تأخير السحور.

حادي عشر: موجبات الكفارة في الفطر:

1- تعمد الأكل والشرب.

2- تعمد إخراج المني ولو بفكر.

3- تعمد رفع نية الصيام نهارا.

ثاني عشر: الفطر المباح الذي لا كفارة فيه:

1- الفطر بسبب الضر.

2- الفطر للسفر.

ثالث عشر: شروط الفطر في السفر:

1- أن تتوفر فيه مسافة القصر.

2- أن يكون مباحا لا حراما.

رابع عشر: حكم الفطر في صيام النفل:

1- الفطر لغير ضر حرام، ويجب قضاؤه.

2- الفطر للضر مباح، ولا قضاء فيه.

خامس عشر: أنواع كفارات الفطر في رمضان ثلاثة هي:

1- صيام شهرين متتابعين.

2- عتق رقبة مومنة.

3- إطعام ستين فقيرا، وهو المفضل في المذهب.

سادس عشر: مقدار الطعام:

إطعام مد لكل مسكين، عن كل يوم أفطره.

سابع عشر: نوع الطعام:

يكون من غالب قوة البلد.

	ملخص عام لكتاب الحج	
أولا: تعريف الحج. **الحج لغة:** هو القصد. **واصطلاحا:** هو عبادة ذات إحرام ووقوف وطواف وسعي وغير ذلك. **ثانيا: شروطه.** **أ- شروط وجوبه أربعة هي:** 1- البلوغ. 2- العقل. 3- الحرية. 4- الاستطاعة. ويصح الحج نفلا من فاقدي هذه الشروط إن هم قاموا به. **ب- شروط صحته:** الإسلام فقط. **ثالثا: أركان الحج أربعة هي:** 1- الإحرام. 2- السعي بين الصفا والمروة. 3- الوقوف بعرفة. 4- طواف الإفاضة.	**رابعا: أنواع الحج ثلاثة هي:** 1- الإفراد، وهو الأفضل عندنا في المذهب. 2- القران. 3- التمتع. **خامسا: مواقيت الإحرام خمسة هي:** **1- ذو الحليفة:** ميقات أهل المدينة. **2- الجحفة:** ميقات لأهل الشام ومصر ومن جاء من جهتها من أهل المغرب. **3- قرن المنازل:** ميقات لأهل نجد. **4- ذات عرق:** ميقات لأهل العراق. **5- يلملم:** ميقات لأهل اليمن.	**سادسا: واجبات الحج أحد عشر، وهي:** 1- طواف القدوم. 2- السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف القدوم. 3- المشي في الطواف والسعي. 4- صلاة ركعتين بعد طواف القدوم والإفاضة. 5- النزول بالمزدلفة. 6- المبيت بمنى ثلاث ليال. 7- الإحرام من الميقات. 8- التجرد من المخيط. 9- التلبية. 10- الحلق أو التقصير. 11- رمي الجمار. **سابعا: الإستعداد للإحرام ب:** 1- التنظف بإزالة الشعر والأظافر. 2- الاغتسال غسل الجنابة، وكذلك المرأة ولو كانت حائضا، أو نفساء. 3- لبس لباس الإحرام. 4- استصحاب الهدي. 5- صلاة ركعتي الإحرام.

ثامنا: الإحرام وما بعده: 1- الإحرام بالنية. 2- تجديد التلبية بعد قطعها لأمر من الأمور. 3- الإغتسال عند مشارف مكة. **تاسعا: أفعال الحاج عند الوصول إلى مكة:** 1- دخول مكة من كداء الثنية. 2- قطع التلبية عند وصول مكة. 3- الذهاب إلى المسجد الحرام ودخوله من باب السلام. 4- الشروع في طواف القدوم. 5- صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم. 6- الدعاء عند الملتزم. 7- السعي بين الصفا والمروة.	**عاشرا: شروط الطواف وسننه:** **أ- شروط الطواف:** 1- طهارة الحدث. 2- طهارة الخبث. 3- ستر العورة. 4- إكمال سبعة أشواط. 5- موالاة الأشواط بعدم الفصل بينها . 6- جعل الطواف داخل المسجد. 8- جعل البيت عن اليسار. 7- جعل الطواف خارج الشاذروان. **ب- سنن الطواف:** 1- تقبيل الحجر الأسود. 2- المشي دون الركوب. 3- الدعاء والصلاة على رسول الله –صلى الله عليه وسلم- . 4- الرمل للرجال دون النساء.	**حادي عشر: شروط السعي وسننه:** **أ- شروط السعي بين الصفا والمروة:** 1- إكمال سبعة أشواط. 2- البدء بالصفا. 3- تقديم طواف صحيح عليه. **ب- سنن السعي:** 1- تقبيل الحجر قبل الخروج للسعي. 2- الصعود فوق الصفا والمروة. 3- الإسراع بين الميلين الأخضرين. 4- الدعاء فوقهما، وعند السعي بينهما.

ثاني عشر: أعمال اليوم الثامن والتاسع:

1- الخروج إلى منى في اليوم الثامن.

2- الخروج إلى عرفات بعد طلوع شمس اليوم التاسع.

3- الاستعداد للوقوف بعرفة بالاغتسال والوضوء عند اقتراب الزوال.

4- حظور الخطبة بمسجد نمرة. .

5- جمع العصر إلى الظهر وقصرهما.

6- الصعود على الجبل راكبا إن أمكن.

7- المواظبة على الدعاء والذكر والاستغفار أثناء الوقوف.

8- استقبال القبلة في الوقوف بعرفة.

9- الانصراف من الجبل بعد الغروب قليلا.

ثالث عشر: أعمال الحاج بالمزدلفة:

1- النزول بها.

2- جمع المغرب إلى العشاء، وقصر العشاء.

3- المبيت بها إذا أمكن.

4- صلاة الصبح في أول وقته.

5- الدعاء بالمشعر الحرام إلى وقت الإسفار.

6- أخذ سبع حصيات لرمي جمرة العقبة.

7- الإسراع ببطن واد محسر.

رابع عشر: أعمال يوم النحر.

1- رمي جمرة العقبة.

2- نحر الهدي.

3- الحلق أو التقصير للرجال، والتقصير للنساء.

4- طواف الإفاضة.

خامس عشر: أعمال أيام التشريق:

1- المبيت بمنى ثلاث ليال لمن لم يتعجل.

2- رمي الجمار الثلاث.

سادس عشر: شروط رمي الجمار ومستحباته:

أ- شروط الرمي:

1- رمي كل جمرة بسبع حصيات.

2- أن يرميها بالفعل، فلا يضعها أو يطرحها.

3- أن تكون الحصيات من الحجر لا من غيره.

4- أن تكون صغيرة في حجم الفول.

5- إصابة هذه الحصيات للجمرة.

6- ترتيب الجمرات في الرمي، بالبدء بالصغرى فالوسطى فالكبرى.

7- أن ترمى هذه الجمرات في وقت الرمي، وهو من الزوال إلى الغروب.

ب- مستحبات الرمي:

1- التكبير عند رمي كل حصاة.

2- الدعاء بعد الجمرة الصغرى والوسطى.

سابع عشر: ممنوعات الإحرام:

أ- ممنوعات غير مفسدة للحج، وموجبة للهدي:

1- صيد الحيوان البري.

2- لبس الثوب المحيط بالعضو.

3- ستر الرأس أو الوجه بما يعد ساترا عادة.

4- استعمال الطيب.

5- إزالة الوسخ عن البدن.

6- قرب النساء بدون جماع.

ب- منوعات مفسدة للحج، وموجبة للهدي:

1- الجماع، أو الإنزال ولو بمقدماته.

ثامن عشر: جائزات الإحرام:

1- الإستظلال من الشمس، والاتقاء من المطر بالشيء الثابت المرتفع.

تاسع عشر: وقت التحلل.

أ- وقت التحلل الأصغر:

يمتد من وقت الإحرام إلى رمي جمرة العقبة، ويباح كل شيء إلا قرب النساء والصيد.

ب- وقت التحلل الأكبر:

ويكون بإتمام الحاج لأركان الحج الأربعة، وآخرها طواف الإفاضة الذي يفعله الحاج يوم النحر.

عشرون: العمرة:

أولا: حكمها: هي سنة مؤكدة.

ثانيا: كيفيتها: هي كالحج في الإحرام، والطواف والسعي والتحلل.

ثالثا: وقتها: ليس لها وقت معين، وكونها في رمضان أفضل.

رابعا: وقت التحلل منها:

التحلل يكون بالحلق أو التقصير بعد السعي بين الصفا والمروة.

واحد وعشرون: آداب الجلوس في مكة بعد الحج:

1- الإكثار من الطواف بالبيت.

2- البعد عن المعاصي تعظيما للبيت.

3- الإكثار من الطاعات.

4- ملازمة الصلوات الخمس بالمسجد الحرام.

5- طواف الوداع للبيت عند العزم على مغادرة مكة.

اثنان وعشرون: آداب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم:

1- صلاة ركعتين بالمسجد النبوي.

2- الوقوف عند قبر المصطفى -صلى الله عليه وسلم- والصلاة عليه، والدعاء للنفس والأهل، والترضي على أبي بكر وعمر مع زيارتهما.

	ملخص عام لكتاب التصوف	
أولا: مفهوم التصوف: التصوف علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من عيوب النفس وصفاتها الذميمة. **ثانيا: مفهوم التوبة.** هي: هي الندم على فعل المعصية من حيث أنها معصية. **ثالثا: حكم التوبة.** التوبة من كل معصية واجبة فورا على المكلف كيفما كان نوع المعصية وحجمها. **رابعا: شروط التوبة ثلاثة:** 1- الإقلاع عن الذنب. 2- عدم الإصرار على فعله. 3- رد ما يمكن رده من المظالم. **خامسا: أقسام تحقيق التوبة أربعة هي:** 1- اجتناب المنهيات في الظاهر. 2 - اجتناب المنهيات في الباطن. 3 - امتثال المأمورات في الظاهر. 4 - امتثال المأمورات في الباطن.	**سادسا: طرق تحقيق التقوى:** 1- غض العين عن المحارم. 2- كف السمع عن المآثم. 3- كف اللسان عن قبيح الكلام. 4- حفظ البطن والفرج من الحرام. 5- ترك المشتبه، وما يجهل حكمه حتى يعلم حكم الله فيه. 6- مخافة الله ومراقبته في السر والعلن. 7- تطهير القلب من الأمراض المعنوية. **سابعا: أصل أمراض القلوب ورأس الخطايا:** حب الدنيا ونسيان الآخرة. **ثامنا: دواء أمراض القلوب والخطايا:** اللجوء إلى الله. **تاسعا: فوائد الصحبة الصالحة:** 1- اتقاء المهالك. 2- التذكير بالله. 3- الوصول إلى معرفة الله ومحبته.	**عاشرا: الأمور الموصلة إلى الله سبحانه ستة:** 1- محاسبة النفس على كل صغيرة وكبيرة. 2- وزن الأقوال والأعمال والخواطر بميزان الشرع. 3- المحافظة على الفرائض. 4- الإكثار من النوافل. 5- الإكثار من الذكر. 6- الاستعانة بالله في فعل العمل الصالح والبعد عن العمل الطالح. **حادي عشر: مقامات اليقين تسعة:** 1- الخوف من الله. 2- الرجاء في رحمته سبحانه. 3- الشكر بالقول والفعل له سبحانه. 4- الصبر على بلائه. 5- التوبة إليه. 6- الزهد في الدنيا. 7- التوكل على الله. 8- الرضا بعطاء الله. 9- المحبة لله وفيه سبحانه.

المصادر والمراجع:

1- المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة، لأبي سليمان المختار بن العربي مومن الجزائري الشنقيطي. دار ابن حزم. ط/1. 1435هـ 2014م. ع/ج/4.

2- عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة، لسعيد بن على بن وهف القحطاني. مطبعة سفير، الرياض. ع/ج/2.

3- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي (ت 1377هـ). تح/عمر بن محمود أبو عمر. دار ابن القيم – الدمام. ط/1/ 1410 هـ - 1990م. ع/ج/3.

4- نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني. مطبعة سفير، الرياض. ع/ج/1.

5- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي (ت 620هـ). مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع. ط/1423/2هـ-2002م. ع/ج/2.

6- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الثعلبي الآمدي (ت 631هـ). تح/عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان. ع/ج/4.

7- مدونة الفقه المالكي وأدلته، للصادق عبد الرحمن الغرياني. دار ابن حزم. 1429هـ/2008م. ع/ج/4.

8- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ). دار المعارف. ع/ج/4.

9- أسهل المدارك، لأبي بكر الكشناوي (ت 1397 هـ). دار الفكر، بيروت – لبنان. ط/2. ع/ج/3.

10- فقه العبادات على المذهب المالكي، للحاجّة كوكب عبيد. مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا. ط/1/1406 هـ - 1986 م. ع/ج/1.

11- المبين عن أدلة المرشد المعين، امحمد العمراوي. مطبعة آنفو-برانت 12، شارع القادسية، فاس. ط/1/1427هـ 2006م.

12- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي. راجعه وضبطه عبد الكريم الفضيلي. دار الرشاد الحديثة. الدار البيضاء. 1433هـ 2012م.

13- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت 1335هـ). المكتبة الثقافية – بيروت. ع/ج/1.

14- الدر الثمين والمورد المعين، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي. دار الرشاد الحديثة. الدار البيضاء. المغرب. 1433هـ. 2012م. ع/ج/1.

15- فتح الرحمن في بيان هجر القرآن، لأبي أنس محمد بن فتحي آل عبد العزيز، أبو عبد الرحمن محمود بن محمد الملاح. دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. ط/1/ 1431 هـ - 2010 م. ع/ج/1.

16- شرح رياض الصالحين لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ). دار الوطن للنشر، الرياض. 1426 هـ. ع/ج/6.

17- الرسالة القشيرية. لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت 465هـ). تح د/عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف. دار المعارف، القاهرة. ع/ج/2.

18 المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ). دار الكتب العلمية. ط/1/ 1415هـ - 1994م. ع/ج/4.

19- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت 1408هـ). مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت. ع/ج/13.

20- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت 1360هـ). علق عليه: عبد المجيد خيالي. دار الكتب العلمية، لبنان. ط/1424/1 هـ - 2003 م. ع/ج/2.

21- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ). دار العلم للملايين. ط/2002/15 م.

22- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، لأبي محمد الطيب بن عبد الله، الهِجراني الحضرمي الشافعي (ت 947 هـ). اعتنى به: بو جمعة مكري / خالد زواري. دار المنهاج – جدة. ط/1/1428 هـ - 2008 م. ع/ج/6.

الفهرس